

**كلية الشهيد الصدر العلمية**

**رسالة الماجستير**

**فرع الفقه والأصول**

**طهارة الكتــابي (دراسة فقهية مقارنة بين المذهب الأمامي والمذاهب الأربعة)**

**الأستاذ المشرف:**

**الدكتور أياد عبد الحسين المنصوري**

**الطالب:**

**رافد حسن مجيد**

**السنة الدراسية: 1429هـ/2008م**

****

**الإهداء**

**إلى عز يز آل محمد،إلى عز يز الزهراء ، إلى آخر النجوم الزواهر، إلى مهدي فاطمة ، لقد نزل بنا ما أنت أعلم به منا وجئناك وقد مددنا أيادينا نستعطف جودك وكرمك ونقول: يا وجيها عند الله اشفع لنا عند الله وعليك الأمل في كل الملمات، فلا تحرمنا من رأفتك وعنايتك.**

شكر وتقدير

أتقدم بفائق الشكر والامتنان لمسؤولي المركز العالمي للدراسات الإسلامية الذين أتاحوا لي فرصة كتابة هذه الرسالة وأتقدم بالشكر والثناء إلى الأستاذ المشرف: سماحة حجة الإسلام والمسلمين **الشيخ إياد المنصوري** والأستاذ المساعد سماحة حجة الإسلام والمسلمين **الشيخ حامد الظاهري** لما تفضلا به من توجيهات علمية، وإرشاداتهما في تقديم النصح، وقد دلاني على الكثير من المصادر المرتبطة ببحثي، وأحسست منهما بسعة صدر وصبر على مزاحمتي لهما في أوقاتهما المختلفة. ولا يسعني إلا إن أقدم جزيل شكري لكل الإخوة الذين أعانوني في كتابة هذه الرسالة، ولاسيما الإخوة الأصدقاء في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، لقيامهم بمساعدتي في إرسال كتب المذاهب الأربعة التي اعتمدت عليها في رسالتي، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يمن عليهم بألطافه ويسدد خطاهم نحو الخير والصلاح انه سميع مجيب الدعاء.

**ملخص البحث**

ما بين يدي القارئ الكريم دارسة فقهية مقارنة بين المذهب الإمامي والمذاهب الأربعة حول طهارة أو نجاسة الكتابي، حيث بينت في بداية هذا البحث معنى الطهارة والنجاسة لغةً واصطلاحا، وأقسامهما، مع بيان أي قسم من أقسام الطهارة هو مورد البحث، فبينت إن مورد البحث هو الطهارة بمعنى عدم الاستقذار الشرعي لا الطهارة بمعنى رفع الحدث، ثم ذكرت تعريف الكتابي ومن هم أهل الكتاب لدى الفريقين؟ مبيناً اختلاف المذاهب في الصابئة والمجوس هل هم أهل كتاب أم لا، ثم ذكرت بيان معنى الكفر في فكر أهل البيت عليهم السلام مستدلاً على ذلك المعنى بروايات الإمام الصادق ، وبالنظر إلى كون أهم الأدلة في الفتوى بنجاسة أهل الكتاب هو القران الكريم وخصوصاً الآية الشريفة: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ والاستدلال بهذه الآية متوقف على كون أهل الكتاب مشركين، لذا كان لا بد من البحث في معنى الشرك لغة واصطلاحاً ووجوه الشرك في القران الكريم، وبيان الفرق بين الكفر والشرك، ثم تطرقت إلى سؤال مهم في البحث وهو هل أن كل كافر هو نجس؟ وأجبت عنه أن المتيقن مما قام عليه الإجماع والاتفاق وتسالم الأصحاب على نجاستهم هو الكافر من غير المنتحلين بالإسلام - غير أهل الكتاب - كعبدة الأوثان، ومنكري توحيد الله ، ونجاستهم ثابتة عندنا بأجمعهم، أما أهل الكتاب فأختلف في طهارتهم أو نجاستهم على قولين، ثم استعرضت موقف المذهب الأمامي من طهارة الكتابي وبينت أقوال الأمامية في هذه المسألة، وأدلة القائلين بالنجاسة، الذين استدلوا بالقران الكريم والسنة الشريفة وبيان الموقف من ذلك الاستدلال، وأدلة القائلين بالطهارة، الذين استدلوا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة على طهارة الكتابي، ووضحت موقف المذاهب الأربعة من طهارة أو نجاسة الكتابي من خلال استعراض أقوال القائلين بالنجاسة أو الطهارة للكتابي لكل مذهب على حدة وبيان أدلتهم على أقوالهم سواء قالوا بطهارة الكتابي أو نجاسته، ثم ذكرت أحكام أهل الكتاب سواء المترتبة على القول بطهارة الكتابي أو نجاسته من قبيل: حكم تناول طعام أهل الكتاب وحكم دخول أهل الكتاب للمساجد وحكم أواني المشركين. وحكم مصافحة أهل الكتاب مع الرطوبة عند الفريقين، او غير المترتبة على القول بالطهارة أو النجاسة، كحكم حلية ذبائحهم وحكم دخولهم للمسجد الحرام وغيره من المساجد، بالإضافة إلى شروط الذمة ثم ذكرت خاتمة مع بيان نتيجة البحث فيها.

**فهرست الموضوعات**

مقدمة البحث 1

**الفصل الأول: بحوث تمهيدية**

**البحث الأول: في بيان معنى الطهارة وتقسيماتها عند الفريقين 7**

المطلب الأول: في بيان معنى الطهارة لغة واصطلاحاً عند الفريقين 7

الأمر الأول: في بيان معنى الطهارة لغة .7

الأمر الثاني: في بيان الطهارة أصطلاحاَ عند الإمامية .7

الأمر الثالث: في بيان معنى الطهارة اصطلاحاً عند المذاهب الأربعة 9

الأمر الرابع: في بيان المقصود بالطهارة المبحوث عنها في المقام 12

المطلب الثاني: في بيان تقسيمات الطهارة عند الفريقين 12

**البحث الثاني: في بيان معنى النجاسة وتقسيماتها عند الفريقين 12**

المطلب الأول: في بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحاً عند الفريقين 12

الأمر الأول: في بيان معنى النجاسة لغة 13

الأمر الثاني: في بيان معنى النجاسة اصطلاحاً عند الإمامية 13

الأمر الثالث: في بيان معنى النجاسة اصطلاحاً عند المذاهب الأربعة 14

المطلب الثاني: في بيان تقسيمات النجاسة عند الفريقين 15

الأمر الأول: تقسيمها على ضوء المذهب الإمامي 15

الأمر الثاني: تقسيمها على ضوء المذاهب الأربعة 15

**البحث الثالث: في بيان أنواع النجاسات عند الفريقين 15**

المطلب الأول: أنواع النجاسات المتفق عليها عند الفريقين 16

المطلب الثاني: أنواع النجاسات المختلف عليها عند الفريقين .17

**البحث الرابع: في بيان المراد بأهل الكتاب عند الفريقين 22**

المطلب الأول: في بيان المراد بأهل الكتاب عند الإمامية 22

النقطة الأولى: في تعريف الكتابي 22

النقطة الثانية: في بيان مصاديقهم 22

1-اليهود 22

2-النصارى .23

3-المجوس 23

4-الصابئة .25

المطلب الثاني: في بيان المراد بأهل الكتاب عند المذاهب الأربعة 27

**البحث الخامس: في بيان معنى الكفر والشرك والفرق بينهما 29**

المطلب الأول: في بيان معنى الكفر لغة واصطلاحاً 30

النقطة الأولى: في بيان المعنى اللغوي للكفر. 30

النقطة الثانية: في بيان معنى الكفر اصطلاحا 30

النقطة الثالثة: في بيان أصول الإيمان 31

النقطة الرابعة: في بيان معنى الكفر عند الفريقين 32

الأمر الأول: معنى الكافر في فكر أهل البيت . .33

الأمر الثاني: أصناف الكفار لدى المذاهب الأربعة. 34

الأمر الثالث: هل الكافر نجس بجميع أقسامه؟ 35

المطلب الثاني: في بيان معنى الشرك لغة واصطلاحاً 38

النقطة الأولى: بيان معنى الشرك لغةً 38

النقطة الثانية: بيان معنى الشرك اصطلاحاً 38

النقطة الثالثة: في بيان وجوه الشرك في القرآن الكريم 39

المطلب الثالث: في بيان الفرق بين الكفر والشرك .40

**الفصل الثاني: موقف المذهب الإمامي من طهارة الكتابي**

**البحث الأول: في بيان أقوال الفقهاء بالنسبة لطهارة الكتابي أو نجاسته .42**

المطلب الأول: في بيان أقوال القائلين بنجاسة الكتابي .42

المطلب الثاني: في بيان أقوال القائلين بطهارة الكتابي 44

**البحث الثاني: أدلة القائلين بنجاسة الكتابي وبيان الموقف منها 46**

المطلب الأول: في الاستدلال بالكتاب الكريم على نجاسة الكتابي 46

النقطة الأولى: الاستدلال بآية ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ وتقريبه 46

النقطة الثانية: بيان الموقف من الاستدلال بالآية الشريفة .47

أولاً: تأسيس الأصل بالنسبة إلى شرك الكتابي أو موحدتيه .47

ثانياً: آراء الفقهاء بالنسبة إلى شرك أهل الكتاب وعدمه 48

القول الأول: القول بأن أهل الكتاب مشركون 48

الجهة الأولى: في ذكر من قال بشرك أهل الكتاب 48

الجهة الثانية: في بيان أدلة القائلين بشرك أهل الكتاب وتحقيق الحال فيها 49

الآيات التي استدل بها على شرك أهل الكتاب 49

القسم الأول: ا لآيات التي تدل على بنوة العزير والمسيح لله سبحانه .49

الاستدلال بالآية: ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮊ ﮥ 49

تحقيق الحال في الاستدلال .50

النقطة الأولى: في المعاني المتصورة لابن الله .51

النقطة الثانية: معنى ابن الله لدى اليهود والمسيح .51

القسم الثاني: الآيات التي تدل على اعتقادهم إلوهية عيسى .58

مناقشة الاستدلال .59

من الآيات التي استدلوا بها الآيات التي ادعي دلالتها على إلوهية عيسى 61

1-الآيات التي تدل على إن الله هو المسيح 61

2-الآيات التي تدل على إن المسيحيين معتقدون بإلوهية عيسى وأمه 61

3-الآيات التي تدل على عبادة المسيحيين لكل من عيسى وأمه 61

4-الآيات التي تدل على اعتقاد النصارى بالتثليث. .61

نظرة إلى أراء المفسرين في تفسير الآيات السابقة .62

القول الثاني: القول بأنّ أهل الكتاب موحدون .65

الجهة الأولى: في ذكر من قال بأن أهل الكتاب موحدون 66

الجهة الثانية: في بيان أدلة القائلين بأن أهل الكتاب موحدون ..67

نتيجة البحث في المطلب الأول 67

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة الشريفة على نجاسة الكتابي وبيان الموقف منها 68

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع على نجاسة الكتابي والموقف منه 74

النقطة الأولى: في بيان من استدل بالإجماع على نجاسة الكتابي 75

النقطة الثانية: مناقشة الاستدلال بالإجماع 76

نتيجة الكلام في البحث الثاني .81

**البحث الثالث: في بيان القائلين بطهارة الكتابي 81**

الجهة الأولى: في بيان القائلين بطهارة الكتابي 82

الجهة الثانية: في بيان أدلة القائلين بطهارة الكتابي 83

المطلب الأول: الاستدلال على طهارة الكتابي بالكتاب الكريم 83

المطلب الثاني: الاستدلال على طهارة الكتابي بالسنة الشريفة 83

نتيجة البحث في هذا الفصل 88

**الفصل الثالث: موقف المذاهب الأربعة من طهارة الكتابي**

**البحث الأول: في بيان موقف المذهب الشافعي 90**

المطلب الأول: في استعراض أقوال فقهاء المذهب الشافعي 90

المطلب الثاني: في بيان أدلة القائلين بطهارة الكتابي من الشافعية 92

النقطة الأولى: الاستدلال على طهارة الكتابي بالكتاب الكريم 93

النقطة الثانية: الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة 93

النقطة الثالثة: الاستدلال بالدليل الاعتباري 96

المطلب الثالث: في بيان أدلة القائلين بالنجاسة من الشافعية 96

مناقشة الاستدلال 96

خلاصة الكلام في المذهب الشافعي 97

**البحث الثاني: في بيان موقف المذهب المالكي .98**

المطلب الأول: في استعراض أقوال فقهاء المذهب المالكي 98

الجهة الأولى: في بيان القائلين بنجاسة الكتابي 98

الجهة الثانية: في بيان أقوال القائلين بطهارة الكتابي 99

المطلب الثاني: في استعراض أدلة القائلين بنجاسة الكتابي من المالكية 99

النقطة الأولى: الاستدلال بالقران الكريم 100

النقطة الثانية: الاستدلال بالسنة الشريفة .100

النقطة الثالثة: مناقشة الاستدلالات المتقدمة 101

المطلب الثالث: في استعراض أدلة فقهاء المذهب المالكي على طهارة الكتابي 102

النقطة الأولى: الاستدلال بالكتاب الكريم .102

النقطة الثانية: السنة النبوية 102

النقطة الثالثة: الاستدلال على طهارة الكتابي بالقياس 103

خلاصة الكلام في بيان موقف المذهب المالكي 104

**البحث الثالث: في بيان موقف المذهب الحنفي 104**

المطلب الأول: في بيان أقوال فقهاء المذهب الحنفي 104

المطلب الثاني: في بيان أدلة فقهاء المذهب الحنفي .105

الجهة الأولى: الاستدلال بالقران الكريم .105

الجهة الثانية: الاستدلال بالسنة الشريفة 106

الجهة الثالثة: الاستدلال بالأصل العملي 107

خلاصة الكلام في بيانموقف المذهب الحنفي .107

**البحث الرابع: في بيان موقف المذهب الحنبلي 107**

المطلب الأول: في بيان أقوال الفقهاء .107

المطلب الثاني: في بيان أدلة فقهاء المذهب الحنبلي على طهارة الكتابي 109

الجهة الأولى: الاستدلال بالسنة الشريفة 109

الجهة الثانية: الاستدلال بالدليل الاعتباري 110

الجهة الثالثة: التمسك بمقتضى الأصل 110

خلاصة الكلام في بيان موقف المذهب الحنبلي 111

**المبحث الخامس: أراء فقهاء غير المذاهب الخمسة في طهارة أو نجاسة الكتابي وأدلتهم 111**

المطلب الأول: بيان أقوال الفريقين 111

النقطة الأول: في استعراض أقوال الفقهاء القائلين بطهارة الكتابي 111

النقطة الثانية: في استعراض أقوال الفقهاء القائلين بنجاسة الكتابي 112

المطلب الثاني: في بيان أدلة الفريقين 112

النقطة الأولى: في بيان أدلة القائلين بالطهارة 112

الأمر الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم. .113

الأمر الثاني: الاستدلال بالسنة الشريفة .113

الأمر الثالث: الدليل الاعتباري 114

النقطة الثانية: في بيان أدلة القائلين بالنجاسة 114

الأمر الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم 114

الأمر الثاني: الاستدلال بالسنة 115

آراء المفسرين في طهارة الكتابي أو نجاسته .115

نتيجة البحث في الفصل الثالث 118

**الفصل الرابع: إحكام أهل الكتاب**

**البحث الأول: الأحكام المترتبة على طهارة الكتابي أو نجاسته 120**

المطلب الأول: حكم تناول طعام أهل الكتاب 120

الأمر الأول: حكم تناول طعام أهل الكتاب على القول بطهارتهم 120

الأمر الثاني: حكم تناول طعام أهل الكتاب على القول بنجاستهم 120

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني الكتابي على القول بطهارتهم ونجاستهم 121

الأمر الأول: حكم أواني أهل الكتاب عند الإمامية 121

الأمر الثاني: حكم أواني أهل الكتاب عند المذاهب الأربعة .122

الأمر الثالث: في بيان الدليل على طهارة أواني أهل الكتاب 123

المطلب الثالث: حكم دخول أهل الكتاب المساجد على القولين 124

النقطة الأولى: حكم دخولهم للمساجد على القول بطهارتهم 124

النقطة الثانية: حكم دخولهم للمساجد على القول بنجاستهم 124

المطلب الرابع: مصافحة أهل الكتاب مع الرطوبة. .125

النقطة الأولى: مصافحتهم مع الرطوبة المسرية على القول بطهارتهم . 125

النقطة الثانية: مصافحتهم مع الرطوبة المسرية على القول بنجاستهم. 127

**البحث الثاني: أحكام أهل الكتاب غير المترتبة على طهارة الكتابي أو نجاسته 127**

المطلب الأول: في بيان حكم تناول ذبائح أهل الكتاب 127

النقطة الأولى: في بيان أقوال فقهاء الشيعة في حكم تناول ذبائح أهل الكتاب 127

النقطة الثانية: في بيان أدلة جمهور الشيعة على تحريم تناول ذبيحة الكتابي 130

النقطة الثالثة: في بيان أدلة بعض فقهاء الشيعة القائلين بحلية ذبائحهم 133

**ا**لنقطة الرابعة: حكم تناول ذبائح أهل الكتاب عند المذاهب الأربعة .134

الأمر الأول: في بيان حكم تناول بائح أهل الكتاب عند المذاهب الأربعة 135

الأمر الثاني: في بيان استدلال المذاهب الأربعة على حلية ذبائح أهل الكتاب 135

المطلب الثاني: حكم دخول المسجد الحرام وغيره عند الفريقين .136

الأمر الأول: دخول الكتابي المسجد الحرام وغيره من المساجد عند الأمامية 136

النقطة الأولى: في بيان أقوال الفقهاء الإمامية 136

النقطة الثانية: في بيان أدلة الفقهاء الإمامية 138

الأمر الثاني: حكم دخول الكتابي المساجد عند المذاهب الأربعة 139

النقطة الأولى: حكم دخول الكتابي المسجد الحرام عند المذاهب الأربعة 139

النقطة الثانية: أدلة جمهور الفقهاء على حرمة دخول الكتابي للحرم 140

أدلة الحنفية على اختصاص التحريم بموسم الحج 141

النقطة الثالثة: في بيان دخول الكفار باقي المساجد عند المذاهب الأربعة 141

المطلب الثالث: شرائط الذمة 143

**الخاتمة 144**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالشريعة السمحاء محمد وال بيته المعصومين.

**1- بيان المسألة محل البحث:**

مما وقع محلاً للبحث قديماً وحديثاً، هو مسألة الكتابي، فجرى الكلام في تعريفه، وبيان أهم مصاديقه من جهة، وفي بيان موقف الشريعة منه من حيث الطهارة والنجاسة من جهة أخرى، وتعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة جداً نظراً لما يترتب عليها من أمور وأحكام مختلفة ترتبط بشكل مباشر بحياة الإنسان فرداً كان أم مجتمعاً، وقد اختلف الموقف من هذه المسألة واختلف الفقهاء فيها وبلحاظ كلتا الجهتين المتقدمتين فقد اختلفوا في بيان مصاديقه، كما اختلفوا في تحديد حكمه، فكان المعروف قديماً عند فقهاء مذهب الإمامية نجاسة الكتابي الذاتية، الأمر الذي اختلف عند الفقهاء المعاصرين شيئاً فشيئاً حتى باتت الطهارة هي المعروفة الآن، ولأن بحثي هذا يعتمد آراء وأقوال الأعلام من فقهاء مدرسة أهل البيت وفقهاء المذاهب الأخرى ومناقشة الأدلة الخاصة بالمسألة؛ فلهذا أسميته طهارة الكتابي دراسة فقهية مقارنة بين المذهب الأمامي والمذاهب الأربعة، والسؤال الأصلي لرسالتنا هذه ما هو حكم الكتابي من حيث الطهارة والنجاسة في الفقه الإمامي وفقه المذاهب الأربعة المعروفة؟ ويتفرع من هذا السؤال أسئلة أخرى من قبيل ما معنى الطهارة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو معنى الكتابي وما هي مصاديقه؟ وما هو دليل القائلين بالنجاسة؟ وما هي الأحكام المترتبة على القول بالنجاسة أو الطهارة كحكم تناول الطعام في آنيتهم ودخولهم للمسجد الحرام وغيره من المساجد؟

**2- أهمية الموضوع والباعث على اختياره:**

لقد أدى تدخل الأجانب ونفوذهم في البلاد الإسلامية من جهة ولجوء عدد كبير من المسلمين إلى المجتمعات الغربية إما لأسباب اقتصادية أو هرباً من حكامهم من جهة أخرى أدى ذلك إلى اختلاط المسلمين بأهل الكتاب اختلاطاً شديداً من جوانب وجهات متعددة حتى أصبح من المتعذر إن يمتنعوا عن معاشرتهم، ولهذا نرى بين الحين والآخر استفتاءات الشباب المسلمين في المجتمع الغربي والقائلين فيها بأنهم في ضيق وحرج شديد، فقد وقع الشباب المؤمنون الذين يراعون النجاسة والطهارة في عسر وحرج شديد من ناحية معاشرة أهل الكتاب والاجتناب عما يصل إليهم من منتجاتهم التي تكاد تسيطر على أسواق المسلمين وأن يتحذروا عما يصل إليهم من الأمتعة والألبسة المعمولة في بلاد أهل الكتاب، ولا يخفى أن الأمتعة والألبسة وما شابه ذلك، المصنوعة في بلاد أهل الكتاب وإن كانت معمولة بالمكائن والآلات الصناعية ألا أنه من المستبعد جداً عدم ملاقاتها بأيديهم مع الرطوبة.

قد أصبحنا للأسف نحتاج إلى كل شي منهم بدءاً من ملابسنا إلى مأكلنا في وقت كانوا في عصر الصحوة الإسلامية يحتاجون إلى المسلمين وبلادهم الغنية في كل شيء من النفط ومشتقاته وسائر المعادن التي حباهم بها الله ، وذلك يدمي قلب كل مسلم غيور على بلاد المسلمين.

ومسالة طهارة الكتابي أو نجاسته هذه المسألة الحساسة والحيوية في الوقت الحاضر لا بد من طرحها بأسلوب موضوعي وعلمي من خلال الحقائق والأدلة وملاحظة الأخبار بالتفصيل ومناقشة الأدلة والتدبر في فتوى الفقهاء.

3**- فرضيات البحث:**

الملاحظ من خلال البحث في طهارة الكتابي ونجاسته أن من الفقهاء من ادعى الإجماع على نجاسته والتحقيق يكشف عن عدم ثبوت الإجماع على نجاسة أهل الكتاب وعلى تقدير ثبوته فهو إجماع مدركي لا أجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم وقد قرر في علم الأصول عدم حجية الإجماع المدركي.

كما أن الأخبار التي يستدل بها على نجاستهم غير واضحة الدلالة على نجاستهم الذاتية، بل يمكن القول أنها تدل على طهارتهم الذاتية مع الذهاب إلى نجاستهم العرضية، كما يظهر من الأسئلة الموجهة إلى الأئمة المعصومين ، ولو سلم دلالتها على نجاستهم إلا أنه بوجود روايات اظهر في دلالتها على طهارتهم نحمل روايات النجاسة على النجاسة العرضية باعتبار تناولهم النجاسات من قبيل الخمر أو لحم الخنزير، فإذا وفقنا في إثبات طهارة الكتابي فسينفتح باب جديد إمام المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الغربي ويمكننا مثلاً استخدام المواد المصنوعة في بلادهم مما كان يحتمل فيه النجاسة من جهة ملاقاة بدنهم له برطوبة، من دون أن يعني هذا عدم الحذر من اليهود والنصارى أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

**4- أهداف الرسالة:**

الهدف من وراء الرسالة ما يلي:

1- كتابة بحث علمي قائم على أسس علمية ومنهجية.

2- الوصول إلى نتيجة موضوعية في المسألة محل البحث باستعمال أدوات البحث العلمي.

3- أغناء المكتبة الإسلامية بمثل هذه البحوث.

**5- سابقة البحث:**

حكم أهل الكتاب من حيث الطهارة والنجاسة موجودة بصورة منتثـرة في باب النجاسات من أبواب الفقه، ولكن هناك من علمائنا من ألف في بعض الموضوعات المرتبطة بأهل الكتاب رسالة مستقلة نشير إلى بعض منها:

1- رسالة طريق الصواب في نجاسة أهل الكتاب للسيد حسين أغا عرب باغي.

2- رسالة فصل الخطاب وكنه الصواب في نجاسة أهل الكتاب والنصاب للشيخ سليمان البحراني.

3- رسالة نجاسة أهل الكتاب وطهارتهم لعلي بن حمد الحسنى الحلي كما ذكر ذلك العلامة الطهراني في الذريعة ([[1]](#footnote-1)).

4- رسالة في نجاسة أهل الكتاب وطهارتهم لمحمد رضا بن علي بن محمد جعفر الآستربادي وهي طبعت في الهند بأمر السيد إسماعيل الصدر كما نص على ذلك العلامة الطهراني في ذريعته([[2]](#footnote-2)).

5- رسالة تحريم ذبائح أهل الكتاب للشيخ المفيد .

6- رسالة ذبيحة أهل الكتاب للشيخ البهائي .

**6- حدود الرسالة الزمانية والمكانية**

تمتاز موضوع البحث في هذه الرسالة بعدم تأطره بحدود زمانية ولا مكانية لموضوعها، لأنه يصلح لكل زمان ومكان يكون فيه الكتابي موجوداً.

**7- منهج البحث والتحقيق:**

هذا البحث يتمتع بأمور تجديدية وإبداعية سواء أكانت من حيث الشكل أم من حيث المحتوى، فمن حيث الشكل اتبعنا تبويباً خاصاً مناسباً للبحث وفصلنا النقاط عن بعضها لكيلا تتداخل فيما بينها، وأما من حيث المحتوى فانه بحث أشتمل على رأى المذهب الأمامي قديماً وحديثاً والمذاهب الأربعة.

والأسلوب الذي اعتمدته في البحث هو الأسلوب التوصيفي التحليلي، فبعد جمع المعلومات وفرزها والوصول إلى النافع منها لمحل البحث، أجريت توصيفاً لكثير من هذه المعلومات ثم وقفت عند هذه المعلومات فحللتها وبينت الموقف منها والاستفادة المطلوبة منها.

وأما المعلومات فقد اعتمدت في جمعها على مراجعة الكتب المختلفة الموجودة في المكتبات الخاصة والعامة، كما اعتمدت على بعض الأقراص المضغوطة والانترنيت.

وهذه الرسالة متكونة من مقدمة وأربعة فصولٍ وخاتمة، تناولت في الفصل الأول بحوث تمهيدية لها مدخلية في موضوع البحث كالطهارة والنجاسة وأقسامهما، وأي قسم من أقسام الطهارة هو مورد البحث ثم ذكرت بيان معنى الكفر في فكر أهل البيت عليهم السلام مستدلاً على ذلك المعنى بروايات الإمام الصادق ، ثم بينت معنى الشرك لغة واصطلاحاً ووجوه الشرك في القران الكريم، وبيان الفرق بين الكفر والشرك، ثم تطرقت إلى سؤال مهم في البحث وهو هل أن كل كافر هو نجس؟، ثم استعرضت موقف المذهب الأمامي من طهارة الكتابي وبينت أقوال الأمامية في هذه المسألة، وأدلة القائلين بالنجاسة المستدلين بالقران الكريم والسنة الشريفة وبيان الموقف من ذلك الاستدلال، وأدلة القائلين بالطهارة المستدلين بالكتاب الكريم والسنة الشريفة على طهارة الكتابي، ووضحت موقف المذاهب الأربعة من طهارة أو نجاسة الكتابي من خلال استعراض أقوال القائلين بالنجاسة أو الطهارة للكتابي لكل مذهب على حدة وبيان أدلتهم على أقوالهم سواء قالوا بطهارة الكتابي أو نجاسته، ثم ذكرت بيان الآثار الشرعية المترتبة على القول بطهارة الكتابي أو نجاسته.

الفصل الأول

بحوث تمهيدية

**البحث الأول: في بيان معنى الطهارة وتقسيماتها عند الفريقين**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: في بيان معنى الطهارة لغة واصطلاحاً عند الفريقين**

وفيه أمور:

**الأمر الأول: في بيان معنى الطهارة لغة:**

عرفت الطهارة في اللغة بأنها: >النظافة، يقال طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما، والاسم الطهر بالضم، وطهره تطهيراً، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون عن الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه<**(1).**

وفي المعجم الوسيط: >طهُرَ طهراً وطهارة ً: نقي من النجاسة والدنس وبرىء من كل ما يشين والحائض والنفساء أنقطع دمها أو اغتسلت من الحيض وغيره<**([[3]](#footnote-3))**.

وفي تاج العروس: >الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة بالفتح<**([[4]](#footnote-4))**.

إذن فالطهارة لغةً تعني النظافة والنزاهة عن الأدناس.

**الأمر الثاني: في بيان معنى الطهارة اصطلاحا عند الإمامية:**

تطلق الطهارة شرعاً ويراد بها معنيان:

المعنى الأول: تطلق الطهارة في كلمات الفقهاء ويراد بها خصوص الأثر الشرعي الحاصل من الوضوء والغسل والتيمم لإباحة الصلاة.

وقد شاع استعمال الطهارة في نفس الأفعال الموجبة لحصول الأثر في عرف أهل الشرع بحيث أصبحت حقيقة فيها لديهم وقيل إنها اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ولكن لا مطلقاً بل إذا كان على وجه له تأثير في استباحة الصلاة، وأغلب علمائنا يذكرون هذا المعنى في تعريف الطهارة.

وممن ذكر هذا المعنى:

1 - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي **([[5]](#footnote-5))** في النهاية: >الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة< **([[6]](#footnote-6))**.

2 - وعرفها ابن البراج القاضي **([[7]](#footnote-7))**: >هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة، أو يكون عبادة تختص بغيرها< **([[8]](#footnote-8))**.

3- وقال الشيخ المحقق الحلي **([[9]](#footnote-9))** : >هي اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة<**([[10]](#footnote-10))**.

المعنى الثاني: وتطلق الطهارة أيضا ًويراد بها المعنى الأعم من كونه ليس مستقذر شرعاً ومن الأثر الشرعي الحاصل من الوضوء والغسل والتيمم لإباحة الصلاة. وممن عرفها بهذا المعنى:

1- أبو زهرة الحلبي **([[11]](#footnote-11))** حيث قال: >والطهارة على ضربين: طهارة عن حدث وطهارة عن نجس< **([[12]](#footnote-12))**.

2- وعرفها القمي بقوله: >وأما الطهارة فعلى ضربين: طهارة عن حدث وطهارة عن نجس<**([[13]](#footnote-13))**.

3- وقسم المحقق النراقي **([[14]](#footnote-14))** الطهارة إلى قسمين: طهارة من حدث وطهارة من خبث في بداية كتاب الطهارة من كتابه مستند الشيعة، قال: >كتاب الطهارة ولانقسامها إلى الطهارة من الخبث والحدث وتوقفهما غالبا على المياه التي لها أقسام، ولكل قسم أحكام، جعلته مرتبا على ثلاثة مقاصد<**([[15]](#footnote-15))**.

ومورد الرسالة هو الطهارة بالمعنى الثاني وهو عدم الاستقذار الشرعي، فمرادنا من طهارة الكتابي عدم استقذاره شرعاً لا الطهارة بمعنى رفع الحدث.

**الأمر الثالث: في بيان معنى الطهارة اصطلاحاً عند المذاهب الأربعة:**

عرفت الطهارة عند المذهب الشافعي بأنها: إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما، فقد قال النووي **([[16]](#footnote-16))**: >وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، وقولنا ما في معناهما أردنا به التيمم والاغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الوضوء< **([[17]](#footnote-17))**

وقال الشربيني الشافعي **([[18]](#footnote-18))**: >الطهارة شرعاً تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث< **([[19]](#footnote-19))**.

وعرفها المالكية: >بأنها صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث<**([[20]](#footnote-20))**.

وقال الحطاب**([[21]](#footnote-21))**: >وتطلق - الطهارة - على معنيين: أحدهما الصفة الحكمية القائمة بالأعيان توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أَو فيه أو له كما يقال هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغداء، والمعنى الثاني رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم: الطهارة واجبة، وفي كلام القرافي أَن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز فلذلك عرفها ابن عرفة**([[22]](#footnote-22))**بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أَو فيه أَو له، فالأوليان من خبثٍ والأخيرة منْ حدثٍ< **([[23]](#footnote-23))**، ومعنى كونها صفة أنها صفة اعتبارية أو معنوية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة وهذه الصفة إن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه، وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به.

ويقابلها بهذا المعنى أمران:

أحدهما: النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب، أو في المكان الذي قامت فيه.

والأخر: الحدث وهو صفه حكمية توجب لموصوفها منع استباحه الصلاة له، بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به، وتارة تقوم بالمكان فتمنع الصلاة به، وتارة تقوم بالشخص ويقال لها: حدث فتمنعه من الصلاة.

وعرفها الحنفية: فقالوا: >الطهارة شرعاً زوال حدث أو خبث< **([[24]](#footnote-24))**، فقولهم: زوال يشمل ما إذا أزالها الشخص أو زالت لوحدها بأن سقط عليها ماء فأزالها، وقولهم: عن حدث يشمل الحدث الأصغر والأكبر وقد عرفوا الحدث بأنه: >وصف شرعي يحل ببعض الأعضاء أو بالبدن كله فيزيل الطهارة<**([[25]](#footnote-25))**، ويقال له نجاسة حكمية بمعنى أن الشارع حكم بكون الحدث نجاسة تمنع من الصلاة، أما الخبث فمعناه في الشرع: >العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها<**([[26]](#footnote-26))**.

وعرفها الحنابلة: فقالوا: >الطهارة في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب<**([[27]](#footnote-27))**.

وعلى العموم فإن معنى الطهارة عند المسلمين من المعاني المعلومة التي لا تحتاج إلى مزيد بيان حيث إن هناك شطراً عظيماً من المسائل الدينية تدور حول الطهارة وما يقابلها من النجاسة والحدث، غاية الآمر أن مورد الرسالة هو الطهارة بمعنى عدم الاستقذار الشرعي، لا الطهارة بمعنى رفع الحدث.

**الأمر الرابع: في بيان المقصود بالطهارة المبحوث عنها في المقام**

وكلا المعنيين المتقدمين للطهارة ليس هو المقصود من الطهارة التي يبحث عنها في المقام لا الطهارة بالمعنى الأول بخصوصه ولا بالمعنى الثاني على عمومه بل المقصود بها هنا، هو خصوص عدم الاستقذار الشرعي بمعنى عدم حكم الشارع بالنجاسة على هذا العنوان فقولنا الكتابي طاهر يعني حكم الشارع بطهارته بعنوانه وبما هو هو في مقابل الحكم بنجاسته كذلك كغيره من الذوات التي يحكم الشارع بطهارتها أو نجاستها، كما أنه ليس المقصود بها الطهارة بمعنى التطهير والذي يقع وصفاً لبعض الأشياء المتجنسة بعد تطهيرها والتي تكون هي طاهرة في الأصل ولكن تعرض عليها بعض النجاسات فتنجسها.

**المطلب الثاني: في بيان تقسيمات الطهارة عند الفريقين:**

تنقسم الطهارة إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الطهارة من الحدث ومعنى الحدث: الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة والرفع **([[28]](#footnote-28))**. وهذا القسم من الطهارة غير داخل في موضوع الرسالة هذه.

القسم الثاني: الطهارة من الخبث، والخبث هو النجاسة **([[29]](#footnote-29))**، وهذا القسم هو المراد من رسالتنا حول طهارة الكتابي لكن لا مطلقاً بل كما تقدم بيانه في الأمر الرابع المتقدم.

**البحث الثاني: في بيان معنى النجاسة وتقسيماتها عند الفريقين**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: في بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحاً عند الفريقين**

وفيه أمور:

**الأمر الأول: في بيان معنى النجاسة لغة:**

النجاسة لغةً: هي القذارة، قال ابن منظور: >النجس القذر من الناس ومن كل شي قذرته <**([[30]](#footnote-30))**.

وقال الفراهيدي: >النجس: الشيء القذر حتى من الناس وكل شيء قذرته فهو نجس، وامرأة نَجَسُ، ورجال نَجَسُ، ونسوة نَجَسُ، فإذا لم يكن على طهارةٍ من الجنابة ولم يبال فهو نجس<**([[31]](#footnote-31))**.

وجاء في المعجم الوسيط: > نجس الشيء- نجساً: قذر< **([[32]](#footnote-32))**.

**الأمر الثاني: في بيان معنى النجاسة اصطلاحاً عند الإمامية:**

بعد التأمل في كتب العلماء العلمية ورسائلهم الفقهية نجد أن أغلبهم لم يهتم بإعطاء تعريف واضح ومحدد للنجاسة، بل اكتفى بذكر مصاديق النجاسات في مبحث النجاسات من كتبهم تلك، قال شيخ الطائفة الطوسي: >النجاسة على ضربين: ضرب يجب إزالة قليله وكثيره، وذلك مثل دم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني من كل حيوان والبول والغائط من الآدمي<**([[33]](#footnote-33))**.

وقال اليزدي رحمه الله: >النجاسات اثنتا عشرة: الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح< ([[34]](#footnote-34)).

نعم يستفاد من كلماتهم ومن كلمات البعض الأخر منهم بأن النجاسة هي كل ما استقذر شرعاً، قال سماحة الشيخ مكارم الشيرازي (حفظه الله): >النجاسة هي القذارة، والطهارة عدمها، وهما أمران عرفيان قبل إن يكونا شرعيين، ... نعم الشارع المقدس زاد على ما عند العرف ونقص في بعض الأحيان واشترط فيهما شرائط وبين لها أحكاما<**([[35]](#footnote-35))**.

وقال الأصفهاني في نهاية الدراية: >النجاسة هي القذارة المنفرة شرعاً واقعاً، كما أنها عرفاً كذلك، فالطهارة ليست إلا الخلو عنها< ([[36]](#footnote-36)).

**الأمر الثالث: في بيان معنى النجاسة اصطلاحاً عند المذاهب الأربعة**

اختلفت كلمات فقهاء المذاهب الأربعة في بيان المعنى الشرعي للنجاسة فقد قسم الشافعية النجاسة الى قسمين: النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهي المراد بالعينية عندهم والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فإنه نجس نجاسة حكمية **([[37]](#footnote-37))**.

وعرفها المالكية، فقالوا: النجاسة هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء، ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين **([[38]](#footnote-38))**.

وقال الحنفية: إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة، والحقيقية هي الخبث وهو كل عين مستقذرة شرعاً **([[39]](#footnote-39))**.

وأما الحنابلة: فقد عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها متى تعلقت بشيء طاهر وأما النجاسة الحقيقية فهي عين النجس بالفتح **([[40]](#footnote-40))**.

**المطلب الثاني: في بيان تقسيمات النجاسة عند الفريقين**

وفيه أمران:

**الأمر الأول: تقسيمها على ضوء المذهب الإمامي**

تنقسم النجاسة عند الإمامية إلى قسمين **([[41]](#footnote-41))**:

1. النجاسة الذاتية: وهي النجاسة غير العارضة بل تمثل ذات الشيء نفسه كنجاسة البول والدم وغيرهما من النجاسات التي سوف نستعرضها.
2. النجاسة العرضية: وهي النجاسة التي تطرأ على الشي الطاهر في الأصل فتنجسه كملاقاة البول للثوب.

والقسم الأول من هذين القسمين هو ما يقابل مورد بحثنا في هذه الرسالة دون ما يقابل القسم الثاني منها.

**الأمر الثاني: تقسيمها على ضوء المذاهب الأربعة**

من التعاريف السابقة للمذاهب الأربعة يتضح إن النجاسة لديهم تنقسم إلى قسمين **([[42]](#footnote-42))**:

1- النجاسة الحكمية: وهي النجاسة التي طرأت على محل طاهر، كما لو طرأ بول على ثوب طاهر ثم جف البول ولم تدرك له صفة.

2- النجاسة الحقيقية أو العينية: وهي التي تكون عين الشيء وذاته، مثل الكلب والبول والعذرة، وهذا القسم هو ما يقابل مورد بحثنا في المقام.

**البحث الثالث: في بيان أنواع النجاسات عند الفريقين**

لا خلاف في وجود أنواع من النجاسات عند الفريقين، ولكن توجد هناك نجاسات متفق عليها وأخرى مختلف فيها، ولهذا سوف يقع البحث في مطلبين:

**المطلب الأول: أنواع النجاسات المتفق عليها عند الفريقين**

**الأول والثاني: البول والغائط**: وهما نجسان من كل ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم: ونجاستهما لا خلاف بين المسلمين فيها سوى الرضيع فان فيه خلافاً ([[43]](#footnote-43)).

**الثالث: الميتة**: وهي الخارج روحها بغير التذكية الشرعية في غير ميتة الآدمي ولا فرق بين أن يكون موتها بحتف أنفه أو كانت منخنقة أو نطيحة أو موقوذة أو متردية أو ما ذبح على النصب أو غير ذلك ([[44]](#footnote-44))، ولا خلاف عندنا في نجاستها من ذي النفس السائلة، قال المحقق الكركي ([[45]](#footnote-45)): >وهي عشرة- أي النجاسات- : البول، والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول، وإن كان التحريم عارضاً كالجلال، والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة، وإن كان مأكولاً، والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً، والميتة منه<([[46]](#footnote-46)).

وذهب فقهاء العامة إلى أن ميتة الحيوان غير الآدمي كلها نجسة إلا السمك والجراد ([[47]](#footnote-47)).

**الرابع: الدم**: نجاسة الدم في الجملة مما أطبق عليه المسلمون، قال النـــووي: >والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلاف عن أحد من المسلمين< ([[48]](#footnote-48)).

**الخامس: الخمر:** وهو المسكر من الشراب وهو ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيرهونجاسة الخمر هو مشهور فقهاء الإمامية بل عن السيد المرتضى ([[49]](#footnote-49)) دعوى عدم الخلاف بين المسلمين ([[50]](#footnote-50)).

وذهب الشافعية: إلى نجاسته مع نقلهم فيه قولاً شاذاً بطهارته حيث قال النووي في روضته: >الأعيان جماد وحيوان، فالجماد ما ليس بحيوان، ولا كان حيواناً، ولا جزءاً من حيوان، ولا خرج من حيوان، وكله طاهر إلا الخمر، وكل نبيذ مسكر. وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في البيان انه طاهر، لاختلاف العلماء في إباحته. وفي الخمر المحترمة وجه شاذ< ([[51]](#footnote-51))- إي طهارتها.

و كذلك ذهب بقية الفقهاء: إلى القول بنجاسته حيث قال في المجموع: >الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة واحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ الشافعي وداود أنهما قالا: هي طاهرة<([[52]](#footnote-52)).

**المطلب الثاني: أنواع النجاسات المختلف فيها عند الفريقين**

**الأول: المني:** لا إشكال في نجاسته عندنا، قال المرتضى: >مما تفردت به الإمامية القول بأن المني نجس لا يجزئ فيه إلا الغسل< ([[53]](#footnote-53)).

إما بقية المذاهب فقد اختلفوا في نجاسة المني أو طهارته:

فذهب الحنفية - على تفصيل - والمالكية إلى أن المني نجس وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

قال الشافعية: بطهارته حيث قال الشافعي: >بدأ الله خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتداء خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر، لا من نجس، ودلت سنة رسول الله على مثل ذلك، فعن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله <([[54]](#footnote-54)).

وقال المالكية: المني نجس أذا كان من آدمي أو من حيوان محرم الأكل بغير خلاف، أما من مباح الأكل ففيه خلاف فقيل بطهارته، وقيل بنجاسته؛ للاستقذار والاستحالة إلى فساد قال أبو البركات: >ومن النجس مني ومذي وودي ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستقذار والاستحالة إلى فساد ولان أصلها دم<([[55]](#footnote-55))، وهو المشهور لديهم، فسبب نجاسة المني لديهم أنه دم مستحيل إلى نتن وفساد، فحكم بنجاسة المني من الحيوانات كلها لأن مناط التنجيس كونه دماً مستحيلاً إلى نتن وفساد، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها.

وقال الحنفية: >يطهر البدن والثوب والخف إذا أصابه مني بفركه إن كان يابساً وبغسله إن كان رطباً< ([[56]](#footnote-56))، وهذا فرع نجاسة المني، وهذا القول موافق جزئياً للمذهب الجعفري إذ انه كما ترى يفصل بين المني الرطب والجاف، فالحنفية يوجبون غسله رطباً، ويجزي عندهم فركه يابساً.

وقال الحنابلة: >مني الآدمي طاهر لأن عائشة؛ قالت:} كنت أفرك المني من ثوب رسول الله فيصلي فيه{([[57]](#footnote-57))، ولأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهراً، كالطين. وعنه أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه ويعفى عن يسيره<([[58]](#footnote-58)).

**الثاني والثالث: الكلب والخنزير:** نجاسة الكلب والخنزير البريين مما لا ريب فيه عندنا، بل أدعى عليها الإجماع أبن زهرة ([[59]](#footnote-59))، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه، وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، لأن الأصل في كل حي الطهارة والنجاسة عارضة.

إما الكلب: >فيرى الحنفية أن الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره ورطوباته نجسة، ويرى المالكية: أن الكلب طاهر العين لقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة، فكل حي- ولو كلباً أو خنزيراً - طاهر ويرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس العين<([[60]](#footnote-60)).

**الرابع: الفقاع:** >ولا خلاف لدينا في نجاسة الفقاع< ([[61]](#footnote-61))، وحرمة شربه، وأنه بحكم الخمر، كما أنه لا خلاف بين فقهاء العامة على عدم حرمته بعد اتفاقهم على حرمة الخمر ([[62]](#footnote-62)).

**الخامس: عرق الجنب من الحرام:** في المسالة عندنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: نجاسة عرق الجنب من الحرام، وقال به كل من: الشيخ المفيد ([[63]](#footnote-63))([[64]](#footnote-64))،والشيخ الطوسي ([[65]](#footnote-65))**(قدس سرهما)**.

القول الثاني: القول بطهارته ومانعتيه عن الصلاة: وقال به كل من: الصدوقان ([[66]](#footnote-66))**(قدس سرهما)،** ونسبه صاحب الجواهر إلى الشيخ الطوسي**(قدس سرهما)** ([[67]](#footnote-67)).

القول الثالث: القول بطهارته بلا مانعيته عن الصلاة: وذهب إليه الشيخ الطوسي في مبسوطه ([[68]](#footnote-68)).

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى طهارة عرق الجنب مطلقاً سواء من حرام أو حلال**،** قال السرخسي: >وإذا عرق الجنب أو الحائض في ثوب لم يضره<([[69]](#footnote-69)).

**السادس: عرق الإبل الجلالة:** وقع الخلاف بين فقهاء الإمامية في طهارته ونجاسته إلى قولين:

**القول الأول**: نجاسة عرق الإبل الجلالة: ذهب إلى القول بالنجاسة كل من: الشيخ المفيد ([[70]](#footnote-70))، والشيخ الطوسي **(قدس سرهما)** ([[71]](#footnote-71)).

**القول الثاني**: طهارة عرق الإبل الجلالة: ذهب إلى القول بطهارته كل من: سلار في مراسمه ([[72]](#footnote-72))، والمحقق الحلي ([[73]](#footnote-73))، والشهيد الأول ([[74]](#footnote-74))([[75]](#footnote-75))، والعلامة الحلي ([[76]](#footnote-76)).

ولم يذكر أصحاب المذاهب الأربعة عرق الإبل الجلالة في باب النجاسات، مما يدل على قولهم بطهارته.

**السابع: الكافر وأقسامه:** الكفر شرعاً هو: >الجحود بالقلب دون اللسان مما أوجب الله تعالى عليه المعرفة به، ويعلم بدليل شرعي أنه يستحق العقاب الدائم الكثير<([[77]](#footnote-77)).

ويمكن تقسيم الكفار إلى أربعة أصناف:

1- **المشركون**: وهم الذين يجعلون شريكاً لله في ربوبيته وإلوهيته كمشركي الجاهلية الذين كانوا يعبدون الأصنام، وكمن يعتقد أن هنالك خالقاً ورازقاً آخر غير الله .

2- **الملحدون**: وهؤلاء ينكرون وجود الله ومنهم الدهريون الذين قال الله تعالى فيهم:ﮋﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮊ([[78]](#footnote-78)).

3- **المنافقون**: وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام.

4- **أهل الكتاب**: وهم اليهود والنصارى والمجوس - على قول - والصابئة على قول أخر، وهم يختلفون كثيرا عن الأصناف السابقة لأنهم أصحاب عقيدة وأصحاب ديانات سماوية أنزلها لهم الله قبل الإسلام، وقد وقع الكثير من التبديل والتحريف في كتبهم وعقائدهم ولكن مع ذلك نجد أن القرآن الكريم يخاطبهم بـ يا أهل الكتاب تكريماً لهم، أما أهل الذمة فهم أهل الكتاب الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الدولة الإسلامية. وهؤلاء لهم أيضا أحكام خاصة، ومن أحكامهم حسن معاملتهم ومعاشرتهم.

وهذا القسم هو مورد بحثـنا من حيث طهارته أو نجاسته، فنشير هنا إلى بعض ما ورد من الأقوال من الأمامية وغيرهم، فعن الشيخ: دعوى الإجماع على نجاسة المشرك الذمي وغيره([[79]](#footnote-79))، وعن أبن زهرة : دعوى الإجماع المركب([[80]](#footnote-80))عليها([[81]](#footnote-81)).

إما المذاهب الأخرى، فقد قالوا بالطهارة وادعوا الإجماع على ذلك.

وسيأتي إن دعوى الإجماع من كلا الطرفين ليس في محلها.

**المسوخات:** ذهب مشهور فقهاء الشيعة إلى القول بطهارة المسوخات كالثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفار وذهب إلى القول بنجاسة جملة منها:

1- الشيخ المفيد قال: >وإذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير....... وإن كان رطبين، فليغسل ما مساه بالماء، وكذلك الحكم في الفارة والوزغة< ([[82]](#footnote-82)).

2- الشيخ الطوسي : >وإذا أصاب ثوب الإنسان، كلب أو خنزير، أو ثعلب أو أرنب، أو فارة، أو وزغة، وكان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابه< ([[83]](#footnote-83)).

3- أبن زهرة ، حيث قال: >والثعلب والأرنب نجسان، بدليل الإجماع المذكور<([[84]](#footnote-84)**)**.

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى طهارة الثعلب والأرنب، قال النووي: >وممن أباح الثعلب طاوس وقتادة وأبو ثور قال المصنف رحمه الله ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى: ﮋ ﮅ ﮆ ﮇ ﮊ ([[85]](#footnote-85))، والأرنب من الطيبات .......... ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى: ﮋ ﮅ ﮆ ﮇﮊ والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد< ([[86]](#footnote-86)**)**، وحلية الأكل تدل على طهارته.

**البحث الرابع: في بيان المراد بأهل الكتاب عند الفريقين**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: في بيان المراد بأهل الكتاب عند الإمامية:**

بما أن رسالتي هذه موضوعها طهارة أهل الكتاب، فلا بد من معرفة ما هو المقصود من أهل الكتاب وبيان مصاديقهم، وعليه فالكلام يقع في نقطتين:

**النقطة الأولى: في تعريف الكتابي**

يقصد بالكتابي كلمن يعتنق دينا سماويا منزلاً بكتاب من غير المسلمين ([[87]](#footnote-87)).

**النقطة الثانية: في بيان مصاديقهم**

إن من أهم المصاديق التي تذكر عادة لأهل الكتاب هي التالي:

1-‏ اليهود**:** >وهم المؤمنون بموسى وبمن قبله من الرسل الواقفون فيه وكتابهم التوراة وقد أحرقها بخت نصر ملك بابل حينما استولى عليهم في أواسط القرن السابع قبل المسيح فافتقدوها برهة ثم جدد كتابتها لهم عزراء الكاهن في أوائل القرن السادس قبل المسيح حينما فتح كوروش ملك إيران بابل وتخلص بنو إسرائيل من الاسارة ورجعوا إلى الأرض المقدسة<([[88]](#footnote-88)).

2- **النصارى:** >وهم المؤمنون بالمسيح عيسى بن مريم ومن قبله من الأنبياء وكتبهم المقدسة الأناجيل الأربعة: لوقا ومرقس ومتى ويوحنا وكتب العهد القديم على ما اعتبرته وقدسته الكنيسة لكن القرآن يذكر أن كتابهم الإنجيل النازل على عيسى <([[89]](#footnote-89)).

وكلا القسمين السابقين اليهود والنصارى قطعي المراد من أهل الكتاب.

**3- المجوس:** >وهم قوم يذهبون إلى قدم النور والظلمة وأن العالم مركب منهما وأنهما مطبوعان على الخير والشر، ويذهبون إلى أن النور الأعلى هو الله تعالى وهو يزدان، وان الشيطان من جنس الظلمة وهو اهرمن< ([[90]](#footnote-90))، وعدهم من أهل الكتاب لا يخلو من إشكال، لأن لهم شبهة كتاب إلا أنهم ملحقون بأهل الكتاب في الجملة، ففي خبر أبي يحيى الواسطي قال:}سئل أبو عبد الله عن المجوس أكان لهم نبي ؟ قال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله إلى أهل مكة : إن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي : أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي : إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب إليهم رسول الله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر إلف جلد ثور{ ([[91]](#footnote-91)).

ومرسل الصدوق([[92]](#footnote-92)) قال:} المجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه، وكتاب يقال له: جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه {([[93]](#footnote-93)).

وقال شيخ الطائفة: >ومن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب< ([[94]](#footnote-94)).

وقال ابن إدريس ([[95]](#footnote-95)) : >الكفار على ثلاثة أضرب، أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية. ومن له شبهة كتاب فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب، يقرون أيضاً على دينهم ببذل الجزية<([[96]](#footnote-96)).

وبالجملة المجوس يشتركون مع اليهود والنصارى في بعض الأحكام كأخذ الجزية، والديات والإقرار على دينهم إلى غير ذلك. إلا أنه لا يستلزم ذلك اشتراكهم معهم في جميع الأحكام فينبغي البحث عن حكمهم من جهة الطهارة والنجاسة مستقلاً.

فقد يقال: >إنه لا ينبغي الإشكال في نجاسة المجوس لكونهم من المشركين في مرتبة العبادة والصنع لعبادتهم النار كما يظهر من صنع ما يسمونه بـ آتشكده في بلادهم حتى الآن، وقولهم بالنور والظلمة، واليزدان والأهرمن، وجعل الأول منهما مبدأ للخيرات والثاني مبدأ للشرور<([[97]](#footnote-97)).

وقد يقال: >إن المجوس موحدون وإنهم لم يعبدوا النار بل يقدسونها كما أن لكل أمة مقدسات يكبرونها ويبجلونها، ويوجه قولهم بإله النور وإله الظلمة بأنه لعلهم أرادوا ما هو المعروف من أن في العالم قوة الخير وقوة الشر، والحق والباطل في كل زمان فينبغي أن يتبع الإنسان مبدأ الخير للصلاح العمومي، كما يوجه قولهم بغلبة إله الخير على الشر بأنه لعلهم يريدون به رقى وتقدم العالم الإنساني وإبطال الشرور بسعي معلمي الإنسانية - وهم الأنبياء والأولياء والمصلحون - ولا ينافي هذا اعتقادهم بإله حقيقي وراء أصل الخير وأصل الشر هذا. فكيف كان والذي يسهل الخطب اشتراكهم مع اليهود والنصارى في النجاسة والطهارة، لأنه يتراءى من غير واحد من الأخبار أنهم بحكم أهل الكتاب في ذلك<([[98]](#footnote-98)).

1. **الصابئة**: وهو الاسم المعروف لطائفة دينية قديمة جدا ما يزال لأتباعها بقية باقية في العراق وجنوب إيران حتى يومنا هذا، ولا تزال لهؤلاء كما يدعون قيم وطقوس وشعائر دينية وكتب مقدسة ينسبون اثنين منها وهما الكنزابرا، وسدرة اندشمائة، إلى أبي البشر آدم([[99]](#footnote-99)).

**وقوع الخلاف في الصابئة على قولين:**

وقع الخلاف بين علمائنا في الصابئة من حيث كونهم من أهل الكتاب أم لا، على قولين:

**القول الأول: أنهم من أهل الكتاب:**

وممن ذهب إلى القول بان الصابئة من أهل الكتاب هو: ابن الجنيد كما يحكي عنه العلامة الحلي حيث قال: >قال ابن الجنيد من علمائنا: الصابئون تؤخذ منهم الجزية ويقرون عليها، كاليهود و النصارى وهو أحد قولي الشافعي بناء على أنهم من أهل الكتاب وإنما يخالفونهم في فروع المسائل لا في أصولها<([[100]](#footnote-100)).

وتبعه العلامة في كتابه القواعد، قال: >والصابئون من النصارى<([[101]](#footnote-101)).

**القول الثاني: أنهم ليسوا من أهل الكتاب:**

ومن الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بان الصابئة ليسوا من أهل الكتاب كل من:

1- الشيخ الطوسي ، فقد قال: >والكفار على ضربين: ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزية، والآخر لا يجوز ذلك، فالأول هم الثلاثة الأصناف: اليهود والنصارى والمجوس. فأما من عدا هؤلاء من سائر الأديان من عباد الأوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية عربياً كان أو أعجمياً< ([[102]](#footnote-102))، وكلامه صريح في أن الصابئة ليسوا من أهل الكتاب فقد عبر عنهم بأنهم عباد الأوثان والكواكب من جهة، كما انه فصل في حكم الجزية بينهم وبين النصارى واليهود والمجوس مع إن الجزية حكم لكل أهل الكتاب.

وقال أيضا: > فلا يجري عليهم أحكام أهل الكتاب< ([[103]](#footnote-103)).

2- ابن زهرة الحلبي : >من له كتاب - وهم اليهود والنصارى والمجوس- يكف عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها، ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان، سواء كانوا عجماً أو عرباً، ولا من الصابئين ولا من غيرهم< ([[104]](#footnote-104)).

3- العلامة الحلي ([[105]](#footnote-105)) في سائر كتبه عدا القواعد ومنها تذكرته، فقد قال: >والصحيح أنهم غير النصارى لأنهم يعبدون الكواكب ... وقد وقع الاختلاف فيهم في زمن القاهر فأفتى أبو سعيد الإصطرخي أنهم لا يقرون ببذل الجزية فإنهم يقولون إن الفلك حي ناطق ويعبدون الكواكب السبعة كما قال شيخنا المفيد<([[106]](#footnote-106)).

4- الطبرسي في مجمع البيان، قال: >كأنه معنى الصابئ: التارك دينه الذي شرع له إلى دين غيره، كما أن الصابئ على القوم: تارك لأرضه، ومنتقل إلى سواها. والدين الذي فارقوه: هو تركهم التوحيد إلى عبادة النجوم أو تعظيمها. قال قتادة: وهم قوم معروفون، ولهم مذهب يتفردون به، ومن دينهم عبادة النجوم، وهم يقرون بالصانع وبالمعاد وببعض الأنبياء. وقال مجاهد، والحسن: الصابئون بين اليهود والمجوس، لا دين لهم. وقال السدي: هم طائفة من أهل الكتاب، يقرأون الزبور - إلى قوله - والفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزية منهم، وعندنا لا يجوز ذلك، لأنهم ليسوا بأهل كتاب<([[107]](#footnote-107)).

**المطلب الثاني: في بيان المراد بأهل الكتاب عند المذاهب الأربعة:**

إن من يطلق عليهم أهل الكتاب عند المذاهب الأربعة والتي تترتب عليهم أحكام أهل الكتاب هم كل من:

1- **اليهود**.

2- **النصارى.**

3- **المجوس**:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في كون اليهود والنصارى من أهل الكتاب فيما وقع الخلاف بين علمائهم في أن المجوس من أهل الكتاب أم لا، على قولين:

**القول الأول: أنهم من أهل الكتاب**

وممن ذهب الى هذا القول:

1- أحد قولي الشافعي، قال: >فكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه، وكانوا والله أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى< ([[108]](#footnote-108)).

2- الإمام مالك، قال: >في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان، قال: قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف: أنه قال: قال رسول الله :} سنوا بهم سنه أهل الكتاب{([[109]](#footnote-109))، فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي< ([[110]](#footnote-110)).

**القول الثاني: أنهم ليسوا من أهل الكتاب:**

وممن ذهب الى هذا القول:

1- الشافعي في قوله الأخر، قال النووي: >وله - الشافعي- قول أخر: (أنه لم يكن لهم كتاب والدليل عليه قوله : ﮋ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ([[111]](#footnote-111))< ([[112]](#footnote-112)).

**وجه الاستدلال بالآية الشريفة:**

لا بد من القول إن المجوس ليسوا بأصحاب كتاب؛ لأنه إذا قلنا للمجوس كتاب كانوا ثلاث طوائف نزل عليهم الكتاب، بينما الآية الشريفة تصرح بحصر نزول الكتاب على طائفتين فقط وهم اليهود والنصارى.

2- السرخسي من الحنفية، قال: >وأما المجوسية لا يجوز نكاحها للمسلم لأنها ليست من أهل الكتاب<([[113]](#footnote-113))، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﮋ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﮊ ، وإذا قلنا للمجوس كتاب كانوا ثلاث طوائف ([[114]](#footnote-114)).

إما الحنابلة فقالوا: أنهم ليسوا من أهل الكتاب، قال عبد الرحمن بن قدامة ([[115]](#footnote-115)): >الكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم ...... والضرب الثاني غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم........ هذا ظاهر أحمد فإنه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم<([[116]](#footnote-116)).

1. **الصابئة:** وقع الخلاف بين علماء المذاهب الأربعة في أن الصائبة من أهل الكتاب أم لا، على قولين:

**القول الأول: أن الصابئة من أهل الكتاب**

من الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بأن الصابئة من أهل الكتاب، كل من:

1- **الشافعي:** في أحد قوليه بحسب ما نسبه إليه المزني: قال المزني: >قال الشافعي : وأهل الكتاب الذي يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس، والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وأن كانوا يجامعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون<([[117]](#footnote-117))، وهذا القول أشهر قوليه.

وأما الحنفية فقد قالوا أن الصابئة من أهل الكتاب، قال السرخسي: >فأما نكاح الصابئة فإنه يجوز للمسلم عند أبي حنيفة تعالى ويكره عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وكذلك ذبائحهم، وهذا الاختلاف بناء على أن الصابئين من هم فوقع عند أبي حنيفة تعالى أنهم قوم من النصارى يقرأون الزبر ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة<([[118]](#footnote-118)).

**القول الثاني: التوقف في كون الصابئة من أهل الكتاب**

ممن توقف في عد الصابئة من أهل الكتاب الشافعي في قوله الأخر حسب ما نسبه إليه النووي، قال النووي: >السامرة والصابئون: قال الشافعي في موضع: السامرة صنف من اليهود، والصابئون صنف من النصارى، وتوقف الشافعي في موضع آخر من حكمهم<([[119]](#footnote-119)).

**البحث الخامس: في بيان معنى الكفر والشرك والفرق بينهما**

وفيه مطالب:

**المطلب الأول: في بيان معنى الكفر لغة واصطلاحاً:**

وفيه عدة نقاط:

**النقطة الأولى: في بيان المعنى اللغوي للكفر:**

الكفر لغة ضد الإيمان، قال الزبيدي: >الكَـُفـرُ بالضم: ضد الإيمان، ويفتح، وأصل الكَـُفر من الكـَفر بالفتح مصدر كَـَفـرَ بمعنى الستر..... قال الأزهري: وأصل الكفر تغطية الشيء تغطيتة تستهلكه، قال شيخنا: ثم شاع الكفر في ستر النعمة خاصة، وفي مقابلة الأيمان، لان الكفر فيه ستر للحق، وستر نعم فياض النعم<([[120]](#footnote-120)).

وفي كتاب العين: >الكفر نقيض الإيمان. ويقال لأهل الحرب قد كفروا، أي عصوا وامتنعوا. والكفر نقيض الشكر. كفر النعمة، أي لم يشكرها<([[121]](#footnote-121)).

**النقطة الثانية: في بيان معنى الكفر اصطلاحاً:**

والكفر اصطلاحاً هو: >الجحود بالقلب دون اللسان مما أوجب الله تعالى عليه المعرفة به، ويعلم بدليل شرعي أنه يستحق العقاب الدائم الكثير<([[122]](#footnote-122))، ويلحق بفاعله أحكام شرعية كمنع التوارث والنكاح.

وقال الشهيد الثاني([[123]](#footnote-123)) عرفه جماعة بأنه: >عدم الإيمان عما شأنه إن يكون مؤمناً سواء ذلك بضد أو بلا ضد، فالبضد كأن يعتقد عدم الأصول التي بمعرفتها يتحقق الإيمان، أو عدم شي منها ، وبغير الضد كالخالي من الاعتقادين، أي اعتقاد ما به يتحقق الإيمان، واعتقاد عدمه< ([[124]](#footnote-124))، فيدخل ما من شأنه الإيمان به تفصيلاً كتوحيده سبحانه ورسالة نبيه ويوم قيامته أو من شأنه الإيمان به إجمالاً، كالإيمان بالضروريات أي ما لا يجتمع الإنكار بها مع التسليم للرسالة، ونقل عن الغزالي بأنه عرف الكفر: >الكفر هو التكذيب بما التصديق به إيمان<([[125]](#footnote-125)).

وعرف السيد الطباطبائي اليزدي الكافر بأنه: >من كان منكراً للإلوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة< ([[126]](#footnote-126)).

والكفر شرعاً عند المذاهب الأخرى: >هو إنكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد، كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة الزنا ونحو ذلك< ([[127]](#footnote-127)).

وعرفه عضد الدين الإيجي ([[128]](#footnote-128)): >الكفر وهو خلاف الإيمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة< ([[129]](#footnote-129)).

وعرفه ابن حزم: >هو في الدين: صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان< ([[130]](#footnote-130)).

**النقطة الثالثة: في بيان أصول الإيمان:**

بما إن اغلب التعريفات اللغوية والشرعية تعرف الكفر بأنه ضد أو خلاف أو عدم الإيمان، لذا لا بد من معرفة معنى الإيمان ليتسنى لنا فهم الكفر بصورة دقيقة، قال الشيخ جعفر السبحاني: >إن الإيمان يتجلى في أصول ثلاثة:

الأصل الأول: الإيمان بالله سبحانه وتوحيده.

الأصل الثاني: الإيمان بالآخرة وحشر الناس في اليوم الموعود.

الأصل الثالث: الإيمان برسالة الرسول وما جاء بها.

والاعتقاد بهذه الأصول الثلاثة يورث الأيمان ويدخل الإنسان في حظيرته ويتفيء في ظلاله وضلال الإسلام، وهذا ما عليه علماء الإسلام دون فرق بين مذهب وأخر< ([[131]](#footnote-131)).

وقد رووا ذلك عن النبي :} عن أبي هريرة، قال رسول الله: لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله عليه. قال عمر: ما أحببت الإمارة قبل يومئذ، فدعا عليا فبعثه، فقال: اذهب. فقاتل: حتى يفتح الله عليك، ولا تلتفت، فمشى ساعة أو قال: قليلا ثم وقف ولم يلتفت، فقال‏ يا رسول الله، على ما أقاتل الناس قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله {([[132]](#footnote-132)).

نعم ليس الإيمان بالأصول الثلاثة فقط منقذاً من العذاب والعقاب، بل لا بد من انضمام العمل إليه واقترانه بامتثال أوامره ونواهيه في الكتاب والسنة.

**النقطة الرابعة: في بيان معنى الكفر عند الفريقين:**

رغم إن الرسالة موسومة بـ طهارة الكتابي لكن بما أن فقهاء الشيعة في رسائلهم العملية ذكروا (الكافر) بعنوان إحدى النجاسات، وأهل الكتاب والمشركون مشمولون بهذا العنوان، لذا لا بد من معرفة معنى الكافر في فكر أهل البيت القرآن الناطق، وأصناف الكفار لدى المذاهب الأربعة، وهل الكافر نجس بجميع أقسامه لتشمل النجاسة أهل الكتاب، أو النجاسة مختصة ببعض أقسام الكافر ولا تشمل أهل الكتاب، وعليه فالكلام يقع في أمور:

**الأمر الأول: معنى الكفر في فكر أهل البيت**

للكفر في فكر أهل البيت مصاديق عديدة منها:

1- **كفر الجحود:** وهذا الكفر على وجهين:

الوجه الأول: جحود الربوبية: وهو قول من يقول لا جنة ولا نار وهم الدهرية الذين يقولون: ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﮊ([[133]](#footnote-133)).

الوجه الثاني: جحود المعرفة: وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده، قال الله سبحانه وتعالى:ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﮊ([[134]](#footnote-134)).

**2- كفر النعم:** قال تعالى يحكي قول سلمان : ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ([[135]](#footnote-135))، وقال: ﮋ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﮊ([[136]](#footnote-136)).

**3- الكفر بمعنى ترك ما أمر الله به:** قال : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ([[137]](#footnote-137))**،** فكفرهم بترك ما أمر الله به ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال: ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ ([[138]](#footnote-138)).

4- **كفر البراءة:** قال تعالى يحكي قول إبراهيم : ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ([[139]](#footnote-139)).

هذه جملة وجوه الكفر في القران الكريم، كشف عنها الإمام الصادق بما يمتلك من نظرة قرآنية عميقة([[140]](#footnote-140)).

وقالالإمام الصادق في تحديد معنى الكفر:} كل معصية عصي بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل. وفاعله كافر ومعناه معنى كفر، من أي ملة كان ومن أي فرقة كان بعد أن تكون منه معصية بهذه الصفات فهو كافر {([[141]](#footnote-141)).

**الأمر الثاني: أصناف الكفار لدى المذاهب الأربعة:**

ذكر الكاشاني أن الكفرة أصناف أربعة:

الصنف الأول: ينكرون الصانع أصلا، وهم الدهرية المعطلة.

الصنف الثاني: يقرون بالصانع، وينكرون توحيده، وهم الوثنية والمجوس.

الصنف الثالث: يقرون بالصانع، وتوحيده، وينكرون الرسالة رأسا، وهم قوم من الفلاسفة.

الصنف الرابع: يقرون الصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد وهم اليهود والنصارى.

وأصل هذا التقسيم قوله: >إن الكفرة أصناف أربعة صنف منهم ينكرون الصانع أصلا وهم الدهرية المعطلة وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى< ([[142]](#footnote-142)).

واختارت هذا التقسيم وزارة الأوقاف والشئون الدينية في الكويت كأساس لتقسيم الكفار عند المذاهب الأربعة ([[143]](#footnote-143)).

والملاحظ في هذا التقسيم عده أهل الكتاب من الموحدين.

**الأمر الثالث: هل الكافر نجس بجميع أقسامه؟**

لا ينبغي الاستشكال في نجاسة الكافر في الجملة عند أصحابنا الأمامية، نعم عن صاحب المدارك الإشكال في نجاسة ما لا تحله الحياة من الكافر حيث قال: >أما الكافر فلم أقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه، فلو قيل بطهارته كان حسناً< ([[144]](#footnote-144)).

وبالجملة لا خلاف يعتد به في نجاستهم، بل في الجواهر: >لعله - نجاسة أهل الكتاب - من ضروريات مذهبنا<([[145]](#footnote-145))، وإلى هذا يشير ما عن الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك، قال: >بل الظاهر أن الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم، بل وينسبونهم إليه بلا تأمل، بل وعوامهم يعرفون أيضاً أن هذا مذهب الشيعة، بل وربما كان نساؤهم وصبيانهم أيضا يعرفون كذلك وينسبونهم إليه، بل واليهود والنصارى والمجوس والصابئون وغيرهم من الكفار أيضاً يعرفون أن ذلك مذهب الشيعة ومسلكهم في العمل، بل ربما كان نساؤهم وصبيانهم أيضاً يعرفون كذلك، وأما الشيعة فهم أيضا يعرفون أن مذهبهم كذلك ومسلكهم في الإعصار والأمصار كان كذلك، حتى نساؤهم وصبيانهم. فلا يضر خروج مثل ابن الجنيد، سيما وهو أنكر حرمة القياس مع أنها من ضروريات مذهبنا، فلا مانع من خروج ابن أبي عقيل أيضا، لما ذكرت<([[146]](#footnote-146)).

هذا ما عليه أصحابنا الأمامية في نجاسة الكفار في الجملة وأما أهل الكتاب فالمشهور عندنا نجاستهم.

وأما العامة فالمشهور بينهم طهارتهم، قال شمس الدين بن الخطيب الشافعي: >أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى: ﮋﮏ ﮐ ﮑﮒﮊ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ، فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس<([[147]](#footnote-147))، وعدم نجاسته بالموت تدل على طهارته حال الحياة بالأولوية.

وقال الغزالي([[148]](#footnote-148)): >وأما الحيوانات ما دامت حية، فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما وحيوان طاهر< ([[149]](#footnote-149)).

وعن المغني بعد ذكره نوعين من أنواع ما له نفس سائلة: >النوع الثالث الآدمي، الصحيح في المذهب انه طاهر حياً وميتاً لقول النبي :}المؤمن لا ينجس{<([[150]](#footnote-150))، وهذا الاستدلال في غاية الضعف لكون الحديث الشريف مغاير للمدعى، فالمدعى طهارة الآدمي، بينما الحديث الشريف يشير الى طهارة المؤمن فقط ولا يشير الى طهارة مطلق الآدمي.

وقال صاحب الإقناع: >وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية مدمني الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم وبدن الكافر<([[151]](#footnote-151)).

إلا إن هناك من قال بنجاستهم من الصحابة والتابعين، قال الشوكاني: >أخرج أبو الشيخ، وابن مردويه عن ابن عباس :}أنه قال: قال رسول الله من صافح مشركا فليتوضأ، أو ليغسل كفيه{<([[152]](#footnote-152)).

وفي تفسير الفخر الرازي([[153]](#footnote-153))عند قول الله : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ، قال: >اعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل<([[154]](#footnote-154)) **.**

وعن ابن حزم([[155]](#footnote-155)) التصريح بالنجاسة، وتعجب من القول بطهارة المشركين قائلاً: >ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس!، إنهم طاهرون<([[156]](#footnote-156)).

وبالجملة جمهور العامة وإن ذهبوا إلى طهارة الكتابي إلا أنه يوجد القول بنجاستهم بين الصحابة، والتابعين، والمفسرين والفقهاء منهم.

فظهر أن القول بنجاسة الكفار في الجملة ليس من منفردات الأمامية، فما يظهر من قول علم الهدى في الانتصار إن نجاسة سؤر الكفار من منفردات الأمامية ([[157]](#footnote-157))، ليس كما ينبغي.

وبعد ما عرفت ثبوت نجاسة الكافر في الجملة يقع الكلام في أن النجاسة هل هي ثابتة لهم بقول مطلق حتى يصح أن يقال: إن كل من صدق عليه أنه كافر يكون نجساً أو تخص بعض الكفار؟

فنقول أن المتيقن مما قام عليه الإجماع والاتفاق وتسالم الأصحاب على نجاستهم هو الكافر من غير المنتحلين بالإسلام - غير أهل الكتاب - كعبدة الأوثان، ومنكري توحيد من حيث الصنع، والمبدئية والفاعلية، ونجاستهم ثابتة عندنا لنجاستهم بأجمعهم بقوله : ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ([[158]](#footnote-158))، ونقل الإجماع على نجاستهم متواترة، وكذا لا خلاف في نجاسة الناصب، بل هو أنجس من المشرك على بعض الوجوه ففي موثق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله :}إن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا، أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه{([[159]](#footnote-159)).

وأما غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفار غير المنتحلين بالإسلام والنواصب - كأهل الكتاب - فقد وقع الخلاف في نجاستهم وهم المقصودون بالبحث في هذه الرسالة فنقول: المشهور بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين خلافاً للعامة، نجاسة أهل الكتاب، بل ربما يعد ذلك من الأمور الواضحة، ومع ذلك خالفهم في ذلك بعض المتقدمين وجملة من محققي المتأخرين فذهبوا إلى طهارتهم كما سيأتي بيانه.

**المطلب الثاني: في بيان معنى الشرك لغة واصطلاحاً**

الكلام في هذا المطلب يقع في ثلاثة نقاط

**النقطة الأولى: بيان معنى الشرك لغةً:**

الشرك لغةً هو >الإشراك مصدر أشرك، وهو اتخاذ الشريك، يقال أشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه، والاسم الشرك< ([[160]](#footnote-160))، وهذا هو المعنى المراد عند الإطلاق.

**النقطة الثانية: بيان معنى الشرك اصطلاحاً**

الشرك اصطلاحاً: عرفه صاحب الميزان : >هو اتخاذ شريك لله سبحانه<([[161]](#footnote-161))، مبيناً انه ذو مراتب مختلفة يبدأ من القول بتعدد الإلهة وينتهي إلى ما لا ينجو منه إلا المخلصون وهو الغفلة عن الله والالتفات إلى غيره.

كما يطلق الشرك على: >الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام، فالشرك أخص من الكفر على الإطلاق العام، فكل شرك كفر ولا عكس< ([[162]](#footnote-162)).

**النقطة الثالثة: قي بيان وجوه الشرك في القرآن الكريم:**

ورد استعمال الشرك في القران الكريم بثلاثة وجوه:

1- شرك القول والوصف: وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﮋ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ([[163]](#footnote-163)).

1. شرك الأعمال والطاعة: وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﮋﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ ([[164]](#footnote-164))، وقال تعالى: ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ([[165]](#footnote-165))، علماً أنهم لم يصوموا لهم ولم يصلوا، ولكنهم أمروهم ونهوهم فأطاعوهم، وقد حرموا عليهم حلالاً وأحلوا لهم حراماً، فعبدوهم من حيث لا يعلمون.
2. شرك الرياء: وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﮋ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﮊ([[166]](#footnote-166)).

هذه جملة وجوه الشرك في القران الكريم، ذكرها العلامة المجلسي في بحار الأنوار ([[167]](#footnote-167)).

**المطلب الثالث: في بيان الفرق بين الكفر والشرك**

يختلف الكفر عن الشرك من وجهين:

**الوجه الأول**: الكفر بمعنى الستر والتغطية، أما الشرك فهو بمعنى المقارنة، أي يكون بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.

**الوجه الثاني**: الكفر يقع على عدة ذنوب منها الشرك بالله سبحانه ومنها جحود النبوة ومنها استحلال ما حرم الله ومنها إنكار ما علم من الدين بالضرورة، إما الشرك فهو ضرب واحد وهو اتخاذ إله مع الله سبحانه وتعالى عما يصفون.

قال النووي: >الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك<([[168]](#footnote-168)).

وأما من حيث الاستعمال الشرعي فقد يطلقان بمعنى واحد، قال الله في محكم كتابه العزيز:ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮊ([[169]](#footnote-169))، فاستخدم كل من كلمة أكفرتَ وأشركُ بمعنى واحد.

فتحصل إن الفرق بينهما هو إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشركاً؛ لأن الكفر قد يكون بالتكذيب والجحود، فهذا يسمى صاحبه كافراً فقط، ولا يسمى مشركاً؛ لأنه لا يؤمن بالله سبحانه وتعالى، أما المشرك فإنه يؤمن بالله، لكنه يعبد معه غيره.

الفصل الثاني

موقف المذهب الإمامي من طهارة الكتابي

وفيه بحوث:

**البحث الأول: في بيان أقوال الفقهاء بالنسبة لطهارة الكتابي أو نجاسته**

أذا تأملنا كلمات الفقهاء منذ عصر الغيبة الى زماننا الحاضر نجد أن هناك اختلافاً في الحكم بالنسبة الى الكتابي من حيث الطهارة أو النجاسة، ويمكن القول بأن مشهور قدماء الإمامية قد ذهبوا إلى نجاستهم، بينما نرى مشهور المعاصرين ذهبوا الى الحكم بطهارتهم، وعليه فالكلام يقع في ضمن مطلبين:

**المطلب الأول: في بيان أقوال القائلين بنجاسة الكتابي**

المشهور بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، نجاسة أهل الكتاب، بل ربما يعد ذلك من الأمور المسلمة لديهم، وذهب إلى هذا القول كل من:

1- السيد المرتضى ، قال في الناصريات: >عندنا: أن سؤر كل كافر- بأي ضرب من الكفر كان كافراً- نجس لا يجوز الوضوء به. وأجاز الوضوء بذلك أبو حنيفة وأصحابه. وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ**([[170]](#footnote-170))**، وفي هذا تصريح بنجاسة أسآرهم<**[[171]](#footnote-171))**، ووجه الاستدلال على نجاسة مطلق الكافر، الكتابي وغيره : إن نجاسة السؤر تدل على نجاسة ذي السؤر عند المشهور ومنهم السيد المرتضى**([[172]](#footnote-172))** .

2- شيخ الطائفة في أحد قوليه حيث قال: >لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم إلى قوله دليلنا: قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ ، فحكم عليهم بالنجاسة فيجب أن يكون كلما باشروه نجساً<**([[173]](#footnote-173))**، فاستدل بالآية الشريفة على نجاستهم.

3- القاضي ابن البراج في شرح جمل العلم والعمل، حيث قال: >الذي ينجس به الماء عندنا فهو ملاقاة أجسام الكفار له على اختلاف مذاهبهم<**([[174]](#footnote-174))**.

4- العلامة الحلي في المنتهى، قال: >الكفار أنجاس وهو مذهب علمائنا أجمع سواء كانوا أهل كتاب أو حربيين أو مرتدين<**([[175]](#footnote-175))**.

5- ابن زهرة حيث ادعى عليه الإجماع المركب، قال: >والكافر نجس بدليله أيضا، وبقوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ ، وهذا نص. وكل من قال بذلك في المشرك، قال به فيمن عداه من الكفار، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع<**([[176]](#footnote-176))**، والمراد من دليله في أول كلامه دليل الإجماع.

6- الشهيد الثاني في روض الجنان، قال: >الأصل في نجاسة الكافر بأقسامه بعد إجماع الإمامية قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ<**([[177]](#footnote-177))**.

7- الوحيد البهبهاني ، قال في هامش مدارك الإحكام: >بل الظاهر أن الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم، بل وينسبونهم إليه بلا تأمل، بل وعوامهم يعرفون أيضا أن هذا مذهب الشيعة<**([[178]](#footnote-178))**.

8- المحقق السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة بعد نقل قول العلامة وهو >سؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس<، قال اجماعاً حكاه جماعة **([[179]](#footnote-179)).**

9- المحقق الخراساني قال: >وثامنها - ثامن النجاسات - : الكافر بأي سبب من أسبابه<**([[180]](#footnote-180))**.

10- المحقق النجفي في الجواهر، حيث قال: >قد استقر المذهب الآن بل وقبل الآن على أن الكفار أنجاس كالكلاب والخنازير ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة<**([[181]](#footnote-181))**.

**المطلب الثاني: في بيان أقوال القائلين بطهارة الكتابي**

وهذا القول الثاني هو ظاهر قول الشيخ الطوسي في النهاية على أحد قوليه والشيخ المفيد في رسالته الغرية كما ينقل عنه ذلك المحقق الحلي ومنسوب إلى ابن أبي عقيل العماني وأبن جنيد الإسكافي .

قال الشيخ الطوسي في نهايته: >ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه، فيأكل معه، فإن دعاه، فليأمره بغسل يديه، ثم يأكل معه إن شاء<**([[182]](#footnote-182))**.

وقال المحقق الخراساني : >وربما نسب الخلاف إلى المفيد في رسالته الغرية إذ عبر بالكراهية، والى العماني إذ لم ينجس أسآرهم والاسكافي إذ جعل التجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم أحوط <**([[183]](#footnote-183))**.

وقال العاملي : >ونقل عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة<**([[184]](#footnote-184))**.

وقال المحقق الحلي : >وللمفيد قولان: أحدهما: النجاسة، ذكره في أكثر كتبه والأخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية<**([[185]](#footnote-185))**.

وهذا القول هو ظاهر صاحب مدارك الإحكام الذي مال إلى طهارتهم، قال: >ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين: إما حمل هذه على التقية، أو حمل النهي في الأخبار المتقدمة على الكراهة، ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه صريحاً خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر:} قال، قلت لأبي عبد الله :ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير {**([[186]](#footnote-186))**، وربما كان في هذه الرواية إشعار بأن النهي عن مباشرتهم، للنجاسة العارضة فتأمل<**([[187]](#footnote-187))**.

ومال إلى طهارتهم أيضاً المحقق الكاشاني قال: >بل المستفاد من أكثر النصوص أن الأمر باجتنابهم إنما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير، ..... وفي هذه الإخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطني، لا وجوب غسل الملاقي، كما مرت الإشارة إليه، وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية<**([[188]](#footnote-188))**.

ومن القائلين بهذا القول كل من الشيخ محمد رضا آل يس ، والسيد صدر الدين الصدر وهو في قم المقدسة، والسيد محسن الأمين حسب ما ذكر ذلك محمد جواد مغنية، قال: >وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد، الأول كان في النجف الأشرف، وهو الشيخ محمد رضا آل يس، والثاني في قم، وهو السيد صدر الدين الصدر، والثالث في لبنان، وهو السيد محسن الأمين، وقد أفتوا جميعاً بالطهارة، وأسروا بذلك إلى من يثقون به، ولم يعلنوا خوفاً من المهوشين، على إن آل يس كان أجرأ الجميع. وأنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة، ولكنهم يخشون أهل الجهل<**([[189]](#footnote-189))**.

**البحث الثاني: أدلة القائلين بنجاسة الكتابي وبيان الموقف منها**

استدل على نجاسة الكتابي بالكتاب تارة وبالسنة الشريفة تارة ثانية وبالإجماع تارة ثالثة وعليه فالبحث يقع في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: في الاستدلال بالكتاب الكريم على نجاسة الكتابي**

استدل على نجاسة الكتابي من القرآن الكريم بآية واحدة وهي قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ**([[190]](#footnote-190))**، وسوف يقع الكلام أولاً في تقريب الاستدلال بها على ذلك وثانياً في بيان الموقف من ذلك الاستدلال وعليه فالكلام يقع في نقطتين:

**النقطة الأولى: في تقريب الاستدلال بهذه الآية**

وقد قرب الاستدلال بهذه الآية: أن قول الله :ﮋ ﭤﮊ معناه هو النجاسة الفقهية الاصطلاحية المرتكزة في أذهان المتشرعة، فتدل الآية على نجاسة المشركين، وأهل الكتاب مشركون؛ إذ قضية قول الله :ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ- إلى قوله تعالى- ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭﯮﯯ ﯰﮊ**([[191]](#footnote-191))**، هو أن أهل الكتاب من المشركين أيضاً.

**النقطة الثانية: بيان الموقف من الاستدلال بالآية الشريفة**

بالنظر إلى كون أهم الأدلة في الفتوى بنجاسة أهل الكتاب هو القران الكريم وخصوصاً الآية الشريفة:ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ والاستدلال بهذه الآية متوقف على كون أهل الكتاب مشركين، لذا لا بد من البحث أولا في إن الأصل في الإنسان هو التوحيد، والشرك والكفر طارئ عليه أو إن الأصل في الإنسان هو الشرك والتوحيد طارئ عليه وثانياً في إن أهل الكتاب هل هم مشركون حتى تشملهم الآية الشريفة أو أنهم موحدون وغير مشركين حتى تكون الآية الشريفة غير ناظرة لأهل الكتاب، لهذا سنبحث في هذه النقطة أراء وأقوال العلماء والمفسرين في هذه المسألة.

**أولاً: تأسيس الأصل بالنسبة إلى شرك الكتابي أو موحدتيه**

الأصل في الإنسان هو التوحيد، والشرك والكفر طارئ عليه؛ وذلك لأن البشر خلقوا من نفس واحدة وهي نفس آدم كما قال الله : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮊ**([[192]](#footnote-192))**، ويدل على ذلك:

1- أن الله أخبر في كتابه أن الفطرة التي فطر الناس عليها هي فطرة الإسلام التي هي التوحيد الخالص.

قال الله : ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﮊ**([[193]](#footnote-193))**.

وقال الله : ﮋ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮊ**([[194]](#footnote-194))**.

2- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله :}ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه{**([[195]](#footnote-195))**.

**ثانياً: آراء الفقهاء بالنسبة إلى شرك الكتابي وعدمه:**

اختلفت آراء فقهاء الشيعة في هذه المسالة على قولين فمنهم من ذهب إلى أنهم مشركون ومنهم من ذهب إلى أنهم موحدون وسيقع الكلام في استعراض أقوال الفقهاء لكل من القولين مع بيان الدليل لكل منهما:

**القول الأول: القول بأن أهل الكتاب مشركون**

وقد ذهب إلى هذا القول جملة من فقهاء الإمامية وفيما يلي نستعرض أقوالهم وأدلتهم على ذلك وعليه فالكلام يقع في جهتين:

**الجهة الأولى: في ذكر من قال بشرك أهل الكتاب**

وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء كل من:

1- شيخ الطائفة الطوسي، حيث قال: >ولا يجوز للحر ولا للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية لقوله تعالى: ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﮊ<**([[196]](#footnote-196))**.

2- الفاضل الهندي صاحب كتاب كاشف اللثام: >وعلى الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من أصناف الكفار، كما في المعتبر، وإنما الخلاف إنما يتحقق فيهم، والآية نص على نجاسة المشركين منهم - أي اليهود والنصارى - ومن غيرهم<**([[197]](#footnote-197))**.

3- الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق حيث قال: >بصدق عنوان الشرك على أهل الكتاب<**([[198]](#footnote-198))**.

4- صاحب الجواهر حيث قال: >بعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم، كالمحكي في الغنية والرياض إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك، أو لما يشمل اليهود والنصارى<**([[199]](#footnote-199))**.

5- الطبرسي صاحب مجمع البيان، قال: >عن الحسن قال لا تصافحوا المشركين، فمن صافحهم فليتؤضا، وهذا يوافق ما ذهب إليه أصحابنا من إن من صافح الكافر ويده رطبة وجب إن يغسل يداه<**([[200]](#footnote-200))** ، فعبر عن مطلق الكفار بأنهم مشركون.

6- الشيخ الأنصاري ، حيث قال في كتابه الطهارة: >الثامن الكافر بجميع أقسامه بالإجماع المحقق في الجملة ...... والأصل فيه قبل ذلك: قول الله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ ، بناء على شمول المشرك للذمي؛ لشيوع إطلاقه كما صرح به شارح الروضة مستشهداً بما حكاه عن النووي في التحرير: من إن المشرك يطلق على كل كافر: من عابد صنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم<**([[201]](#footnote-201))**.

**الجهة الثانية: في بيان أدلة القائلين بشرك أهل الكتاب وتحقيق الحال فيها**

هناك عدة آيات أدعي دلالتها على شرك أهل الكتاب، فلا بد من بيان الاستدلال فيها والرد على ذلك الاستدلال، والكلام في هذه الجهة يقع في موردين:

**الأول: الآيات التي استدل بها على شرك أهل الكتاب**

وهي على قسمين:

**القسم الأول: الآيات التي تدل على البنوة لله سبحانه وتعالى**

الآية الأولى: قوله تعالى: ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﮊ**([[202]](#footnote-202))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الآية**:

قرب الاستدلال على شرك الكتابي بأن اليهود قد نسبوا إلى الله البنوة، وهذا يستلزم الجسمية، المستلزم للشرك قطعاً.

استدل بهذه الآية الشريفة على شرك أهل الكتاب كل من: صاحب الجواهر، قال: >بعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم، كالمحكي في الغنية والرياض إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك، أو لما يشمل اليهود والنصارى، لقوله تعالى:ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ - إلى قوله تعالى- ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ<**([[203]](#footnote-203))**.

وكذلك الشيخ الأنصاري ، حيث قال في كتابه الطهارة: >..... إن المشرك يطلق على كل كافر: من عابد صنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم، ويؤيده نسبة الإشراك إلى اليهود والنصارى في قول الله سبحانه وتعالى: ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ - إلى قوله تعالى- ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ، وأما المجوس فقد قالوا بإلهية يزدان والنور والظلمة<**([[204]](#footnote-204))**.

والشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق حيث قال: >بصدق عنوان الشرك على أهل الكتاب بقوله تعالى:ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ - إلى قوله تعالى-ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ<**([[205]](#footnote-205))**.

**تحقيق الحال في الاستدلال:**

بما أن الآية الشريفة تشير إلى بنوة عزير وعيسى لله سبحانه وتعالى، فلا بد من بيان معنى البنوة ومعرفة ما المعنى المراد بقولهم إن العزير ابن الله، وعليه فالكلام يقع في نقطتين:

**النقطة الأولى: في بيان المعاني المتصورة بالنسبة إلى ابن الله**

**المعنى الأول: الابن الحقيقي والجسماني:** والاعتقاد بهذا النوع من البنوة وان الأب له جسم وأعضاء وجوارح، هذا المعنى مستلزم للشرك قطعاً.

**المعنى الثاني: مخلوق بلا واسطة:** طبق السنة الإلهية من جريان الأسباب ومسبباتها الابن لا بد إن يأتي من أبوين بان يضع الأب نطفته في رحم إلام، فإذا خلق الله سبحانه خلقاً بدون توسط الأب وتكفل هو سبحانه بان يضع النطفة في رحم إلام بدون واسطة الرجل، في هذه الصورة إذا قال احد إن هذا الخلق ابن الله وقصد هذا المعنى - وضع النطفة في الرحم بدون واسطة الرجل - هذا القول غير مستلزم للكفر بل هو بنظر الإسلام والمسيحية صحيح وقطعي.

**المعنى الثالث: المؤمن بالله أو حبيب الله:** وهذا معناه إن هذا الشخص قريب ومحبوب من قبل الله كما إن الأب يعز ويحب ابنه**([[206]](#footnote-206))**.

**النقطة الثانية: معنى ابن الله لدى اليهود والمسيح**

نقول إذا كان مقصود اليهود والمسيحيين من كون العزير والمسيح على نبينا واله وعليهم أفضل الصلاة والسلام المعنى الأول فبلا شك يحكم بشركهم إذا التزموا بلوازم كون إن لله ابناً- أي الجسمية - لكن كلمات أكثر المفكرين اليهود والمسيح وفقرات الإنجيل والتوراة لا تساعد على هذا المعنى، بل تنفيه ويمكننا القول إن لا احد من اليهود ولا النصارى يقول هذا النوع من البنوة بدليل ما كتبه القوم بأقلامهم قال القس إبراهيم سعيد في تفسير بشارة لوقا كما نقله الشيخ محمد أبو زهرة: >يليق أن نوضح بكلمات موجزة المعنى المراد بـ ابن العلي أو أبن الله فلم يقصد بها ولادة طبيعية دانية من الله وإلا لقيل ولد الله، ....... لكنه تعبير يكشف لنا عمق المحبة السرية التي بين المسيح والله، وهي محبة متبادلة<**([[207]](#footnote-207))**.

وقال أستاذ المسيحية ورئيس قسم تاريخ الأديان في جامعة باريس الأستاذ شارل جنيبير: >وهذه العقيدة تنتهي - إذا سمح لنا باستخدام هذا التعبير - إلى ثمرة تبعث كثيراً على الاستغراب؛ تلك هي: أن السيد عيسى يصور لنا ابناً لله، ولكن فكرة الله بالنسبة إلى بولس، تدخل ضمن ميراثه من العقيدة اليهودية، وقد نتج عن هذا أن التوحيد اليهودي يفرض نفسه على عقله فرضا مطلقاً والإله عنده هو الأعلى المتميز تماماً عن الطبيعة والتي لا ينتشر فيها على أية صورة من صور وحدة الوجود، فكيف إذن يتأتى تصور أن يكون له أبن؟ أو بعبارة أخرى كيف تفهم علاقة البنوة التي يراها بولس بين السيد والله؟ <**([[208]](#footnote-208))**، ثم أجاب عن هذا التساؤل بعد ذكره جواباً لم يرتضيه قال: >لكن بولس لم يكن ليدرك في ذلك الوقت كل ما ترتب على مفهوم ابن الله بعد ذلك من مشاكل في فلسفة الدين لا تحصى، وهذا أمر يجب إن لا نتناساه أيضاً؛ ويترتب عليه احتمال أنه لا يستخدم التعبير إلا بمعنى تقريبي يحاول به أن يفصح قدر المستطاع - بإنشاء مقارنة ضمنية لا تبعد عن الذهن البشري - عن علاقة فوق بشرية لا يجد لها الاصطلاح الجامع المانع الذي يرضيه، .... وتلك هي بالذات العلاقة الوثيقة التي عبر عنها بلغة البشر عندما قال: إن السيد هو ابن الله، دون إن يفترض هذا التعبير إيماناً منه بنظرية البنوة في معناها الحرفي<**([[209]](#footnote-209))**.

وقال الدكتور زكريا ستاورو وهو كاتب مسيحي معاصر: >أكثر من 50 مرة ذكر عنه ذلك الاسم فما معنى أن المسيح ابن الله ؟؟ حاشا أن يكون المقصود بأن المسيح ابن الله هو أن الله قد تزوج بالعذراء القديسة مريم فأنجب منها المسيح فالكتاب المقدس لا يشير إلى هذا الفكر الخاطئ الشرير والمسيحية منزهة تماما عن أن يكون معنى أن المسيح ابن الله هو التزاوج أو التناسل حاشا)**([[210]](#footnote-210))**.

وقال الدكتور محمد فؤاد الهاشمي- وقد كان من رجال الكهنوت النصارى في مصر قبيل إسلامه - : >أن عبارة ابن الله الواردة بالأسفار المقدسة لدى أهل الكتاب لا تعني ولد الله، فبنو الإنسان جميعا هم أبناء الله، بمعنى أنهم خلقه، وأبوته لهم لا تعني تلك الأبوة الجسدية التي تثبتها شهادة الميلاد، بل هي ربوبية الخلق والتربية، وهذا هو القصد من التعبير يلفظ الأب الوارد بتلك الإسفار فهي تعني الإله المربي<**([[211]](#footnote-211))**.

وفي الموقع الرسمي لكنائس الاتحاد المسيحي الإنجيلية في سوريا: >إن مجرد ذكر اسم ابن الله يجعل أفكار الناس تنصرف نحو العائلة البشرية. فيتصورون أن الابن مولود من ألآب وأن ألآب أكبر من الابن وهذا التفكير غير صحيح على الإطلاق، لأنه لا توجد ولادة في اللاهوت، وأيضا لا اشتقاق أي ليس الابن مشتقاً من ألآب<**([[212]](#footnote-212))**.

وهكذا فكلمات أكثر المفكرين اليهود والمسيح وفقرات الإنجيل والتوراة لا تساعد على إرادة المعنى الأول، بل تنفيه وترجح المعنى الثالث فالمسيحيون يؤمنون أن الله موجود وهو الخالق العظيم خالق الكون وما فيه، الذي يملأ السموات والأرض، كما في الإنجيل،>فاعلم اليوم وردد في قلبك أن الرب هو الإله في السماء من فوق وعلى الأرض من أسفل ليس سواه<**([[213]](#footnote-213))**، >فقال له الكاتب جيدا يا معلم، بالحق قلت لأن الله واحد وليس آخر سواه<**([[214]](#footnote-214))**، >كيف تقدرون أن تؤمنوا وأنتم تقبلون مجدا بعضكم من بعض والمجد الذي من الإله الواحد لستم تطلبونه<**([[215]](#footnote-215))** ، >أنا الرب صانع كل شيء ناشر السموات وحدي باسط الأرض من معي<**([[216]](#footnote-216))**، وهذه البنوة التشريفية يمكن إن يكون استعملها أهل الكتاب لكل من نبيي الله موسى وعيسى على نبينا واله وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وهذا المعنى لا يستلزم الشرك، وقد حمل إنجيل يوحنا إلينا تفسير أو وصف مصطلح ابن الله وأنها بمعنى المؤمن بالله حيث قال: >وأما الوصف الذي قبلوه فأعطاهم سلطاناً أن يصيروا أولاد الله أي المؤمنون باْسمه<**([[217]](#footnote-217))**.

وقد يكون هذا النوع المقصود للبنوة في كل ما قيل عن المسيح حبيب الله أو مطيع الله، لذلك قال مرقس: >وهو يحكي عبارة قائد المائة الذي شاهد المصلوب وهو يموت فقال: حقاً كان هذا الإنسان ابن الله>**([[218]](#footnote-218))**، ولما حكي لوقا القصة نفسها أبدل العبارة بمرادفها فقال: >بالحقيقة كان هذا الإنسان باراً<**([[219]](#footnote-219))**، ومثل هذا الاستخدام وقع من يوحنا حين تحدث عن أولاد الله المؤمنين، فقال: >وأما كل الذين قبلوه فأعطاهم سلطاناً أن يصيروا أولاد الله. أي المؤمنين باسمه<**([[220]](#footnote-220))**، ونحوه في قول بولس: >كل الذين ينقادون بروح الله فأولئك هم أبناء الله<**([[221]](#footnote-221))**.

وعلى هذا يكون لفظ البنوة في الكتب المقدسة لدى أهل الكتاب ورد بها على قبيل المجاز، فإذا كان مضافاً إلى الله أريد به الرجل البار، وقد أطلق على المسيح وغيره من الأنبياء والأشخاص فمثلا: آدم دعـته الأناجيل ابن الله: فقد جاء في إنجيل لوقا بشأن نسب المسيح أنه يتصل: >بشيت بن آدم، بن الله<**([[222]](#footnote-222))**.

وجاء في سفر الأيام الأول: قوله لداود : >ويكون متى كملت أيامك لتذهب مع إبائك أني أقيم بعدك نسلك الذي يكون من بنيك....... أنا أكون له أبا وهو يكون لي ابنا<**([[223]](#footnote-223))**.

وأطلقت الإسفار أبناء الله على الشرفاء أو الأقوياء: فقد ورد بسفر التكوين قوله: >وحدث لما ابتدأ الناس يكثرون على الأرض، وولد لهم بنات أن أبناء الله رأوا بنات الناس أنهن حسنات<**([[224]](#footnote-224))**.

وأطلقت الإسفار ابن الله على كل شخص بار سواء كان نصرانياً أم غير نصراني: فقد ورد في إنجيل متى، قول المسيح :>طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون<**([[225]](#footnote-225))**.

وقد ورد في السنة الشريفة ما يؤيد هذا المعنى في عهد رسول الله في محاججته مع اليهود: >فقال : فكيف صار عزير ابن الله دون موسى وهو الذي جاء لهم بالتوراة ورؤي منه من المعجزات ما قد علمتم. ولئن كان عزير بن الله لما ظهر من إكرامه بإحياء التوراة فلقد كان موسى بالبنوة أولى وأحق، ولئن كان هذا المقدار من إكرامه لعزير يوجب له أنه ابنه فأضعاف هذه الكرامة لموسى توجب له منزلة أجل من البنوة، لأنكم إن كنتم إنما تريدون بالبنوة الدلالة على سبيل ما تشاهدونه في دنياكم من ولادة الأمهات الأولاد بوطئ آبائهم لهن فقد كفرتم بالله وشبهتموه بخلقه وأوجبتم فيه صفات المحدثين، فوجب عندكم أن يكون محدثاً مخلوقاً وأن يكون له خالق صنعه وابتدعه. قالوا: لسنا نعني هذا، فإن هذا كفر كما دللت لكنا نعني أنه ابنه على معنى الكرامة وإن لم يكن هناك ولادة، كما قد يقول بعض علمائنا لمن يريد إكرامه وإبانته بالمنزلة من غيره يا بني و أنه ابني لا على إثبات ولادته منه لأنه قد يقول ذلك لمن هو أجنبي لا نسب له بينه وبينه ، وكذلك لما فعل الله تعالى بعزير ما فعل كان قد اتخذه ابنا على الكرامة لا على الولادة<**([[226]](#footnote-226))**.

بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء والمفسرين رد الاستدلال بالآية الشريفة على شرك أهل الكتاب بدعوى إن الاعتقاد ببنوة العزير مختص ببعض فرق اليهود التي كانت موجودة في حياة الرسول الأكرم وانقرضوا ألان واليهود اليوم لا يحملون تلك العقيدة حتى يكونوا مشركين ومن أولئك الفقهاء:

1- الشيخ الطبرسي، قال: >عن ابن عباس في قول الله : ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮊ ، إن القائل لذلك جماعة منهم جاؤوا إلى النبي ، منهم سلام بن مشكم، ونعمان بن أوفى، وشأس بن قيس، ومالك بن الضيف، فقالوا ذلك، قيل: وإنما قال ذلك جماعة منهم من قبل وقد انقرضوا، كما يقال: إن الخوارج يقولون بتعذيب أطفال المشركين، وإنما يقوله الأزارقه منهم خاصة<**([[227]](#footnote-227))**.

2- السيد الطباطبائي حيث قال:> والقول إن عزيراً ابن الله وإن كان غير ظاهر اليوم لكن الآية تشهد بأنهم كانوا يقولون ذلك في عصر النزول، والظاهر أن ذلك كان لقباً تشريفياً يلقبونه به قبال ما خدمهم وأحسن إليهم في إرجاعهم إلى أورشليم بيت المقدس بعد أسارة بابل، وجمع لهم التوراة ثانياً بعد ضياعه في قصة بخت نصر، وقد كانوا يعدون بنوة الله لقباً تشريفياً كما يتخذ النصارى اليوم الأبوة<**([[228]](#footnote-228))**.

1. القرطبي**([[229]](#footnote-229))**في تفسير قوله تعالى: ﮋﮛ ﮜ ﮊ فقد قال: >هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ لان ليس كل اليهود قالوا ذلك، وهذا مثل قوله تعالى: ﮋ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﮊ، ولم يقل كل الناس وقيل: إن قائل ما حكي عن اليهود: سلام بن مشكم، ونعمان بن أوفى، وشاس بن قيس، ومالك بن الصيف، قالوه للنبي ، قال النقاش: لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا<**([[230]](#footnote-230))**.

وعلى فرض التسليم بكونهم مشركين نناقش استدلال الآية: أن المراد من قول الله :ﮋﭤﮊليس النجاسة الظاهرية كما هو المصطلح بين الفقهاء بل المراد منه، هو القذارة والخباثة المعنوية بالمصطلح اللغوي والعرفي بدليل قول الراغب الأصفهاني **([[231]](#footnote-231))**: >النجاسة: القذارة، وذلك ضربان ضرب يدرك بالحاسة، وضرب يدرك بالبصيرة، والثاني وصف الله به المشركين، فقال:ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ <**([[232]](#footnote-232))**.

ومما يؤيد ذلك قول الله : ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﮊ**([[233]](#footnote-233))**، ووجه التأييد هو إن المشرك لو كان نجساً ظاهرياً، لما كان ممنوعاً من دخوله المسجد الحرام، إلا إذا لزم الهتك.

فالمقصود من الآية هو كونه نجساً بمعنى القذارة والخباثة الباطنية، حيث إن المسجد الحرام هو بيت التوحيد، فلا يدخل فيه إلا من كان موحداً.

وقد أكد على إرادة هذا المعنى الفقيه الهمداني، قال: >ويتوجه على الاستدلال: منع كون النجس في زمان صدور الآية حقيقة في المعنى المصطلح، بل المتبادر من حمل النجس على المشركين - كحمل الرجس على الميسر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: ﮋ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﮊ - معناه اللغوي الذي هو أعم من المعنى المصطلح<**([[234]](#footnote-234))**.

ووافقه على ذلك السيد أبو القاسم الخوئي ، قال: >الصحيح في الجواب عن ذلك إن يقال: إن النجس عند المتشرعة وإن كان بالمعنى المصطلح عليه إلا انه لم يثبت كونه بهذا المعنى في الآية المباركة لجواز إن لا تثبت النجاسة - بهذا المعنى الاصطلاحي- على شي‏ء من الأعيان النجسة في زمان نزول الآية أصلاً، وذلك للتدرج في بيان الإحكام، بل الظاهر انه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي وهو القذارة وأي قذارة أعظم وأشد من قذارة الشرك؟<**([[235]](#footnote-235))**.

ولقد أجاد الشهيد الصدر فيما أفاده في هذا المقام، قال: >المتتبع يكاد إن يحصل له القطع بان لفظة النجاسة لم تكن قد خصصت للتعبير عن القذارة الشرعية، وإنما كان يعبر عنها بتعبيرات مختلفة في الموارد المتفرقة، ولهذا نلاحظ أن مجي‏ء لفظ النجاسة في مجموع الأحاديث المنقولة عن النبي إما معدوم و إما نادر جداً، لا في طرقنا فقط، بل حتى في روايات العامة التي تشتمل على ستمائة حديث عن النبي في أحكام النجاسة.... وهذا يكشف عن ضئالة استعمال لفظة النجاسة ودورانها في لسان الشارع، الأمر الذي ينفى استقرار الاصطلاح الشرعي بشأن هذه اللفظة<**([[236]](#footnote-236))**.

وعليه فلا مناص من حمل قول الله : ﮋﭤﮊعلى النجاسة المعنوية، كما يفهم ذلك من قوله : ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮊ**([[237]](#footnote-237))**، إذ من المعلوم إن النجاسة الظاهرية لا تكون ظلماً.

**القسم الثاني: الآيات التي تدل على اعتقادهم إلوهية عيسى**

**الآية الأولى:** من الآيات التي استدلوا بها على شرك أهل الكتاب آية الربوبية:

قال تعالى:ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ**([[238]](#footnote-238))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الآية:**

باعتبار قوله تعالى ﮋﯟ ﯠ ﯡ ﮊ عطفاً على قوله ﮋﯙ ﮊ فيكون المعنى: إنهم اتخذوا المسيح ابن مريم رباً من دون الله، وهذا يدل على شركهم، لان الشرك كما يتحقق بإثبات إله آخر مع الله سبحانه كذا يتحقق بإثبات إله غيره، فتكون الآية حينئذ دالة على المطلوب.

وأستدل بهذه الآية على شرك أهل الكتاب كل من:

1- صاحب الجواهر قال في معرض الاستدلال على شرك الكتابي: >.... وقال تعالى:ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ ، والإشراك كما يتحقق بإثبات إله آخر مع الله سبحانه كذا يتحقق بإثبات إله غيره، فتكون الآية حينئذ دالة على المطلوب<**([[239]](#footnote-239))**.

2- العلامة الحلي على ما ينقل عنه فخر المحققين، قال: >.... فنكاح اليهودية والنصرانية حرام أما الصغرى فلقوله تعالى: ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ...... فسماهم مشركين وقوله تعالى:ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ<**([[240]](#footnote-240))**.

**مناقشة الاستدلال بهذه الآية:**

هذا النوع من الشرك ليس شركاً في الربوبية بل هو شرك في الطاعة، كما قال رسول الله :} من أطاع رجلا في معصية فقد عبده{**([[241]](#footnote-241))**، وروى الثعلبي بإسناده عن عدي بن حاتم قال:}أتيت رسول الله وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي : يا عدي أطرح هذا الوثن من عنقك ! قال : فطرحته، ثم انتهيت إليه وهو يقرأ من سورة البراءة هذه الآيةﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ ، حتى فرغ منها، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم ! فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟ قال : فقلت بلى قال : فتلك عبادتهم{**([[242]](#footnote-242))**.

وروى عـن أبى جـعـفـر وأبى عبد الله إنهما قالا: }إما والله ما صاموا ولا صلوا لهم ولـكـنهم احلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا فاتبعوهم وعبدوهم من حيث لا يشعرون{**([[243]](#footnote-243))**.

وعـن أبى بـصير:}سألت أبا عبد الله عن قول الله :ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﮊ**([[244]](#footnote-244))**، فقال: إما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم لما أجابوهم، ولـكن احلوا حراما و حرموا عليهم حلالا، فعبدوهم من حيث لا يشعرو[ن{**([[245]](#footnote-245))**](http://www.al-shia.com/html/far/books/fegh/taharat_&_nejasat/footnt01.htm#link284).

وقال صاحب الميزان : >قوله تعالى: ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﮊ**([[246]](#footnote-246))**، الأحبار جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو العالم وغلب استعماله في علماء اليهود والرهبان جمع راهب وهو المتلبس بلباس الخشية وغلب على المتنسكين من النصارى. واتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله هو إصغاؤهم لهم وإطاعتهم من غير قيد وشرط ولا يطاع كذلك إلا الله سبحانه<**([[247]](#footnote-247))**.

وقال الإمام الخميني في كتاب الطهارة: >وأما بالنسبة إلى الذمي فقد يقال بانسلاكه فيهم - في المشركين- .... وفيه: أن تلك الآية مسبوقة بأخرى:ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﮊ ، والمراد باتخاذهم أرباباً ليس ما هو ظاهرها لعدم قولهم بإلوهيته<**([[248]](#footnote-248))**.

ومن خلال هذه الكلمات نستكشف إن المراد من الربوبية هنا هي إطاعة الأوامر والنواهي فقط دون الشرك في الربوبية فلا تكون الآية الشريفة شاملة لكل من اليهود والنصارى من هذا الباب.

ومن الآيات التي استدلوا بها على شرك أهل الكتاب الآيات الأخرى التي ادعي دلالتها على إلوهية عيسى، وهي على أربعة أقسام:

**القسم الأول**: الآيات التي تدل على إن الله هو المسيح، قال تعالى:ﮋﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮊ**([[249]](#footnote-249))**، وقوله تعالى: ﮋ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ**([[250]](#footnote-250))**.

**القسم الثاني:** الآيات التي تدل على إن المسيحيين معتقدون بإلوهية عيسى وأمه ، قال تعالى: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊ**([[251]](#footnote-251))**.

**القسم الثالث:** الآيات التي تدل على عبادة المسيحيين لكل من عيسى وأمه : قال تعالى:ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﮊ**([[252]](#footnote-252))**.

**القسم الرابع:** الآيات التي تدل على اعتقاد النصارى بالتثليث، قال تعالى: ﮋ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮊ**([[253]](#footnote-253))**، وقال سبحانه وتعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮊ**([[254]](#footnote-254))**.

وهذه الأوجه الأربعة لعقيدة إلوهية عيسى توجب الكفر والشرك وكل فرقة من المسيحيين تعتقد بهذه العقيدة يحكم عليها بالشرك والكفر، ولكن السؤال هل إن كل المسيحيين يؤمنون بهذه العقيدة ؟ أو إن فرقاً منهم فقط تؤمن بهذا الأمر؟ أو انه لا فرقه منهم حاضرة لان تعترف بصراحة أن هذه هي عقيدتها ؟ للإجابة على هذا السؤال نلقي أولاً نظرة على أراء المفسرين في الآيات السابقة.

**نظرة إلى أراء المفسرين:**

إذا كان كثير من المسيحيين ينكرون نسبة هذه الأوجه الأربعة إليهم فلماذا أشار إليها القران الكريم؟ أجاب المفسرون الإسلاميون على هذا السؤال: إن عقيدة إلوهية عيسى هي لازم لاعتقادات أخرى، لا أنها عين عقيدتهم وبعبارة أخرى لم يصرح أحد من المسيحيين بكون عيسى هو الله وانه هو الخالق والمشفي بصورة مستقلة، لكن المبالغة فيه والغلو يستلزم الاعتقاد بإلوهيته، اختار هذا الجواب:

1- الشيخ الطوسي في تبيانه قال: >فان قيل: كيف حكي عنهم إن الله هو المسيح بن مريم. وعندهم هو ابن الله؟ قلنا: لأنهم زعموا انه إله. وهذا الاسم إنما هو للإله بمنزلة ذلك، كما لو قال الدهري: إن الجسم قديم لم يزل، وان لم يذكره بهذا الذكر<**([[255]](#footnote-255))**.

2- والالوسي**([[256]](#footnote-256))** في تفسيره حيث قال: >إذا علمت ذلك وتحققت اختلاف النصارى في عقائدهم، فاعلم أنه سبحانه إنما حكي في بعض الآيات قول بعض منهم، وفي بعض آخر قول آخرين، وحكاية دعواهم إلوهية مريم كدعواهم إلوهية عيسى مما نطق بها القرآن ولم يشع ذلك عنهم صريحاً لكن يلزمهم ذلك<**([[257]](#footnote-257))**.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بمسالة الثالوث فإن عقيدة الثالوث هي لازم لاعتقادات أخرى، لا أنها عين عقيدتهم، قال بذلك كل من:

1- شيخ الطائفة : >وهذا قسم آخر من الله بأنه كفر من قال: إن الله ثالث ثلاثة والقائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكانية، اليعقوبية، والنسطورية، لأنهم يقولون: أب، وابن، وروح القدس إله واحد ولا يقولون ثلاثة آلهة. ويمنعون من العبارة. وإن كان يلزمهم أن يقولوا إنهم ثلاثة آلهة. وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة<**([[258]](#footnote-258))**.

2- وقال القرطبي: >وهذا - التثليث- قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية واليعقوبية لأنهم يقولون أب وابن وروح القدس إله واحد ولا يقولون ثلاثة إلهة، وهو معنى مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم؛ وما كان هكذا صح إن يحكى بالعبارة اللازمة<**([[259]](#footnote-259))**.

إما مدعو إلوهية مريم : فقد فسر أيضاً بهذا التفسير (إن عقيدة إلوهية مريم هي لازم لاعتقادات أخرى، لا أنها عين عقيدتهم)، وممن فسرها بهذا التفسير:

1- قال الشيخ الطوسي : >قيل في قوله تعالى ﮋ ﮇﮊ ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم لما عظموهما تعظيم الآلهة أطلق ذلك عليهما كما قال: ﮋﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ ، وإنما أراد تقريعهم على معصيتهم. والثاني: أنهم جعلوه إلها وجعلوا مريم والدة له ميزوها من جميع البشر تمييزاً شابهت الإلهية وأطلق ذلك، لأنه مستخرج من قصدهم. وان لم يكن صريح ألفاظهم على طريقة الإلزام لهم<**([[260]](#footnote-260))**.

وقال الالوسي: >وحكاية دعواهم إلوهية مريم كدعواهم إلوهية عيسى مما نطق بها القرآن ولم يشع ذلك عنهم صريحاً لكن يلزمهم ذلك<**([[261]](#footnote-261))**.

وقال الطبرسي: >قد اعترض على قوله: إلهين، فقيل: لا يعلم في النصارى من اتخذ مريم إلهاً؟ والجواب عنه من وجوه: أحدها: إنهم لما جعلوا المسيح إلهاً، لزمهم أن يجعلوا والدته أيضا إلهاً، لان الولد يكون من جنس الوالدة، فهذا على طريق الإلزام لهم<([[262]](#footnote-262)).

وجواب أخر وهو إن عقيدة إلوهية عيسى مورد قبول بعض النصارى وليس كلهم، أشار إلى ذلك:

1- الطبرسي حيث قال: >واليعقوبية قالت: إن الله هو المسيح ابن مريم<**([[263]](#footnote-263))**.

2- والالوسي في تفسيره حيث قال: >ويمكن أن يقال: إن مدعي إلوهيتها صريحاً طائفة منهم هلكت قديماً كالطائفة اليهودية التي تقول عزير ابن الله تعالى على ما قيل<**([[264]](#footnote-264))**.

ويدل على أن أهل الكتاب ليسوا مشركين أيضاً جملة من الآيات‏ يمكن الاستشهاد بها لكون المراد من المشرك في الآية الشريفة ما يقابل أهل الكتاب:

1- منها قول الله :ﮋ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﮊ**([[265]](#footnote-265))**.

2- ومنها قوله :ﮋ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﮊ**([[266]](#footnote-266))**.

3- ومنها قول الله :ﮋ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﮊ**([[267]](#footnote-267))**.

4- ومنها قوله :ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ**([[268]](#footnote-268))**.

5- ومنها قوله: ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮊ**([[269]](#footnote-269))**.

6- ومنها قوله :ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ**([[270]](#footnote-270))**.

إلى غير ذلك من الآيات.

فنرى أنه عطف المشركين أو الذين أشركوا بالواو على أهل الكتاب أو اليهود أو الذين هادوا، المقتضي للمغايرة بينهما موضوعا.

**القول الثاني: القول بأنّ أهل الكتاب موحدون**

في قبال من ذهب إلى أن أهل الكتاب مشركون، هناك من ذهب إلى القول بأنهم موحدون، وعلى هذا القول تكون الآية الشريفة غير ناظرة إلى أهل الكتاب، وسيقع الكلام في ذكر القائلين بكون أهل الكتاب موحدين وفي بيان أدلتهم على ذلك، فالكلام يقع في جهتين:

**الجهة الأولى: في ذكر من قال بأن أهل الكتاب موحدون**

في قبال من قال بشرك أهل الكتاب، هناك من ذهب إلى أن أهل الكتاب موحدون ومنهم:

1- المقدس الاردبيلي قال: >...... وعلى تقدير التسليم فدلالته على الكل موقوف على إثبات كونهم جميعاً مشركين وهو لا يخلو عن إشكال<**([[271]](#footnote-271))**.

2- السيد محسن الحكيم ، قال: >...... ويشكل: بأن نسبة الإشراك إليهم ليست على الحقيقة، فإن ذلك خلاف الآيات، والروايات، وخلاف المفهوم منها عند المتشرعة والعرف فيتعين حمله على التجوز في الإسناد<**([[272]](#footnote-272))**.

3- الإمام الخوئي حيث قال: >فلا مناص من إن يراد بالمشرك مرتبة خاصة منه وهى ما يقابل أهل الـكـتـاب<**([[273]](#footnote-273))**.

4- السيد الإمام ، حيث قال في كتابه الطهارة: >وكيف كان: لا يمكن لنا إثبات الشرك لجميع طوائفهم - أي النصارى - ولا إثباته لليهود مطلقاً، وليس في قول النصارى ثالثُ ثلاثةٍ إشعار بأن اليهود قائلون: إنه ثاني اثنين، ومجرد القول: بأن عزيزاً ابن الله لا يوجب الشرك وإن لزم منه الكفر، مع أن القائلين بذلك على‏ ما قيل طائفة منهم قد انقرضوا<**([[274]](#footnote-274))**.

5- الشهيد الصدر ، حيث قال: >إن المشرك تارة: يراد به في الآية الكريمة معناه اللغوي، وهو كل من كان متلبساً بالشرك في الواقع سواء دان بعنوان الشرك أو لا وأخرى: يراد به معناه الاصطلاحي، الذي كان المجتمع الإسلامي يسير عليه، تمييزاً للمشرك عن الذمي، وهو عبارة: عمن يدين بالشرك بعنوانه، فلا ينطبق على من كان واقع عقيدته شركاً وإن لم يقبل عنوان الشرك لنفسه كالنصراني........ وقد يناقش على هذا التقدير بدعوى: إن الأخذ بإطلاق كلمة المشرك في الآية غير ممكن، لان المشرك عنوان يطبق على كثير من العصاة المسلمين أيضا كالمرائي مثلا، فلا بد إن يكون المقصود نوعاً خاصاً من المشركين، ومعه لا يمكن التمسك بإطلاق الآية للمشرك من الكتابيين<**([[275]](#footnote-275))**.

**الجهة الثانية: في بيان أدلة القائلين بأن أهل الكتاب موحدون**

يلاحظ بأن الفقهاء القائلين بأن أهل الكتاب موحدون قد اكتفوا بمناقشة الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول القائلين بشرك أهل الكتاب، وهذا يدل على أن الأصل لديهم في الإنسان هو التوحيد، وعليه فيمكن القول بأنهم استدلوا بوجهين:

الوجه الأول: عدم الدليل التام على شرك أهل الكتاب، من خلال استعراض أدلة القائلين بشركهم ومناقشتها كما مر سابقاً اتضح عدم وجود الدليل التام على شركهم، والأدلة المدعاة غير تامة ومخدوشة.

الوجه الثاني: بناءاً على الوجه الأول من عدم وجود دليل معتبر يرجع إلى الأصل والأصل هو التوحيد، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

**نتيجة البحث في المطلب الأول:**

من خلال متابعة أقوال العلماء والمفسرين المسلمين يمكن إن نستنتج ونستشف ما يلي:

أولاً: إن الانحرافات التي نسبت إلى أهل الكتاب لا تقتضي وصفهم بالمشركين خصوصاً إذا كانوا غير منتبهين إلى لوازم قولهم، نعم يمكن القول إن هذه الآيات الشريفة تعترض على انحراف أهل الكتاب، ولكن هذا الانحراف لم يصل إلى مرحلة الشرك.

ثانيا: الآيات السابقة لم تصرح إن هذه العقائد هي عقائد المسيحيين فعلاً، كما ذهب إلى ذلك المفسرون السابقون.

فتحصل مما سبق أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، لكن هذا ليس معناه إن ننفي إن بعض اليهود والنصارى أو فرق منهم انحرفوا في مسالة بنوة العزير وعيسى على نبينا واله وعليهما أفضل الصلاة والسلام، ويستحقون إن تطلق عليهم عنوان المشرك، ومما يدل على ذلك:

1- الكتاب الكريم: من خلال الآية القرآنية التي عاتبت اليهود والنصارى على قولهم وشابهت قولهم بقول الكافرين: قال تعالى: ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﮊ**([[276]](#footnote-276))**.

2- السنة الشريفة: في الحديث النبوي اعتقاد اليهود والنصارى ببنوة العزير وعيسى أوجبت الغضب الشديد من قبل الله ففي تفسير العياشي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري}: قال: قال رسول الله اشتد غضب الله على اليهود حين قالوا عزير ابن الله واشتد غضب الله على النصارى حين قالوا المسيح ابن الله، واشتد غضب الله من أراق دمي وإذاني في عترتي{**([[277]](#footnote-277))**.

**المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة الشريفة على نجاسة الكتابي وبيان الموقف منها:**

استدل على نجاسة أهل الكتاب بجملة من الأخبار، نذكرها مع ذكر كيفية الاستدلال بها على ذلك مع ذكر المناقشات الواردة عليها:

**الرواية الأولى: موثق سعيد الأعرج**

قال:}سألت أبا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني ؟ فقال:لا{**([[278]](#footnote-278))**. ونصه على ما في الفقيه هكذا:} وسأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني: أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا{**([[279]](#footnote-279))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية، هو: أن ظاهر السؤال هو السؤال عن الأكل أو الشرب من سؤر اليهودي أو النصراني من حيث الطهارة والنجاسة، وظاهر قوله لا يدل على حرمة ما باشره اليهودي أو النصراني الكاشفة عن نجاستهم.

والسؤر وإن كان بحسب أصل اللغة بقية الماء والشراب التي يبقيها الشارب إلا أنه أستعير لبقية الطعام إذا كانت رطبة أو كانت الملاقاة مع الرطوبة، وهو المراد من‏ الخبر.

مناقشة **الاستدلال بهذه الرواية:**

ويرد على الاستدلال بهذه الرواية: إن غاية ما يستفاد منه هو نجاسة سؤرهم وأما أن ذلك بلحاظ نجاستهم الذاتية- كما هو المدعى- أو بلحاظ نجاستهم العرضية، بلحاظ ابتلائهم بشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير وغيرهما من النجاسات فلا، كما لا يخفى.

قال الفقيه الهمداني بعد نقل هذه الرواية وغيرها من الروايات الأخرى: >والحاصل انه لا يمكننا استفادة نجاسة أهل الكتاب في الإحكام المذكورة من هذه الروايات؛ لعدم الملازمة بينها وبين النجاسة، لا عقلاً ولا عرفاُ ولا شرعا<**([[280]](#footnote-280))**.

وقال المحقق الخراساني في مقام الرد على الاستدلال بهذه الرواية بما نصه: > ولا يخفى إن النهى فيها عن الأكل والشرب والمؤاكلة والمصافحة وان كان من أجل النجاسة. إلا انه لا دلالة لها انه لنجاستهم عيناً أو عرضاً إذ عادة لا يكاد يمكن انفكاكهم وانفكاك آنيتهم عن الملاقاة مع النجس بلا لحوق التطهير إلا في النادر<**([[281]](#footnote-281))**.

**الرواية الثانية: خبر أبي سعيد الأعرج**

عن أبي عبد الله، وأبي الحسن قالا:} لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شرابهم {**([[282]](#footnote-282))**، والاستدلال في هذه الرواية والنقاش فيها كما سبق.

**الرواية الثالثة: صحيح محمد بن مسلم**

قال:} سألت أبا جعفر عن آنية أهل الذمة، والمجوسي؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر {**([[283]](#footnote-283))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

قرب الاستدلال بهذه الرواية إنها تدل على النهي عن الأكل من آنيتهم، ومن طعامهم الذي يطبخون بلحاظ مباشرتهم إياه حين صنعه، ومن الشرب عن آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، فيستفاد منه نجاستهم.

**مناقشة الاستدلال بهذه الرواية:**

ويرد على الاستدلال بالرواية المتقدمة: إن هذه الرواية تدل على طهارتهم الذاتية ولو لم يدل عليها لما دل على نجاستهم، وذلك لأن المفهوم من قوله : ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، أن النهي عن الشرب بلحاظ أن الآنية يشرب فيها الخمر، فلو فرض أن أبدانهم نجسه ذاتية لكان المناسب النهي عن الشرب من آنيتهم التي باشروها برطوبة مسرية وإن لم يشربوا فيها الخمر، وكذا النهي عن طعامهم الذي يطبخون فإنه بلحاظ عدم اجتنابهم عن الأشياء النجسة من الميتة، ولحم الخنزير ونحوهما، وهذا ما ذهب إليه السيد أبو القاسم الخوئي في تنقيحه**([[284]](#footnote-284))**.

**الرواية الرابعة: صحيح آخر لمحمد بن مسلم**

عن أبي جعفر عليه :}في رجل صافح مجوسيا؟ فقال: يغسل يده و لا يتوضأ{ **([[285]](#footnote-285))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية**:

إن المتبادر من الأمر بغسل اليد الملاقية ليد المجوسي انه إرشاد إلى النجاسة، فمفاد الخبر: إن مصافحة المجوسي توجب نجاسة يده، إلا أنه لا يكون ناقضا للوضوء حتى لا يقع التوهم في أن المصافحة معهم يوجب نقض الوضوء وبعدم القول بالفصل بين المجوسي واليهودي والنصراني يتم الحكم في أهل الكتاب.

**مناقشة الاستدلال بهذه الرواية:**

ورد السيد الخوئي على الاستدلال بهذه الرواية بما يلي: >إلا إن الصحيح عدم دلالتها على المدعى فان الرواية لا بد فيها من أحد أمرين: أحدهما تقييد المصافحة بما إذا كانت يد المجوسي رطبة لوضوح أن ملاقاة اليابس غير مؤثرة في نجاسة ملاقية لقوله كل شيء يابس زكي وثانيهما: حمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب من دون تقييد إطلاق المصافحة بحالة الرطوبة كما التزم بذلك بعضهم وذهب إلى استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب ولا أولوية للأمر الأول على الثاني بل الأمر بالعكس ...... هذا على إن الغالب في المصافحات يبوسة اليد فحمل الرواية على صورة رطوبتها حمل لها على مورد نادر فلا مناص من حملها على الاستحباب<**([[286]](#footnote-286))**.

**الرواية الخامسة: خبر أبي بصير**

عن أحدهما :}في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك{**([[287]](#footnote-287))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية**

تقريب الاستدلال بهذه الرواية واضح مما تقدم.

**مناقشة الاستدلال بهذه الرواية:**

ورد السيد أبو القاسم الخوئي على الاستدلال بهذه الرواية: >ودلالته واضحة على استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب، لأن الأمر بغسل يده، لو كان مستنداً إلى نجاستهم لم يكن وجه للأمر بمصافحتهم من وراء الثوب، وذلك لاستلزامها نجاسة الثوب فيلزمه الأمر بغسل الثوب إذا كانت المصافحة من ورائه، وبغسل اليد إذا كانت لا من ورائه<**([[288]](#footnote-288))**، فمدلول الخبر استحباب التجنب عنهم ومحبوبية الاستخفاف بهم بالمصافحة معهم من وراء الثوب، أو بغسل اليد إذا صافحهم بها.

**الرواية السادسة: حسنة الكاهلي**

قال:}سألت أبا عبد الله عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال:أما أنا فلا أوأكل المجوسي، واكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم{**([[289]](#footnote-289))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

هو ترك مؤاكلته مع المجوسي، وليس ذلك إلا لنجاسته وإلا لما كان لتركه وجه.

**مناقشة الاستدلال بهذه الرواية:**

ويرد عليه: انه لا يخفى عدم دلالتها على نجاسة المجوس وهو إنما ترك المؤاكلة معه لعلو مقامه وعدم مناسبة الاشتراك مع المعاند لشريعة الإسلام لإمام المسلمين فتركه المؤاكلة من جهة الكراهة والتنزه.

**الرواية السابعة:**

ما ورد في ذيل الصحيحة من قوله:}سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا إن يضطر إليه{**([[290]](#footnote-290))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

عدم جواز الوضوء بالماء الذي أدخل الكتابي يده فيه يدل على نجاسته

**مناقشة الاستدلال بهذه الرواية:**

هذه الرواية تدل على جواز الوضوء بالماء الذي ادخل النصراني يده فيه عند الاضطرار إليه، فيدل الخبر على طهارة اليهودي والنصراني لا نجاستهما؛ لأنه بناء على النجاسة لا يفرق بين الاضطرار وعدمه بل يلجا إلى التيمم، ورد السيد أبو القاسم الخوئي على الاستدلال بهذه الرواية: وعن الشيخ انه حمل الاضطرار على التقية وانه لا مانع من التوضؤ بالماء المذكور تقية. ولا يخفى بعده لأنه خلاف ظاهر الرواية بل الصحيح انه بمعنى عدم التمكن من ماء آخر غير ما باشره اليهودي أو النصراني ومعنى الرواية حينئذ انه إذا وجد ماء غيره فلا يتوضأ مما باشره أهل الكتاب وأما إذا انحصر الماء به ولم يتمكن من غيره فلا مانع من أن يتوضأ مما باشره أهل الكتاب وعلى هذا فلا دلالة لها على ‏نجاستهم وإلا لم يفرق الحال في تنجس الماء وعدم جواز التوضؤ به بين صورتي الاضطرار وعدمه فلا يستفاد منها غير استحباب التجنب عما باشره أهل الكتاب.

**الرواية الثامنة: صحيح آخر لعلي بن جعفر**

عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى قال:}سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة؟ وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا{**([[291]](#footnote-291))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

هو أن النهي عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة يدل على تنجس الثريد ونحوه الواقع في القصعة، بملاقاة يد المجوسي.

وقد يقال: (إن النهي عن المؤاكلة مع المجوسي في قصعة واحدة ومنع الرقود معه على فراش واحد والاجتناب عن مصافحته كلها كاشفة عن كونه نجسا) ، ولعدم الفصل بين المجوسي واليهودي والنصراني يتم الأمر فيهما أيضا.

**مناقشة الاستدلال بهذه الرواية:** إن الرقود معه على فراش واحد، والمصافحة معه مطلقاً لا تستلزم تنجس البدن أو اليد بمجرد المصافحة معه بلا رطوبة وكذلك المؤاكلة في القصعة لو لم يكن ما في القصعة ذات رطوبة لان المؤاكلة الممنوع عنها تختص بصورة رطوبة الطعام لا مطلقاً، وفي الرواية لم تفترض الرطوبة في شي فلعل النهي عن هذه الأشياء بلحاظ كراهية الاختلاط معهم**([[292]](#footnote-292))**.

**نتيجة البحث في الاستدلال بالسنة الشريفة على نجاسة الكتابي:**

ذكرنا إن الاستدلال على نجاسة الكتابي من السنة الشريفة كان بجملة من الروايات وقد تقدمت وتقدم النقاش فيها، وهكذا فهي لا تدل على نجاسة الكتابي بل هي محمولة على النجاسة العرضية، أو على النهي التنزيهي، لعدم اجتنابهم النجاسات غالباً من قبيل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر، أو لأجل خبثهم الباطني المقتضي الاجتناب عما لاقاهم تنزها.

**المطلب الثالث: الاستدلال بالإ جماع على نجاسة الكتابي والموقف منه:**

عمدة الأدلة التي استدل بها على نجاسة الكافر عند فقهاء الأمامية هو الإجماع لاختلاف الفقهاء في معنى الآية الشريفة والأحاديث النبوية، ويؤكد ذلك ما قاله: المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد في مبحث نجاسة ولد الكافر، قال: >قد عرفت أن العمدة في إثبات نجاسة الكفار على أصنافها هو الإجماع<**([[293]](#footnote-293))**.

وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه، قال: >والعمدة في الحكم عندهم - أي فقهاء الأمامية في الحكم بنجاسة أهل الكتاب - الإجماع <**([[294]](#footnote-294))**.

وقال السيد الشهيد الصدر في كتابه بحوث في شرح العروة الوثقى، قال: >وعلى ضوء ذلك كله نلاحظ إن أدلة القول بالنجاسة لم يتم شيء منها في الكتابي. وان المتيقن من تلك الأدلة- التي عمدتها الإجماع- المشرك ومن يوازيه، أو من هو أسوأ منه كالملحد<**([[295]](#footnote-295))**.

وقال السيد الأمام الخميني في كتاب الطهارة، قال بعد ذكر عدة مطالب: >وكيف كان فالعمدة هو الإجماعات المتقدمة<**([[296]](#footnote-296))**.

والكلام في هذا الدليل يقع في نقطتين:

**النقطة الأولى: في بيان من استدل بالإجماع على نجاسة الكتابي**

1- السيد المرتضى ، حيث قال: >ومما انفردت به الأمامية، القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك ..... ويدل على صحة ذلك، مضافاً إلى إجماع الشيعة عليه، قوله جل ثنائه:ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ<**([[297]](#footnote-297))**.

وقال في الناصريات: >عندنا: أن سؤر كل كافر- بأي ضرب من الكفر كان كافراً- نجس لا يجوز الوضوء به. وأجاز الوضوء بذلك أبو حنيفة وأصحابه.وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى:ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ**([[298]](#footnote-298))**، وفي هذا تصريح بنجاسة أسآرهم<**([[299]](#footnote-299))**.

2- الشيخ الطوسي في التهذيب، قال: >أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار<**([[300]](#footnote-300))**.

3- ابن زهرة في الغنية، حيث قال: >والثعلب والأرنب نجسان، بدليل الإجماع المذكور. والكافر نجس بدليله أيضا، وبدليل قوله تعالى ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ <**([[301]](#footnote-301))**.

4- أبن إدريس في السرائر، قال: >بغير خلاف بيننا، أن سؤر الكفار نجس، ينجس المائع بمباشرته، والأدلة لا تتناقض، وبإزاء هذه الرواية روايات كثيرة بالضد منها، وأيضا الإجماع على خلافها<**([[302]](#footnote-302))**.

5- العلامة الحلي في منتهى المطلب في تحقيق المذهب، قال: >الكفار أنجاس وهو مذهب علمائنا أجمع سواء كانوا أهل الكتاب أو حربيين أو مرتدين، وعلى أي صنف كانوا خلافاً للجمهور<**([[303]](#footnote-303))**.

**النقطة الثانية: مناقشة الاستدلال بالإجماع:**

لقد نوقش في كل الإجماعات المدعاة، فالنسبة إلى دعوى السيد المرتضى والشيخ الطوسي فيرد عليهما إنهما تعرضتا إلى نجاسة سؤر الكافر، ولم تتضمن دعوى الإجماع على نجاسة الكافر مباشرة، ونجاسة السؤر اعم من نجاسة ذي السؤر عند جملة من فقهائنا الأقدمين، فيتعذر استكشاف الإجماع على نجاسة الكافر من نقل الإجماع على نجاسة سؤره في كلام السيد المرتضى والشيخ الطوسي قدس سرهما، لكون المنقول عليه الإجماع مغاير للمدعى كما ينقل ذلك السيد الشهيد ، قال: >كل من العبارتين تعرضتا إلى نجاسة سؤر الكافر، ولم تتضمن‏ دعوى الإجماع على نجاسة الكافر مباشرة. ونجاسة السؤر أعم من نجاسة ذي السؤر عند جملة من فقهائنا الأقدمين، حتى إن صاحب المعالم عقد بحثاً في انه: هل توجد ملازمة بين طهارة ذي السؤر وطهارة سؤره؟، وذكر: أن المشهور قالوا بالملازمة، وانه خالف جماعة من الفقهاء، كالشيخ في جملة من كتبه، وابن الجنيد، وابن إدريس. وأن جملة من الفقهاء قالوا فيما لا يؤكل لحمه مع طهارته بنجاسة سؤره وهذه النكتة تقتضي تعذر استكشاف الإجماع على نجاسة الكافر من نقل الإجماع على نجاسة سؤره في كلام السيد المرتضى وغيره، فيكون المنقول عليه الإجماع مغاير للمدعى<**([[304]](#footnote-304))**.

ويرد على الشيخ في التهذيب:

1- وجود قرائن تستوجب عدم الوثوق بالصدور، فالعبارة بظاهرها لا يمكن الأخذ بها لعدم ذهاب المخالفين من المسلمين إلى القول بنجاسة الكتابي، مما أدى إلى إن يؤولها البعض بان المراد من المسلمين هم المؤمنون وهذا بعيد؛ لكون الفقه في وقت الشيخ الطوسي منفتحاً على فقه المذاهب الأخرى، كما ذهب إلى ذلك السيد الشهيد، قال في بحوث العروة الوثقى: >عبارة الشيخ في التهذيب حيث ذكر انه أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار إطلاقاً. والعبارة بظاهرها لا يمكن الأخذ بها، لعدم ذهاب المخالفين من المسلمين إلى القول بنجاسة الكافر. فلا بد إما من تأويل كلمة المسلمين وإرادة الشيعة بها، وهو أمر بعيد في تلك المرحلة من الفقه الأمامي الذي كان منفتحاً فيها على أقوال فقهاء العامة والفقه السني عموماً. أو تأويل النجاسة وإرادة ما يعم النجاسة المعنوية، ومعه لا يبقى وثوق بمفاد النقل المذكور<**([[305]](#footnote-305))**.

2- إن دعاوى الإجماع من قبل السيد المرتضى والشيخ الطوسي قدس سرهما لم تكن على أساس الوقوف على أتفاق واقعي للفقهاء، والتاريخ خير شاهد على ذلك إذا كانا يدعيان الإجماع مع وجود المخالف، فالسيد المرتضى يدعي الإجماع على انفعال البئر مع مخالفة العماني وابن الغضائري وجملة من العلماء، وكدعواه الإجماع على اشتراط إسلام الذابح وغير ذلك، وقال ابن إدريس ردا على الشيخ في مسألة: >وقال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة: إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه، فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان عليه أن يقلعه ثانيا أبدا، قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وهذا قول الشافعي، اختاره شيخنا. ثم استدل شيخنا بما يضحك الثكلى، فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم يا سبحان الله! من اجمع معه على ذلك؟! وأي أخبار لهم فيه؟! <**([[306]](#footnote-306))**.

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه العلامة المجلسي رحمه الله إن هناك اصطلاحان للإجماع في الفقه وفي الأصول، فعندما يستعملان الإجماع بالمصطلح الأصولي فهم يريدون ما يريده المشهور، ولكنهما في الفقه كانا يستعملان الإجماع في الفقه بمعنى رأي المعصوم فقط ولم يكونا ناظرين إلى اتفاق وإجماع الفقهاء، قال العلامة المجلسي: >ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع كأنهم نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايات المنقولة فيها أم لا، حتى أن السيد رضي الله عنه وإضرابه كثيرا ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم وقد يختار هذا المدعي للإجماع قولاً آخر في كتابه الآخر وكثيراً ما يدعي أحدهم الإجماع على مسألة ويدعي غيره الإجماع على خلافه. فيغلب الظن على أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول<**([[307]](#footnote-307))**.

بالإضافة إلى أن الفقهاء المعاصرين والسابقين للسيد المرتضى والشيخ الطوسي لم يتعرضوا إلى نقل الإجماعات المتكررة والمتتابعة في كتبهم كما فعل السيد والشيخ، اللهم إلا إن يقال بان أولئك الفقهاء لم تكن لديهم معرفة باجماعاتهم! غير إن هذا لا يصح بالنسبة للشيخ المفيد والشيخ الصدوق والمحقق الحلي وغيرهم من الفقهاء الذين لم يذكروا الإجماع، فالمحقق الحلي مثلاً قسم الكفار إلى قسمين المشرك وأهل الكتاب، وادعى الإجماع على نجاسة المشرك، وإما بالنسبة إلى أهل الكتاب فلم يدع الاجتماع، وإنما استعرض أسماء العلماء القائلين بالنجاسة، قال في المعتبر: >وأما الكفار فقسمان: يهود ونصارى، ومن عداهما، أما القسم الثاني: فالأصحاب‏ متفقون على نجاستهم، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً، لقوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ**([[308]](#footnote-308))**، ولقوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮊ**([[309]](#footnote-309))**< **([[310]](#footnote-310))**، فلو كان المحقق قد أحرز الإجماع على النجاسة في كلا القسمين لما ساق الكلام على هذا النحو.

وعليه فانه النقول المتكررة للإجماع للشيخ وأستاذه لا تعبر عن وجود الإجماع حقاً.

أما بالنسبة إلى دعوة ابن زهرة فيرد عليها: إن عبارته لا تعطي أجماعاً على نجاسة الكافر إلا في مثل الإجماع على نجاسة الثعلب والأرنب، اللذان ذهب المشهور إلى طهارتهما.

أما بالنسبة إلى دعوة ابن إدريس فيرد عليها:

أولا: ما بيناه سابقاً من إن كلامه لم يتضمن دعوى الإجماع على نجاسة الكافر مباشرة، ونجاسة السؤر اعم من نجاسة ذي السؤر عند جملة من فقهائنا، منهم ابن إدريس نفسه، فهو لا يجد ملازمة بين طهارة ذي السؤر وطهارة سؤره، فيتعذر استكشاف الإجماع على نجاسة الكافر من نقل الإجماع على نجاسة سؤره في كلام ابن إدريس، لكون المنقول عليه الإجماع مغاير للمدعى.

ثانيا: لقد تصدى ابن إدريس لنقل الإجماع مع وجود المخالف، في حين هو نفسه لم يقبل الإجماع الذي أدعاه القدماء عندما يكون هناك مخالف.

أما بالنسبة إلى دعوة العلامة فيرد عليها: عدم إحراز الإجماع لوجود المخالف، إذ يظهر الخلاف من جملة من الفقهاء، وهم كل من:

1- الشيخ المفيد، حيث ذهب في الرسالة الغرية إلى القول بكراهة سؤر اليهود والنصارى، كما ينقل ذلك عنه المحقق الحلي في المعتبر، قال: >للمفيد قولان أحدهما النجاسة، ذكره في أكثر كتبه، والأخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية<**([[311]](#footnote-311))**، ومن المعلوم إن الحكم بالكراهة لا يناسب القول بنجاستهم.

2- ابن أبي عقيل العماني، كما يحكي ذلك صاحب الجواهر، قال: >المحكي عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى<**([[312]](#footnote-312))**.

3- ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة الحلي في مختلفة، قال: >لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم، وكذلك ما صنع في أواني مستحلي الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم، كان أحوط<**([[313]](#footnote-313))**.

4- الشيخ الطوسي، قال في النهاية: >ويكره أن يدعوا الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه<**([[314]](#footnote-314))**، ومن الواضح إن الأمر بالغسل لليد إنما هو لإزالة النجاسة العرضية.

والشيخ الطوسي أيضا في التبيان، حيث قال في تفسير قوله تعالى:ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﮊ**([[315]](#footnote-315))**: >ذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكل مايع يباشرونه بأيديهم فأنه نجس<**([[316]](#footnote-316))** ، ويظهر من كلامه هذا إن ما عدا الأكثر مجوزون ما ساوره الكتابي بالرطوبة.

ويؤيد ذلك ما قاله كل من:

1- العلامة المجلسي إذ نسب الحكم إلى الأكثر، قال: >قد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار وقال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضا<**([[317]](#footnote-317))**.

2- العاملي في مدارك الأحكام، حيث قال: >وأما اليهود والنصارى فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم<**([[318]](#footnote-318))**.

وهناك وجه أخر لنقد الإجماع: ذكره السبزواري في مهذب الأحكام، وهو أن هذا الإجماع هو إجماع احتياطي لا إجماع تعبدي، قال: >ولكن الإنصاف أنه لو كنا نحن ونفس هذا الإجماع، لا يحصل لنا منه الاطمئنان المعتبر في الفتوى، لأن بناء الفقهاء على تصحيح هذا الإجماع، فلو كان اعتباره مفروغاً عنه عندهم، لما احتاج إلى هذه المتعبة، بل يمكن أن يقال: حيث إنه قد ارتكز في أذهان الفقهاء القدماء الاهتمام بالاحتياط مهما أمكنهم ذلك، فمثل هذه الاجتماعات حصل من ذلك الارتكاز، فالإجماع احتياطي، لا أن يكون تعبدياً ومثل ذلك كثير في الفقه<**([[319]](#footnote-319))**.

بالإضافة إلى إن الإجماع المدعى في كلمات بعض أصحابنا لا شان له في مثل هذا المقام لاحتمال كون الإجماع مدركياً، استند المجمعون إلى الآية الشريفة والروايات الدالة على نجاسة الكتابي، فالشيخ الطوسي الذي ادعى الإجماع، استدل على جواز الوضوء من سؤر الكفار بالآية الكريمة، وجملة من الروايات، وكذا استدل - في باب تطهير الثياب- على غسل الملاقي الكافر، بالآية وجملة من الروايات**([[320]](#footnote-320))**، ولنعم ما أفاده السيد الشهيد الصدر في المقام حيث قال: >إن اشتهار الاستدلال على نجاسة الكافر بالآية الكريمة بين الأصحاب، ووجود وجوه اجتهادية لتقديم روايات النجاسة على روايات الطهارة على ما يأتي، يوجب - على الأقل - احتمال استناد عدد كبير من المجمعين إلى مدرك اجتهادي في الفتوى بالنجاسة، فلا يكون كاشفا مستقلاً عن المقصود ما دام إجماعاً مدركيا<**([[321]](#footnote-321))** ، هذا فضلا عما بيناه سابقاً من انه لا إجماع في المقام.

**نتيجة الكلام في البحث الثاني:**

فتحصل من خلال استعراض أدلة القائلين بالنجاسة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع ومناقشة تلك الأدلة إن لا دليل تام على نجاسة أهل الكتاب، وان كل الأدلة المدعاة مخدوشة وغير تامة.

**البحث الثالث: في بيان القائلين بطهارة الكتابي**

في قبال القول بنجاسة الكتابي هناك من ذهب إلى القول بطهارته وقد ذهب جملة من فقهاء الإمامية إلى هذا القول وفيما يلي نستعرض أقوالهم وأدلتهم على ذلك وعليه فالكلام يقع في جهتين:

**الجهة الأولى: في بيان القائلين بطهارة الكتابي**

ومن قال بطهارة الكتابي من فقهاء الإمامية كل من:

1-الشيخ المفيد، حيث ذهب في الرسالة الغرية إلى القول بكراهة سؤر اليهود والنصارى، كما ينقل ذلك عنه المحقق الحلي في المعتبر، قال: >للمفيد قولان أحدهما النجاسة، ذكره في أكثر كتبه، والأخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية<**([[322]](#footnote-322))**، ومن المعلوم إن الحكم بالكراهة لا يناسب القول بنجاستهم.

2- ابن أبي عقيل العماني، كما يحكي ذلك صاحب الجواهر، قال: >المحكي عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى<**([[323]](#footnote-323))**.

3- ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة الحلي في مختلفه، قال: >لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم، وكذلك ما صنع في أواني مستحلي الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم، كان أحوط<**([[324]](#footnote-324))**.

4- الشيخ الطوسي، قال في النهاية: >ويكره أن يدعوا الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه<**([[325]](#footnote-325))**، ومن الواضح إن الأمر بالغسل لليد إنما هو لإزالة النجاسة العرضية.

والشيخ الطوسي أيضا في التبيان، حيث قال في تفسير قوله تعالى:ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﮊ: >ذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكل مايع يباشرونه بأيديهم فأنه نجس<**([[326]](#footnote-326))** ، ويظهر من كلامه هذا إن ما عدا الأكثر مجوزون ما ساوره الكتابي بالرطوبة.

**الجهة الثانية: في بيان أدلة القائلين بطهارة الكتابي**

استدل على طهارة الكتابي بالكتاب تارة وبالسنة الشريفة تارة أخرى وعليه فالبحث يقع في مطلبين:

**المطلب الأول: الاستدلال على طهارة الكتابي بالكتاب الكريم**

استدلوا على طهارة الكتابي بالكتاب الكريم بقوله تعالى: ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﮊ.

**تقريب الاستدلال بهذه الآية:**

تدل هذه الآية على إن الله قد أحل طعام أهل الكتاب للمسلمين وطعام المسلمين لهم، والطعام بحسب اللغة: اسم جامع لكل ما يؤكل**([[327]](#footnote-327))**- أي كل ما يطعم - كما أن الشراب اسم لكل ما يشرب، ومقتضى حلية طعام أهل الكتاب للمسلمين هو حلية كل ما يصنعونه بأيديهم، ويعالجونه بمباشرتهم له، فمع نجاستهم كيف يحكم بطهارة ما باشروه بأيديهم، ويحل للمسلمين أكله، فلا بد وأن يكونوا محكومين بالطهارة ذاتاً**([[328]](#footnote-328))**.

**المطلب الثاني: الاستدلال على طهارة الكتابي بالسنة الشريفة**

لقد استدل على طهارة الكتابي من السنة الشريفة بروايات عديدة نذكر ها مع بيان كيفية الاستدلال بها على ذلك تباعاً إن شاء الله تعالى

**الرواية الأولى: صحيح إسماعيل بن جابر**

قال:}قلت لأبي عبد الله : ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثمّ قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير{**([[329]](#footnote-329))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

التعليل الموجود في ذيلها وهو قوله >إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير< يدل على طهارتهم الذاتية، إذ لو كانت نجاستهم ذاتية لما كان هناك وجه لذكر الخمر ولحم الخنزير.

وهذا التقريب للاستدلال هو ما ذكره صاحب المعالم: >قال والدي : تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم للنجاسات تدل على عدم نجاسة ذواتهم، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق، وقد لا تتفق<**([[330]](#footnote-330))**.

وممن اعتبر هذه الرواية صريحة في طهارتهم السيد أبي القاسم الخوئي، حيث قال : >وأما الطائفة الثانية التي منها صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة فهي كالصريح في إن النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيهي وليست بحرام فتدل على طهارتهم بالصراحة<**([[331]](#footnote-331))**.

**الرواية الثانية: صحيح عيص بن القاس**

قال:}سألت أبا عبد الله عن مؤاكلة اليهود والنصراني والمجوسي، فقال إذا كان من طعامك وتوضأ، فلا بأس{**([[332]](#footnote-332))**.

**وجه الاستدلال بهذه الرواية:**

الرواية تدل على جواز مؤاكلتهم من طعام المسلم، إذا توضؤا وغسلوا أيديهم، فلولا طهارتهم ذاتاً لم يكن وجه لجواز المؤاكلة معهم إذا توضؤا؛ وعليه يكون المنع عن المؤاكلة من طعامهم بلحاظ نجاستهم العرضية الحاصلة من مباشرتهم الخمر ولحم الخنزير وغيرهما من النجاسات.

**الرواية الثالثة: صحيح إبراهيم بن أبي محمود الخراساني**

قال:}قلت للرضا : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس تغسل يديها{**([[333]](#footnote-333))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

تقريب الاستدلال بهذه الرواية هو أنها كالصريحة في المدعى، وأنه ليس في الجارية النصرانية إلا النجاسة العرضية المرتفعة بغسل يديها، ومن الملاحظ إن السائل يستبعد جواز استخدام النصرانية خصوصاً بملاحظة أنها لا تغسل ولا تتوضأ، فأجاب الإمام بالجواز ونفي البأس معللاً بأنها تغسل يديها فيزيل الأوساخ المنفرة.

**الرواية الرابعة: خبر زكريا بن إبراهيم**

قال:} كنت نصرانيا فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله فقلت: إني كنت على النصرانية وإني أسلمت، فقال: وأيّ شي‏ء رأيت في الإسلام؟ قلت قول الله عز وجل: ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ**([[334]](#footnote-334))**، فقال: لقد هداك الله، ثمّ قال: اللهم أهده، ثلاثا. سل عمّا شئت يا بنيّ! فقلت: أن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي. وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم فقال: يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا ولا يمسونه فقال: لا بأس، فانظر أمك فبرها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك {**([[335]](#footnote-335))**.

**تقريب الاستدلال بهذا الخبر:**

يستفاد من هذا الخبر إن أهل الكتاب ليسوا أنجاساً بالذات وإنما يمنع عن مؤاكلتهم ابتلاؤهم بالنجاسات العرضية من قبيل أكل لحم الخنزير وشرب الخمر.

**الرواية الخامسة: صحيح آخر لإبراهيم بن أبي محمود**

}قال: قلت للرضا :الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس{**([[336]](#footnote-336))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

انه جوز إن يكون اليهودي والنصراني خياطاً للمسلم ومن المعلوم أنهم لو كانوا نجسين لسرت النجاسة إلى الثوب الذي خاطه ملازمة عادية خصوصاً في العصور التي كان الإمام متواجداً فيها والتي كانت الثياب تخاط فيها باليد.

**الرواية السادسة: موثقة عمار الساباطي**

عن أبي عبد الله قال:}سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على انه يهودي؟ فقال نعم، فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال نعم{**([[337]](#footnote-337))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

ودلالة هذه الرواية على طهارة أهل الكتاب واضحة، إذ لو لا طهارتهم لتنجس ماء الكوز أو الإناء بشربهم ولم يجز التوضؤ منه.

**الرواية السابعة: صحيح معاوية بن عمار**

قال:}سألت أبا عبد الله عن الثياب السابريّة**([[338]](#footnote-338))**يعملها المجوس وهم أجناب (أخباث) وهم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها، وأصلّي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا، وخططته وفتلت أزرارا ورداء من السابري ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة{**([[339]](#footnote-339))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

ودلالتها على طهارتهم الذاتية واضحة لأن فرض تنجسهم بالجنابة، والخمر مع كونهم نجسين ذاتاً يكون لغواً فيكون ذلك دليلاً على أن طهارتهم الذاتية كانت ارتكازيه لدى أصحاب الأئمة وإنما وقع السؤال عن النجاسة العرضية.

**الرواية الثامنة: خبر الاحتجاج عن الحميري**

أنه كتب إلى صاحب الزمان :}عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بالصلاة فيه{**([[340]](#footnote-340))**.

**وجه الاستدلال بهذه الرواية:**

ودلالته على طهارة الكتابي واضحة والسؤال إنما كان بلحاظ نجاستهم العرضية.

**الرواية التاسعة: خبر أبي علي البزاز**

عن أبيه قال: }سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، وان يغسل أحب إلي{**([[341]](#footnote-341))**.

**الرواية العاشرة: خبر المعلّى بن خنيس**

}قال: }سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود{**([[342]](#footnote-342))**.

**الرواية الحادية عشر**: خبر أبي بصير عن أبي جعفر

قال: } قلت له: الطيلسان يعمله المجوس، أصلي فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه؟ قال: نعم{**([[343]](#footnote-343))**.

**وجه الاستدلال بهذه الروايات:**

دلالة هذه الإخبار واضحة على طهارة الكتابي: لان الثوب الذي يعمله المجوسي يلاقي ابدأنهم ولا اقل أيديهم بالرطوبة ومع ذلك جوز الإمام الصلاة فيه، وهذا يتم على القول بطهارتهم الذاتية، إذ لا يجوز الصلاة في الثوب النجس.

إلى غير ذلك من الروايات الصريحة، أو الظاهرة في طهارتهم الذاتية، فلا بد من تقديمها على الروايات الظاهرة في النجاسة تقديم النص أو الأظهر على الظاهر، فيحمل هذا الظاهر على النجاسة العرضية أو التنزه أو الكراهة، كما قال بذلك صاحب المدارك : >ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين: إما حمل هذه على التقية، أو حمل النهي في الأخبار المتقدمة على الكراهة. ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة<**([[344]](#footnote-344))**، وقد حكاه صاحب الحدائق عن المحقق السبزواري :>وقال في الذخيرة: والتحقيق انه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء وادعاء جماعة منهم الإجماع على نجاسة أهل الكتاب لكان القول بالطهارة متجهاً لصراحة الأخبار الدالة على الطهارة على كثرتها في المطلوب وبعد حمل الكلام على التقية وقرب التأويل في إخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة فإنه حمل قريب<**([[345]](#footnote-345))**.

**نتيجة البحث في هذا الفصل:**

من خلال متابعة أقوال العلماء والمفسرين المسلمين يمكن إن نستنتج ونستشف ما يلي:

أولاً: إن الانحرافات التي نسبت إلى أهل الكتاب لا تقتضي وصفهم بالمشركين خصوصاً إذا كانوا غير منتبهين إلى لوازم قولهم، نعم يمكن القول إن هذه الآيات الشريفة تعترض على انحراف أهل الكتاب، ولكن هذا الانحراف لم يصل إلى مرحلة الشرك.

ثانياً: الآيات السابقة لم تصرح إن هذه العقائد هي عقائد المسيحيين فعلاً، كما ذهب إلى ذلك المفسرون السابقون.

ثالثاً: ظهر مما ذكرنا أنه يمكن إثبات طهارة أهل الكتاب ذاتاً بالكتاب من ناحية والسنة الشريفة من ناحية أخرى، كما ظهر عدم تمامية ما استدل به لنجاستهم، سواء من ناحية الكتاب الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع المدعى، وغاية ما تدل عليه هذه الأدلة ظهورها في نجاستهم، ولكن مع صراحة بعض ما استدل به للطهارة، يقدم عليها، فيحمل ما دل على النجاسة على الكراهة ومع الجمع الدلالي لا تصل النوبة الى الترجيح بالمرجحات، لأن محلها، إنما هو بعد تعذر الجمع الدلالي.

الفصل الثالث

موقف المذاهب الأربعة من طهارة الكتابي

أذا تأملنا كلمات فقهاء المذاهب الأربعة في الحكم بالنسبة الى الكتابي من حيث الطهارة أو النجاسة، يمكن القول بأن مشهورهم قد ذهبوا الى طهارتهم، وقد ذهبت ثلة منهم الى نجاستهم، وعليه سوف نقوم باستجلاء موقف كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة في هذه المسالة، كما سوف نستعرض أراء الفقهاء من غير المذاهب الأربعة استيعاباً للبحث، فالكلام يقع في خمسة بحوث:

**البحث الأول: في بيان موقف المذهب الشافعي**

سنستعرض في هذا البحث أقوال فقهاء المذهب الشافعي وفي بيان أدلة المذهب الشافعي على طهارة الكتابي أو نجاسته، وعليه فالكلام يقع في مطالب:

**المطلب الأول: في استعراض أقوال فقهاء المذهب الشافعي**

قد ذهب مشهور فقهاء الشافعية الى طهارة الكتابي وذهبت ثلة منهم الى نجاستهم، إذا هناك قولان في المسالة:

**القول الأول: طهارة أهل الكتاب**

وممن ذهب الى هذا القول:

1- الشافعي، قال في الأم: >لا تنجس الأرض بممر حائض، ولا جنب، ولا مشرك ولا ميتة؛ لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة<**([[346]](#footnote-346))**.

وقال أيضاً: >ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه<**([[347]](#footnote-347))**، وجواز الوضوء بفضل ماء المشرك يدل على طهارته.

2- الرافعي في العزيز شرح الوجيز، قال: >وأما الحيوانات فهي طاهرة، ويستثنى منها ثلاث: أحدهما الكلب...... والثاني الخنزير..... والثالث المتولد من أحدهما<**([[348]](#footnote-348))**.

وقال في موضع أخر: >الأصل في الميتات النجاسة..... ويستثنى منها أنواع...... الثاني، الآدمي وفي نجاسته بالموت قولان: أحدهما ينجس بالموت؛ لأنه حيوان طاهر في الحياة<**([[349]](#footnote-349))**.

3- أبي الحسن على الماوردي في الحاوي الكبير، قال: >المشركون على أصل الطهارة في أبدانهم، وثيابهم، وأوانيهم، وهو قول جمهور الفقهاء< **([[350]](#footnote-350))**.

4- الغزالي في الوسيط، قال: > وأما الحيوانات ما دامت حيةً، فأصلها على الطهارة، إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وحيوان طاهر<**([[351]](#footnote-351))**.

5- وقال الفيروزابادي الشيرازي: >يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم<**([[352]](#footnote-352))**، والكراهة في استعمال أواني المشركين وثيابهم تدل على طهارتهم ذاتاً.

6- قال صاحب إعانة الطالبين: >وقوله: إلا الآدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت، لقوله تعالى:ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮊ ، ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا<**([[353]](#footnote-353))**.

7- نقل الفخر الرازي أتفاق علماء الشافعية على طهارة أبدان المشركين: >واختلفوا في كون المشرك نجساً نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن من صافح مشركاً توضأ، وهذا هو قول الهادي من أئمة الزيدية، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم<**([[354]](#footnote-354))**.

8- قال الخطيب الشربيني: >أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت لقوله تعالى: ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ<**([[355]](#footnote-355))**، وقد يقال هذا الكلام في المشركين الأموات، والكلام هنا في الأحياء. نقول: بأن هذا الكلام إذا دل ظاهره على طهارة الأموات، فتكون طهارة الأحياء بالأولى.

**القول الثاني: نجاسة أهل الكتاب**

وفي قبال القول بطهارة أهل الكتاب عند الشافعية هناك قول أخر بطهارتهم وممن قال بهذا القول:

1- الفخر الرازي، قال: >وأعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف حاصل ..... وأما جمهور الفقهاء فإنهم حكموا بكون الكافر طاهراً في جسمه، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه: ....... واعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل<**([[356]](#footnote-356))**.

**2-** ابن حزم وهو فقيه شافعي قبل إن ينتقل إلى المذهب الظاهري، قال: >ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم، ....... ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى: أنهم نجسون: إنهم طاهرون، ثم يقول في المني الذي لم يأتي قط بنجاسته نص انه نجس، ويكفي من هذا القول سماعه. ونحمد الله على السلامة<**([[357]](#footnote-357))**.

**المطلب الثاني: في بيان أدلة القائلين بطهارة الكتابي من الشافعية**

استدل اتباع المذهب الشافعي على طهارة الكتابي بالكتاب تارة، وبالسنة الشريفة تارة ثانية، وبالدليل الاعتباري تارة ثالثة، وعلى هذا سوف يقع الكلام في نقاط:

**النقطة الأولى: الاستدلال على طهارة الكتابي بالكتاب الكريم:**

استدل فقهاء المذهب الشافعي على طهارة الكتابي بالآية الشريفة: ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮊ**([[358]](#footnote-358))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الآية:**

هو أن أهل الكتاب من بني آدم والحكم بنجاستهم ينافي تكريمهم فلا بد من القول بطهارتهم **([[359]](#footnote-359))**.

واستدل بهذه الآية كل من:

1- صاحب إعانة الطالبين: >وقوله: إلا الآدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت، لقوله تعالى:ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮊ ، ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا<**([[360]](#footnote-360))**.

2- الخطيب الشربيني، قال: >أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت لقوله تعالى:ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره<**([[361]](#footnote-361))**.

3- الرافعي، قال في العزيز: >..... والثاني: وهو الأصح: لا ينجس، لقوله تعالى: ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته<**([[362]](#footnote-362))**.

**النقطة الثانية: الاستدلال على طهارة الكتابي بالسنة الشريفة:**

استدل فقهاء المذهب الشافعي على طهارة الكتابي من السنة الشريفة بجملة من الأحاديث الشريفة منها:

**الرواية الأولى**: عن عثمان بن أبي العاص:}أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع{**([[363]](#footnote-363))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

جوازإنزال المشركين المسجد **([[364]](#footnote-364))** يدل على طهارة أبدانهم ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهاً له.

**الرواية الثانية**: رواية عمران ابن حصين رضى الله عنهما:} ونودي بالصلاة ..... ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى النبي وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك {**([[365]](#footnote-365))** ، هذا الحديث مختصر.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

وضوء النبي من ماء مزادة مشركة يدل على طهارة إنائهم، وطهارتهم تبعاً لذلك لاستخدامه الماء فيما يشترط فيه الطهارة كالوضوء والغسل من الجنابة.

وممن أستدل بهذا الحديث:

أ- النووي، قال: >وأما قوله توضأ النبي من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عمران ابن حصين رضى الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاؤا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي بإناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ..... وليس فيه أن النبي توضأ منه صريحاً لكن الظاهر توضأ منه لان الماء كان كثيراً وان لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة اناء المشرك، والمزادة هي التي تسميها الناس الرواية<**([[366]](#footnote-366))**.

ب- صاحب الإقناع، قال: >القول في حكم استعمال أواني الكفار وأشباههم ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين، لان النبي توضأ من مزادة مشركة<**([[367]](#footnote-367))**.

**الرواية الثالثة**: روى أبو ثعلبة الخشني قال:}قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيه{**([[368]](#footnote-368))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

هذه الرواية تدل على كراهية الآكل في أوانيهم **([[369]](#footnote-369))**، وبالتالي تدل على طهارتهم، إذ إن الكراهة تعني الجواز، فتدل على طهارتهم.

قال الفيروزابادي الشيرازي: >يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم ... ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك. فإن توضأ من أوانيهم نظرت، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لأن النبي توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصراني، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة<**([[370]](#footnote-370))**.

**النقطة الثالثة: الاستدلال بالدليل الاعتباري:**

ومضمونه: انه لو كان بدن الكافر نجساً لم يتبدل ذلك بسبب الإسلام، قال الفخر الرازي: >واحتج القاضي على طهارتهم ........، وأيضا لو كان جسمه نجساً لم يبدل ذلك بسبب الإسلام<**([[371]](#footnote-371))**.

**المطلب الثالث: في بيان أدلة القائلين بنجاسة الكتابي من الشافعية**

استدل القائلين بالنجاسة بالآية الكريمة: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ .

**تقريب الاستدلال بهذه الآية:**

الآية صريحة في نجاسة المشرك، وأهل الكتاب مشركون لقولهم ببنوة العزير وعيسى عليهما السلام لله سبحانه وتعالى، ولا تحتاج الآية إلى تأويل.

وممن استدل بالآية الكريمة:

الفخر الرازي: قال: >والعجب أن هذا النص – الآية المتقدمة - صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس، ثم إن قوماً ما قلبوا القضية وقالوا المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس، وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهرة: والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة، وهذا من العجائب<**([[372]](#footnote-372))**.

وقال أيضاً: >وأما جمهور الفقهاء فإنهم حكموا بكون الكافر طاهراً في جسمه، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية - ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ **-** على وجوه: ... واعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل<**([[373]](#footnote-373))**.

وابن حزم، وهو فقيه شافعي قبل إن ينتقل إلى المذهب الظاهري، حيث قال: >ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم، حرام واجب اجتنابه، برهان ذلك قول الله تعالى:ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ**([[374]](#footnote-374))**،....ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى: أنهم نجسون: إنهم طاهرون، ثم يقول في المني الذي لم يأتي قط بنجاسته نص انه نجس، ويكفي من هذا القول سماعه. ونحمد الله على السلامة<**([[375]](#footnote-375))**.

**مناقشة الاستدلال** **بالآية الشريفة:**

ذهب الفقهاء إلى إن المراد من النجس هو نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، فأبدانهم طاهرة، وممن ذهب إلى هذا القول:

1- الخطيب الشربيني: >وأما قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ ، فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان<**([[376]](#footnote-376))**.

2- البكري الدمياطي، قال: (وأما قوله تعالى: فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أي إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب)**([[377]](#footnote-377))**.

**خلاصة الكلام في بيان موقف المذهب الشافعي:**

انقسم المذهب الشافعي في مسالة طهارة الكتابي إلى قسمين، ذهب القسم الأكبر منهم إلى طهارة الكتابي وأولوا الآية التي استدل بها القائلون بنجاسة أهل الكتاب- ﮋﭢ ﭣ ﭤ ﮊ - على نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، مع اعتمادهم على أصالة الطهارة في كل شي شك في طهارته أو نجاسته، وذهب القسم الأخر إلى نجاستهم واستدل بالآية الشريفة السابقة على نجاستهم.

**البحث الثاني: في بيان موقف المذهب المالكي**

سنستعرض في هذا البحث أقوال فقهاء المذهب المالكي وبيان أدلتهم على طهارة الكتابي أو نجاسته، وعليه فالكلام يقع في مطالب:

**المطلب الأول: في استعراض أقوال فقهاء المذهب المالكي**

انقسم فقهاء المالكية في حكم طهارة الكتابي من حيث الطهارة والنجاسة إلى قسمين وفريقين، فهناك قولان في المسالة، وعليه فالبحث في هذا المطلب يقع في جهتين:

**الجهة الأولى في بيان ا القائلين بنجاسة الكتابي:**

ذهب قسم من فقهاء المالكية إلى القول بنجاسة الكتابي وهم كل من:

1- الإمام مالك في المدونة الكبرى، حيث قال: >لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه<**([[378]](#footnote-378)).**

2- أبي سعيد القيرواني في التهذيب في اختصار المدونة، قال: >ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بماء أدخل يده فيه، ولا بأس بذلك من الحائض والجنب، إذا لم يكن في أيديهما نجس<**([[379]](#footnote-379))**.

3- ابن رشد **([[380]](#footnote-380))** القرطبي، قال: > لا أرى لأحدٍ أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني<**([[381]](#footnote-381))**.

4- الحطاب الرعيني، قال: >(قال ابن ناجي ..... ولا يتوضَأُ بسؤر النصراني يقوم من هذه المسألة ما شاهدتُ شيخنا يعني البُرزلي يُفتي به غير مرةٍ وإنَّ الكافر إذَا أخرج الدرهم مِن فيهِ ودفعه لمُسلمٍ أَنه لا يصلي به حتى يَغسلهُ<**([[382]](#footnote-382))**.

**الجهة الثانية: في بيان أقوال القائلين بطهارة الكتابي:**

وذهب القسم الآخر من فقهاء المالكية إلى القول بطهارة الكتابي وهم كل من:

**1-** أبو البركات الدردير:>وكره سؤر، أي بقية شرب شارب خمر، مسلم أو كافر<**([[383]](#footnote-383))**، والتعبير بكراهة السؤر للكافر يدل على طهارته، إذ لو كان نجساً؛ نجس سؤره والماء الذي شرب منه، والماء النجس لا يجوز شربه اختياراً، بينما الماء المكروه شربه يجوز شربه.

2- محمد الخرشي، قال: >أجمَعُوا عَلَى أَن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ويدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج، وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أَنه كَالمُسلِمِ في جميع ذلك< **([[384]](#footnote-384))**

3- الدسوقي، قال:>وكره سؤر، أي بقية شرب شارب خمر، مسلم أو كافرأَي مِنْ شَأنه ذلك لا مَنْ وقع منه مرة أو مرتين وشك في فمه<**([[385]](#footnote-385))**

4- احمد الصاوي: >الأصل في الأشياء الطهارة. فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة، فكل حي - ولو كلباً أو خنزيراً- طاهر، وكذا عرقه<**([[386]](#footnote-386))**.

**المطلب الثاني: في استعراض أدلة القائلين بنجاسة الكتابي من المالكية**

ذهب فريق من فقهاء المذهب المالكي إلى إن الكافر نجس واستدلوا له بالقران تارة والسنة النبوية الشريفة تارة أخرى، وسوف نقوم باستعراض ما استدلوا به على ذلك وما رد به الفريق الأخر القائل بطهارتهم، وعليه فالكلام يقع في ثلاث نقاط:

**النقطة الأولى: الاستدلال بالقران الكريم:**

استدل القائلين بنجاسة أهل الكتاب بالآية الكريمة :ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ .

**تقريب الاستدلال بهذه الآية:**

قد صرحت الآية بأنهم أنجاس لشركهم بالله واتخاذهم المسيح والعزير أبناء لله ولا تحتاج الآية إلى تأويل، فقدقالالإمام الشوكاني في نيل الأوطار: **>**....عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا إن الكافر نجس عين وقووا ذلك بقوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ<**([[387]](#footnote-387))**.

**النقطة الثانية: الاستدلال بالسنة الشريفة:**

استدل القائلين بنجاسة الكتابي من السنة الشريفة بكل من:

1. مفهوم حديث حذيفة:}إن المسلم لا ينجس{**([[388]](#footnote-388))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

بما أن المسلم لا ينجس فالكافر يكون نجساً بالمفهوم.

قال الشوكاني: >}إن المسلم لا ينجس{ تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا إن الكافر نجس عين<**([[389]](#footnote-389))**.

1. قول رسول الله لأبى ثعلبة، قال: }يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب افناكل في أنيتهم ؟ فقال: إن لم وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها{**([[390]](#footnote-390))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

استدل بهذه الرواية بتقريب إن النهي عن الأكل في أنية أهل الكتاب عند عدم وجود غيرها دليل على نجاستها ولا تكون بهذا الوصف إلا إذا كانت أبدانهم نجسة إما عند عدم توافر غيرها فان الرسول أجاز الأكل فيها حينئذ للضرورة وأمر بغسلها قبل استعمالها وهذا لا يكون إلا لنجاستها **([[391]](#footnote-391))**.

ج-إنزال رسول الله وفد ثقيف المسجد، فعن عثمان بن أبي العاص:}أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع{**([[392]](#footnote-392))**، فإنزاله وفد ثقيف وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد، يدل على نجاستهم، قال الشوكاني: >ومن جملة ما استدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد<**([[393]](#footnote-393))**.

**النقطة الثالثة: مناقشة الاستدلالات المتقدمة:**

وقد رد القائلون بطهارة الكتابي على هذه الاستدلالات، فأما ما يرتبط بالآية الشريفة :ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ .

فقد رد عليها بالقول: إن المراد من الآية الشريفة إنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار لا نجاسة أبدانهم**([[394]](#footnote-394))**.

وأما ما يرتبط بمفهوم حديث حذيفة:}إن المسلم لا ينجس{**([[395]](#footnote-395))،** فقد رد عليه بالقول: أن المراد من الحديث الشريف أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة**([[396]](#footnote-396))**.

أما ما يرتبط بقول رسول الله لأبي ثعلبة فقد رد عليه: بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها**([[397]](#footnote-397))**.

وأما بالنسبة إلى رواية عثمان فقد رد عليها: أنه حجة عيهم لا لهم، لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار **([[398]](#footnote-398))**.

**المطلب الثالث: في استعراض أدلة فقهاء المذهب المالكي على طهارة الكتابي**

وقال الفريق الأخر بطهارة الكتابي واستدلوا له تارة بالكتاب الكريم وأخرى بالسنة الشريفة وثالثة بدليل اعتباري، وعليه فالكلام يقع في ثلاثة نقاط:

**النقطة الأولى: الاستدلال بالكتاب الكريم:**

من الآيات التي استدل بها على طهارة الكتابي هي: قوله سبحانه وتعالى:ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ**([[399]](#footnote-399)).**

**تقريب الاستدلال بهذه الآية:**

يشمل التكريم كل بني ادم مسلمهم وكافرهم ومقتضى هذا التكريم هو طهارتهم

قال الصاوي: **>**قوله: الآدمي إنما كان طاهراً لتكريمه، قال تعالى:ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮊ<**([[400]](#footnote-400))**.

**النقطة الثانية: الاستدلال بالسنة النبوية على طهارة الكتابي:**

استدلوا بالسنة النبوية على طهارة الكتابي بالأحاديث الشريفة التالية:

1- حديث >إن رسول الله توضأ من مزادة لامراءه مشركة<**([[401]](#footnote-401))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

كون رسول الله توضأ من المزادة يدل على إن أعيانهم طاهرة وإلا لما كانت أوانيهم طاهرة.

قال الشوكاني: >ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم وهذا وإن كان مجازاً فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه توضأ من مزادة مشركة<**([[402]](#footnote-402))**.

2- حديث >ربط ثمامة بن اثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد<**([[403]](#footnote-403))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

ربط رسول الله لثمامة وهو مشركفي المسجد يدل على طهارة بدنه، إذ لو كان نجساً لما كان ينبغي ربطه في المسجد تنزيهاً للمسجد من النجاسة**.**

قال الشوكاني: >ما ثبت في الصحيحين من أنه توضأ من مزادة مشركة وربط ثمامة بن اثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد. وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر. وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر<**([[404]](#footnote-404))**.

**النقطة الثالثة: الاستدلال على طهارة الكتابي بالقياس:**

وقد استدل بالقياس على طهارة الكتابي بتقريب: لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين، وهذا الاستدلال ينقله عن الفقهاء ابن رشد، قال: >وأما سؤر المشرك: فقيل إنه نجس، وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر،...وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها: معارضة القياس لظاهر الكتاب..... أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر**<**([[405]](#footnote-405))**.**

**خلاصة الكلام في بيان موقف المذهب المالكي:**

انقسم المذهب المالكي في مسالة طهارة الكتابي إلى قسمين، ذهب قسم منهم إلى نجاسة الكتابي ومنهم الإمام مالك واستدلوا على ذلك بالكتاب بالآية الكريمة ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ وبالسنة الشريفة بجملة من الروايات، فيما ذهب القسم الأخر إلى القول بطهارتهم واستدل على ذلك بالكتاب الكريم بقوله تعالى: ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ وبالسنة النبوية وبالقياس على طهارة أهل الكتاب

**البحث الثالث: في بيان موقف المذهب الحنفي**

سيقع الكلام في هذا البحث في بيان أقوال فقهاء المذهب الحنفي مع بيان أدلتهم على ذلك، وعليه فالكلام يقع في مطلبين:

**المطلب الأول: في بيان أقوال فقهاء المذهب الحنفي**

أذا تأملنا كلمات فقهاء المذهب الحنفي في الحكم بالنسبة الى الكتابي من حيث الطهارة أو النجاسة، يمكن القول أنه اتفقت كلمة فقائهم على طهارة الكتابي، فقد قال السرخسي، : >وسؤر الآدمي طاهر ... ولان عين الآدمي طاهر وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته وسؤره متحلب من عينه وعينه طاهر فكذلك سؤره...... وكذلك سؤر المشرك عندنا)**([[406]](#footnote-406))**.

وقال صاحب البدائع: >أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته فسؤر الآدمي بكل حال مسلماً كان أو مشركاً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى طاهراً أو نجساً حائضاً أو جنباً إلا في حال شرب الخمر<**([[407]](#footnote-407))**.

وقال ابن نجيم المصري**([[408]](#footnote-408))**: > قوله ( وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) أما الآدمي فلان لعابه متولد من لحم طاهر وإنما لا يؤكل لكرامته، ولا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى>**([[409]](#footnote-409))**.

وقال صاحب كشاف القناع: >وثياب الكفار كلهم أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان وأوانيهم أي أواني الكفار كلهم طاهرة إن جهل حالها، .... وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابهم طاهرة وبدن الكافر<**([[410]](#footnote-410))**.

**المطلب الثاني: في بيان أدلة فقهاء المذهب الحنفي**

استدل فقهاء المذهب الحنفي على طهارة الكتابي بالكتاب الكريم تارة وبالسنة الشريفة تارة أخرى وبالأصل تارة ثالثة وعليه فالبحث يقع في ثلاث جهات:

**الجهة الأولى: الاستدلال بالكتاب الكريم:**

استدل فقهاء المذهب الحنفي على طهارة الكتابي بما دل على إباحة نساء أهل الكتاب وهو قوله تعالى: ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸﯹ ﯺﯻﮊ**([[411]](#footnote-411))**، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة.

قال صاحب كشاف القناع: >وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابهم طاهرة وبدن الكافر، ولو من لا تحل ذبيحته طاهر، لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة<**([[412]](#footnote-412))**.

**الجهة الثانية: الاستدلال بالسنة الشريفة**

استدل فقهاء المذهب الحنفي على طهارة الكتابي بالحديث الشريف: عن عثمان بن أبي العاص:}أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع{**([[413]](#footnote-413))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

إنزال وفد ثقيف وهم مشركون في المسجد يدل على طهارة أبدانهم ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهاً له.

قال صاحب كشاف القناع: >وثياب الكفار كلهم أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان وأوانيهم أي أواني الكفار كلهم طاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم من الثياب كالسراويل. لأنه وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة<**([[414]](#footnote-414))**.

وقال صاحب البدائع: >..... وبعض أصحاب الظواهر كرهوا سؤر المشرك لظاهر قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ وعندنا هو محمول على نجاسة خبث الاعتقاد بدليل ما روى عن النبي أنه أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عينهم نجساً لما فعل مع أمره بتطهير المسجد وإخباره عن انزواء المسجد من النخامة مع طهارتها<**([[415]](#footnote-415))**.

**الجهة الثالثة: الاستدلال بالأصل العملي**

مقتضى الأصل في كل ما شك في طهارته ونجاسته هو الطهارة، فإذا لم يتم شي مما استدل به على النجاسة ولا طهارتهم فلأصل الطهارة، فمقتضى الأصل يلائم القول بالطهارة

فقد قال صاحب كشاف القناع: >أواني الكفار كلهم طاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم من الثياب كالسراويل. لأنه وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك<**([[416]](#footnote-416))**.

**خلاصة الكلام في بيان موقف المذهب الحنفي:**

لا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي في طهارة أهل الكتاب، واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم بقوله تعالى: ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﮊ ، وبالسنة الشريفة وبالتمسك بالأصل العملي لعدم تمامية ما استدل به على نجاسة الكتابي لديهم.

**البحث الرابع: في بيان موقف المذهب الحنبلي**

سيقع الكلام هنا في بيان أقوال فقهاء المذهب الحنبلي مع بيان أدلتهم على ذلك، وعليه فالكلام يقع في ضمن مطلبين:

**المطلب الأول: في بيان أقوال الفقهاء من المذهب الحنبلي في ذلك**

ذهب عامة أهل العلم عندهم إلى طهارة الكتابي كما جاء عن فقهاء الحنابلة، وفيما يلي نستعرض أقوال فقهاء المذهب الحنبلي الدالة على ذلك:

1- صاحب المغني، حيث قال: >الآدمي، فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عامة أهل العلم<**([[417]](#footnote-417))**.

وقال في موضع أخر: >الآدمي، الصحيح في المذهب أنه طاهر حياً وميتاً<**([[418]](#footnote-418))**.

وقال في موضع ثالث: >والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فإن أجسامهم طاهرة<**([[419]](#footnote-419))**.

2- عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير، قال: >وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها، والكفار على ضربين؛ أهل الكتاب وغيرهم، فإما أهل الكتاب، فيباح أكل طعامهم وشرابهم، واستعمال آنيتهم، ما لم تعلم نجاستها<**([[420]](#footnote-420))**.

3- موفق الدين بن قدامة في المقنع، قال: >وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها<**([[421]](#footnote-421))**.

4- المرداوي **([[422]](#footnote-422))**، قال: >قوله: وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها. هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور<**([[423]](#footnote-423))**.

**المطلب الثاني: في بيان أدلة فقهاء المذهب الحنبلي على طهارة الكتابي**

استدل فقهاء المذهب الحنبلي على طهارة الكتابي بالسنة الشريفة تارة، وتارة أخرى بالدليل الاعتباري، وثالثة تمسكاً بالأصل، وعليه فالكلام يقع في ثلاث جهات:

**الجهة الأولى: الاستدلال بالسنة الشريفة على طهارة الكتابي**

استدل بالسنة الشريفة على طهارة الكتابي بحديث:}المؤمن لا ينجس{، قال ابن قدامة: >الآدمي، فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عامة أهل العلم، ...... وقد ثبت أن رسول الله قال:}المؤمن لا ينجس{<**([[424]](#footnote-424))**.

وبرواية عمران ابن حصين:} ونودي بالصلاة ..... ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى النبي وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك {**([[425]](#footnote-425))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

وضوء النبي من ماء مزادة مشركة يدل على طهارة إنائهم، وطهارتهم تبعاً لذلك لاستخدامه الماء فيما يشترط فيه الطهارة كالوضوء والغسل من الجنابة.

قال ابن قدامة في موضع ثالث: >والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فإن أجسامهم طاهرة ...... وتوضأ النبي من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من جرة نصرانية<**([[426]](#footnote-426))**.

وبما ورد في مسند أحمد:} عن أنس أن يهوديا دعا النبي إلى حيز شعير وإهالة سنخة فأجابه{**([[427]](#footnote-427))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

استدل على طهارة أهل الكتاب بهذه الرواية بتقريب إن إجابة الدعوى والأكل معه تدلان على طهارته.

قال ابن قدامة: >والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فإن أجسامهم طاهرة ...... وأجاب النبي يهودياً دعاه إلى خبز وإهالة سنخة<**([[428]](#footnote-428))**.

**الجهة الثانية: الاستدلال على طهارة الكتابي بالدليل الاعتباري:**

استدل على طهارة الكتابي بهذا الدليل الاعتباري: إن الكفر معنى في قلبه فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب ، قال ابن قدامة: > وهذه الإحداث لا تقتضي تنجيسها ..... ولان الكفر معنى في قلبه فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب<**([[429]](#footnote-429))**.

**الجهة الثالثة: التمسك بمقتضى الأصل:**

بما أن مقتضى الأصل في كل ما شك في طهارته ونجاسته الطهارة، وبما أنه لم يتم شي مما استدل به لنجاسة أهل الكتاب بنظر فقهاء المذهب الحنبلي يبقى حكم أهل الكتاب الطهارة، وأشار الى هذا الدليل ابن قدامة**([[430]](#footnote-430))**.

وبهذه الكلمات يتضح إن الفقه الحنبلي يقول بطهارة الكتابي.

**خلاصة الكلام في بيان موقف المذهب الحنبلي:**

لا خلاف بين فقهاء المذهب الحنبلي في طهارة أهل الكتاب، واستدلوا على ذلك بالسنة الشريفة والدليل الاعتباري وبالتمسك بالأصل العملي لعدم تمامية ما استدل به على نجاسة الكتابي لديهم.

**البحث الخامس: أراء فقهاء غير المذاهب الخمسة في طهارة أو نجاسة الكتابي وأدلتهم:**

اختلف فقهاء غير المذاهب الأربعة في طهارة الكتابي، وانقسموا الى فريقين، قال فريق منهم بطهارتهم، وذهب الفريق الأخر الى نجاستهم، وسيقع الكلام في مطلبين:

**المطلب الأول: بيان أقوال الفريقين:**

سيقع الكلام في هذا المطلب في بيان أقوال الفقهاء القائلين بالطهارة وبيان من قال بنجاستهم، وعليه فالكلام يقع في نقطتين:

**النقطة الأول: في استعراض أقوال الفقهاء القائلين بطهارة الكتابي:**

بالإضافة إلى جمهور فقهاء المذاهب الأربعة قال بطهارتهم فريق من الفقهاء من غير المنتمين إلى المذاهب الخمسة وهم كل من:

1- السيد سابق**([[431]](#footnote-431))**، قال: >سؤر الآدمي: وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب<**([[432]](#footnote-432))**.

2- الصنعاني**([[433]](#footnote-433))**، قال: >عن أبي ثعلبة الخشني ، قال:}قلت : يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها{. ........ استدل به على نجاسة أنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوبتهم، أو لجواز أكلهم الخنزير، وشربهم الخمر، أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار، وهم الهادوية، والقاسمية...... وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره، وكذلك الشافعي: إلى طهارة رطوبتهم، وهو الحق<**([[434]](#footnote-434))**.

**النقطة الثانية: في استعراض أقوال الفقهاء القائلين بنجاسة الكتابي:**

وذهب فريق أخر إلى القول بنجاسة أهل الكتاب وهم كل من:

1. الهادي، والقاسم، والناصر من أئمة المذهب الزيدي، كما ينقل ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار بقوله: >} إن المسلم لا ينجس{ تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا إن الكافر نجس عين وقووا ذلك بقوله تعالى**:** ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ<**([[435]](#footnote-435))**.
2. أحمد بن قاسم الصنعاني، حيث قال: > الخامس - من النجاسات- الكافر<**([[436]](#footnote-436))**.

**المطلب الثاني في بيان أدلة الفريقين:**

سيقع الكلام في بيان أدلة القائلين بالطهارة، وأدلة القائلين بالنجاسة، وعليه فالكلام يقع في نقطتين:

**النقطة الأولى: في بيان أدلة القائلين بالطهارة**

استدل القائلين بالطهارة تارة بالكتاب الكريم، وتارة أخرى بالسنة الشريفة، وثالثة بالدليل الاعتباري، وعليه فالكلام يقع في أمور ثلاث:

**الأمر الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم**

استدل بالقران الكريم على طهارة الكتابي بالآية الكريمة: ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﮊ**([[437]](#footnote-437))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الآية:**

استدل على طهارة الكتابي بهذه الآية بتقريب إن حلية طعامهم مع كونه رطباً يدل على طهارتهم، لحرمة تناول النجس.

**الأمر الثاني: الاستدلال بالسنة الشريفة**

استدل على طهارة الكتابي بجملة من الروايات الشريفة منها:

رواية عمران ابن حصين المتقدمة.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

وضوء النبي من ماء مزادة مشركة يدل على طهارة إنائهم، وطهارتهم تبعا لذلك لاستخدامه الماء فيما يشترط فيه الطهارة كالوضوء والغسل من الجنابة.

ومنها حديث جابر عند أحمد،:} كنا نغزو مع رسول الله ، فنصيب من أنية المشركين وأسقيتهم، ولا يعيب ذلك علينا{ **([[438]](#footnote-438))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

الرواية صريحة في عدم نجاسة أواني المشركين، وبالتالي تدل على طهارتهم.

ومنها ما ورد في مسند أحمد:}عن أنس أن يهوديا دعا النبي إلى حيز شعير وإهالة سنخة فأجابه{**([[439]](#footnote-439))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

استدل بهذه الرواية على طهارة الكتابي بتقريب إن إجابة دعوى الكتابي والأكل معه تدلان على طهارته.

**الأمر الثالث: الدليل الاعتباري:**

لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ، مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة.

قال أحمد الصنعاني: >الأولى الاستدلال بأنه لو حُرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ، وأكثر مستعملاتهم لا تخلو منها ملبوساً ومطعوماً، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة)**([[440]](#footnote-440))**.

واستدل السيد سابق على طهارة الكتابي، بقوله أنهم كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم**([[441]](#footnote-441))**.

**النقطة الثانية: في بيان أدلة القائلين بالنجاسة**

استدل القائلين بنجاسة الكتابي تارة بالكتاب الكريم، وتارة أخرى بالسنة الشريفة، وثالثة بالدليل الاعتباري، وعليه فالكلام يقع في أمور ثلاث:

**الأمر الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم**

استدل بالقران الكريم على طهارة الكتابي بالآية الكريمة: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ، والآية صريحة ولا تحتاج الى تأويل.

**الأمر الثاني: الاستدلال بالسنة:**

استدل فقهاء غير المذاهب الخمسة المعروفة على طهارة الكتابي بجملة من الروايات: منها: حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم**([[442]](#footnote-442))**.

ومنها: حديث أبي ثعلبة الخشني ، قال:}قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها{**([[443]](#footnote-443))**.

**تقريب الاستدلال بهذه الرواية:**

استدل بهذه الرواية بتقريب إن النهي عن الأكل في أنية أهل الكتاب عند عدم وجود غيرها دليل على نجاستها ولا تكون بهذا الوصف إلا إذا كانت أبدانهم نجسة إما عند عدم توافر غيرها فان الرسول أجاز الأكل فيها حينئذ للضرورة وأمر بغسلها قبل استعمالها وهذا لا يكون إلا لنجاستها.

استدل بذلك أحمد الصنعاني، قال: >الخامس - من النجاسات- الكافر لقوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ، وقولهم في وفد ثقيف قوم أنجاس فأقرهم وقوله اغسلوها ثم اطبخوا فيها، ... وتوضأ من مزادة المشركة<**([[444]](#footnote-444))**.

**آراء المفسرين في طهارة الكتابي أو نجاسته:**

مال أغلب المفسرين إلى طهارة الكتابي، مع نقلهم أقوالاً بنجاستهم عن ابن عباس، والحسن البصري، وبعض أئمة الزيدية، وذهب قليل منهم الى نجاستهم، وفيما يلي نستعرض كلمات المفسرين في مسالة طهارة الكتابي أو نجاسته:

1- الالوسي، قال: >ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ، أخبر عنهم بالمصدر للمبالغة كأنهم عين النجاسة ، أو المراد ذو نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم، وجوز أن يكون ﮋ ﭤﮊ صفة مشبهة وإليه ذهب الجوهري، ولا بد حينئذ من تقدير موصوف مفرد لفظاً مجموع معنى ليصح الإخبار به عن الجمع أي جنس نجس ونحوه ، وتخريج الآية على أحد الأوجه المذكورة هو الذي يقتضيه كلام أكثر الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن أعيان المشركين طاهرة ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار في ذلك . وروي عن ابن عباسأن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير... وإلى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مال الإمام الرازي وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية ولا يعدل عنه إلا بدليل منفصل. قيل: وعلى ذلك فلا يحل الشرب من أوانيهم ولا مؤاكلتهم ولا لبس ثيابهم لكن صح عن النبي والسلف خلافه<**([[445]](#footnote-445))**.

2- الزمخشري، قال: >النجس مصدر، يقال نجس نجسا وقذر قذرا ومعناه: ذوو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها. وعن ابن عباس : أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير. وعن الحسن: من صافح مشركا توضأ، وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين<**([[446]](#footnote-446))**.

3- ابن كثير، قال: >ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد في الصحيح }المؤمن لا ينجس{، وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لان الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب<**([[447]](#footnote-447))**.

4- ابن عطية الأندلسي، قال: >قال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما صفة المشرك بالنجس إنما كانت لأنه جنب إذ غسله من الجناية ليس بغسل وقال ابن عباس وغيره بل معنى الشرك هو الذي كنجاسة الخمر قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضأ قال القاضي أبو محمد فمن قال بسبب الجنابة أوجب الغسل على من يسلم من المشركين ومن قال بالقول الآخر لم يوجب الغسل والمذهب كله على القول بإيجاب الغسل إلا ابن عبد الحكم فإنه قال ليس بواجب وقرأ أبو حيوة نجس بكسر النون وسكون الجيم ونص الله تعالى في هذه الآية على المشركين وعلى المسجد الحرام فقاس مالك رحمه الله غيره جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد)**([[448]](#footnote-448))**.

6- الفخر الرازي، قال: (وأعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف حاصل)**([[449]](#footnote-449)).**

ثم نقل قول أبي حنيفة وأصحابه بان أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية وبنوا عليه أن الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس. ورد عليه: >واعلم أن قوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤﮊ ، يدل على فساد هذا القول، لأن كلمة إنما للحصر، وهذا يقتضي أن لا نجس إلا المشرك، فالقول بأن أعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النص، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس، ثم إن قوما ما قلبوا القضية وقالوا المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس، وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهرة: والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة، وهذا من العجائب **([[450]](#footnote-450)).**

**7-** أبي حيان الأندلسي، قال: > الجمهور على أن المشرك من اتخذ مع الله إلهاً آخر، وعلى أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين. ومن العلماء من أطلق عليهم اسم الإشراك لقوله: ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮊ ، أي يكفر به. وقرأ الجمهور: نجس بفتح النون والجيم، وهو مصدر نجس نجسا أي قذر قذرا، والظاهر الحكم عليهم بأنهم نجس أي ذوو نجس)**([[451]](#footnote-451))**.

نتيجة البحث في الفصل الثالث:

تحصل مما تقدم إن جمهور العامة وإن ذهبوا إلى طهارة الكتابي إلا أنه يوجد القول بنجاستهم بين الصحابة، والتابعين، والمفسرين والفقهاء منهم، خصوصا في المذهبين الشافعي والمالكي، وعليه فلا يمكن القول بإجماع أهل الكتاب على طهارتهم لوجود المخالف، كما تبين فيما سبق.

الفصل الرابع

إحكام أهل الكتاب

من المفيد استعراض جملة من أحكام أهل الكتاب التي وضعها الشارع عليهم، ولانقسامها إلى أحكام مترتبة على القول بطهارة أو نجاسة الكتابي، وأخرى ليست كذلك، فالكلام يقع في مطلبين:

**البحث الأول: الأحكام المترتبة على طهارة الكتابي أو نجاسته:**

لا شك في أن هناك جملة من الآثار والإحكام المترتبة على القول بطهارة الكتابي أو نجاسته، وسنتناول في هذا المطلب بعض تلك الآثار من قبيل حكم تناول طعامهموحكم دخولهم للمساجد، وحكم استعمال أوانيهم، وحكم مصافحتهم مع الرطوبة، وعليه فالكلام في هذا المطلب يقع في أربعة بحوث:

**المطلب الأول: حكم تناول طعام أهل الكتاب**

يقع الكلام في هذا البحث في حكم تناول طعام أهل الكتاب على القول بطهارة الكتابي، وحكمه على القول بنجاسة الكتابي، لذا يقع الكلام في أمرين:

**الأمر الأول: حكم تناول طعام أهل الكتاب على القول بطهارته:**

على القول بطهارة الكتابي يحل تناول طعام أهل الكتاب، إلا إن يدل دليل أخر على الحرمة كعدم ذكر اسم الله سبحانه على الذبيحة.

**الأمر الثاني: حكم تناول طعام أهل الكتاب على القول بنجاسته:**

على القول بنجاسة الكتابي، نقول إن طعام أهل الكتاب تارة يكون حبوب جافة، مع عدم ملامستهم لها مع الرطوبة المسرية فيحل تناولها أيضاً، أما ما لامسوه مع الرطوبة المسرية فيحرم تناوله لنجاسته.

**المطلب الثاني: حكم استعمال أواني الكتابي على القول بطهارته ونجاسته**

والكلام في هذا البحث يقع في حكم استعمال أواني أهل الكتاب عند الأمامية تارة وحكم استعمالها عند المذاهب الأربعة تارة أخرى، وبيان أدلتهم تارة ثالثة، وعليه فالكلام يقع في ثلاثة أمور:

**الأمر الأول: حكم أواني أهل الكتاب عند الإمامية**

مدلول الكلمة: الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزنا ومعنى، والأواني جمع الجمع وهذا المعنى هو الذي يستعمله الفقهاء في كتب الفقه.

والكلام يقع في مقامات:

الأول: حكم أواني أهل الكتاب إذا لم تكن من الجلود.

الثاني: حكم ما في أيديهم مما لا يحتاج إلى التذكية.

أما المقام الأول: فيحكم فيه بالطهارة على القول بطهارتهم وعلى الخيار الأخر ما لم يعلم ملاقاتهم للأواني مع الرطوبة المسرية لوجهين:

أحدهما: استصحاب الطهارة على تقدير العلم بطهارة الأواني سابقاً، والشك في تنجيسها لاحقاً ويدل عليه عموم التعليل في صحيحة عبد الله بن سنان قال:}سأل أبي، أبا عبد الله وأنا حاضر، أني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده علي ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا باس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه{**([[452]](#footnote-452))**.

ثانيهما: قاعدة الطهارة على تقدير عدم العلم بطهارة الأواني سابقاً.

قال العلامة الحلي: >أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو ملاقاة نجاسة، والضابط أن الآنية في الأصل على الطهارة، فلا يحكم بالنجاسة إلا مع اليقين بورود المنجس، وحينئذ أما أن يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسة، أو معلوم الانتفاء فتكون طاهرة، أو مشكوكاً فيه فيكون استعمالها مكروهاً. ويستوي في ذلك المجوسي، ومن ليس من أهل الكتاب، وفي الذمي روايتان أشهرهما النجاسة نجاسة عينية، ونجاسة ما يلاقيه بالمائع، وخالف الشافعي وأبو حنيفة ولم ينجساها إلا مع اليقين بملاقاة نجاسة غير المباشرة<**([[453]](#footnote-453))**.

أما المقام الثاني: فهو محكوم بالطهارة إلا إذا علم بالنجاسة، والوجه فيه قاعدة الطهارة.

قال اليزدي: >أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة وإن اُخذ من الكافر<**([[454]](#footnote-454))**.

**الأمر الثاني: حكم أواني أهل الكتاب عند المذاهب الأربعة**

ذهب جمهور فقهائهم إلى طهارة أواني وثياب الكافر بقسميه الكتابي وغيره، بدليل قول النووي >الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف<**([[455]](#footnote-455))**، وهناك قول أخر بالتفريق بين من يستحل الميتة، فتكون أوانيهم طاهرة، وبين من يستحل الميتة فما لم يستعملوه من آنيتهم، فهو طاهر، وما استعملوه ، فهو نجس.

قال بن قدامة: (أواني الكفار ضربان، أحدهما، من لا يستحل الميتة، كاليهود، فأوانيهم طاهرة؛ لأن النبي أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة فأجابه وتوضأ عمر من جرة نصرانية. والثاني، من يستحل الميتات والنجاسات؛ كعبدة الأوثان، والمجوس، وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم، فهو طاهر، وما استعملوه، فهو نجس)**([[456]](#footnote-456))**.

**الأمر الثالث: في بيان الدليل على طهارة أواني أهل الكتاب**

إن القائلين بطهارة أواني أهل الكتاب استدلوا على ذلك بالكتاب الكريم وبالسنة الشريفة وبالأصل ونتناول الاستدلال بكل منهما على حده**:**

**أولاً: الاستدلال بالكتاب الكريم**

استدل القائلون بطهارة أواني أهل الكتاب بقوله تعالى**:** ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﮊ

**ثانيا: السنة الشريفة:**

استدل على طهارة أواني أهل الكتاب بالسنة الشريفة من خلال تقرير المعصوم فأن رسول الله كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاسا لم يأذن لهم

**ثالثا: الأصل في الأشياء هو الطهارة:**

إذا شك في طهارة أو نجاسة أواني أهل الكتاب فنرجع إلى الأصل الذي يقول بطهارتها

قال النووي: >واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﮊ ، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبأن الأصل الطهارة وبأن رسول الله كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاسا لم يأذن<**([[457]](#footnote-457))**.

وقال أيضا: >ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم ... ففيه وجهان أحدهما انه يصح الوضوء لان الأصل في أوانيهم الطهارة<**([[458]](#footnote-458))**.- إلى هنا كان كلام أبي إسحاق الشيرازي في المهذب وشرحه بعد ذلك النووي:- فقال: >... هذا معنى الحديث مختصراً وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله وليس فيه أن النبي توضأ منه صريحاً لكن الظاهر توضأ منه لأن الماء كان كثيراً وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك والمزادة هي التي تسميها الناس الرواية<**([[459]](#footnote-459))**.

وعلى هذا تكون أواني المشركين طاهرة عندهم.

**المطلب الثالث: حكم دخول أهل الكتاب**  **المساجد على القولين**

يقع الكلام في حكم دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين تارة على القول بطهارتهم، وتارة أخرى على القول بنجاستهم، وعليه فالبحث سيكون في نقطتين:

**النقطة الأولى: حكم دخولهم للمساجد على القول بطهارتهم:**

الأصل جواز دخولهم للمساجد على القول بطهارتهم إلا إن يدل دليل على منعهم، كما قد يقال في المسجد الحرام كما سيأتي تفصيله.

**النقطة الثانية: حكم دخولهم للمساجد على القول بنجاستهم:**

لا يجوز لأهل الكتاب دخول المساجد على القول بنجاستهم، إذ يتبادر من ظهور التفريع في قوله تعالى: ﮋ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ إن سبب المنع من دخولهم للمساجد هو نجاستهم، كما صرح بذلك صاحب الجواهر**([[460]](#footnote-460))** والإمام الخميني**([[461]](#footnote-461))**، والسيد الخوئي**([[462]](#footnote-462))** قدست إسرارهم.

قال الشيخ الطوسي: >والمساجد على ثلاثة أضرب: مسجد الحرام ومسجد الحجاز ومسجد سائر البلاد، فأما مسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء فلا يدخلن مشرك الحرم بحال لقوله تعالى:ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﮊ . وأما مسجد الحجاز فليس لهم دخوله إلا على ما سنبينه فيما بعد. فأما سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه، وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث منعوا منها لأنهم أنجاس والنجاسة تمنع المساجد<**([[463]](#footnote-463))**.

وقال أيضا: >دليلنا قوله تعالى: ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﮊ ، فحكم عليهم بالنجاسة. وإذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز إن يدخلوا شيئاً من المساجد لأنه لا خلاف في إن المساجد يجب إن تجنب النجاسات<**([[464]](#footnote-464))**.

**المطلب الرابع: مصافحة أهل الكتاب مع الرطوبة**

كما سبق من المباحث في هذا الفصل يقع الكلام في حكم مصافحة أهل الكتاب تارة على القول بطهارتهم، وتارة أخرى على القول بنجاستهم، وعليه فالبحث سيكون في نقطتين:

النقطة الأولى: مصافحتهم مع الرطوبة المسرية على القول بطهارتهم:

على القول بطهارة الكتابي الذاتية لا نحكم بنجاسة المصافح له ، إلا مع وجود النجاسة العرضية والعلم بها.

غير انه هناك روايات قد يدعى أنها تدل على تنجس المسلم مع مصافحته للكتابي مع الرطوبة المسرية ومنها:

ما رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه، قال:}قال : إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن، ونهى عن مصافحة الذمي، ونهى أن ينشد الشعر، أو تنشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسل السيف في المسجد{**([[465]](#footnote-465))**.

والحر العاملي في وسائل الشيعة، قال:}عن الصادق عن آبائه ، عن النبي - في حديث المناهي - قال ونهى عن مصافحة الذمي{**([[466]](#footnote-466))**.

والشيخ الطوسي في مهذب الإحكام، نقل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر :} في رجل صافح رجلا مجوسيا ، فقال : يغسل يده ولا يتوضأ{**([[467]](#footnote-467))**.

والكليني في الكافي نقل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى قال:}سألته عن مؤاكلة المجوس في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه، قال : لا{**([[468]](#footnote-468))**.

والميرزا النوري في مستدرك الوسائل، قال:}وفي رواية أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك، وفي رواية: إذا لم تجد ماء فامسح على الحائط{**([[469]](#footnote-469))**.

والرد على هذه الروايات: إن الظاهر منها أن مصافحة الذمي مرجوح في نفسه لأجل ترك المحاباة معهم، والأمر بالغسل محمول على الاستحباب لإظهار التنفر والانزعاج منهم، خصوصا أن الأمر بالغسل لم يقيد بكون اليد مرطوبة أم لا بل الأمر بالغسل مطلق حتى مع مصافحه اليد غير المرطوبة ولم يقل بذلك احد، ويؤيد ذلك ورود النهي عن مؤاكلتهم ومصافحتهم والنوم معهم على فراش واحد، وإقعادهم على الفراش والمسجد، فإنها توجب قوة احتمال أن تكون النواهي الواردة فيهم نواهي نفسية لتجنب المسلمين ونفورهم عنهم، خصوصا مثـل الرواية الأولى التي نهى فيها عن إنشاد الشعر ومن المعلوم عدم حرمة إنشاد الشعر، ولم يقل احد بذلك، فيكون الأمر بالغسل لا لنجاستهم العرضية أو الذاتية، بل لمحض كونهم مخالفين للإسلام وأعداء الله ورسوله  **([[470]](#footnote-470))**.

النقطة الثانية: مصافحتهم مع الرطوبة المسرية على القول بنجاستهم:

من الواضح إن الحكم بنجاسة أهل الكتاب يستلزم الحكم بتنجس الملامس والمصافح لهم مع وجود الرطوبة المسرية.

**البحث الثاني: أحكام أهل الكتاب غير المترتبة على طهارة الكتابي أو نجاسته:**

رأيت إن أتناول بعض أحكام أهل الكتاب بصورة عامة إتماماً للبحث والفائدة المرجوة

وهي أحكام كثيرة جداً، إلا إن الكلام في هذا المطلب سيقتصر على ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول: في بيان حكم تناول ذبائح أهل الكتاب**

سيتناول الكلام هنا في حكم تناول طعام أهل الكتاب عند المذهب الإمامي وعند المذاهب الأربعة، وعليه يقع الكلام فينقاط**:**

**النقطة الأولى: في بيان أقوال فقهاء الشيعة في حكم تناول ذبائح أهل الكتاب**

نقول اختلف فقهاء الشيعة في حكم ذبائح أهل الكتاب فقال جمهور الشيعة بحظرها، وذهب نفر منهم إلى رأي المذاهب الأربعة في حليتها، وعليه سيقع الكلام في هذه النقطة في بيان أقوالهم في هذه المسالة، إذا هناك قولان في المسالة.

**القول الأول: حرمة تناول ذبائح أهل الكتاب**

ذهب مشهور فقهاء الشيعة إلى حرمة تناول ذبائح أهل الكتاب ومنهم:

1- الشيخ الطوسي في التبيان، في ذيل قوله تعالى: ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﮊ**([[471]](#footnote-471))**، حيث قال: >وذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه نجس ولا يحل استعماله وتذكيتهم لا تصح<**([[472]](#footnote-472))**.

وقال أيضاً: >لا تجوز ذبائح أهل الكتاب- اليهود والنصارى- عند المحصلين من أصحابنا. وقال شذاذ منهم: إنه يجوز أكله. وخالف جميع الفقهاء في ذلك<**([[473]](#footnote-473))**.

2- الشيخ المفيد في رسالة تحريم ذبائح أهل الكتاب، بعد ذكره لقوله تعالى: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ**([[474]](#footnote-474))**، مستدلاً بالآية الشريفة على حرمة تناول ذبائح أهل الكتاب: >سؤال فإن قال قائل فإن اليهود وغيرهم تعرف الله جل اسمه وتدين بالتوحيد وتقر به وتذكر اسمه على ذبائحها وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال. جواب قيل له ليس الأمر على ما ذكرت لا اليهود من أهل المعرفة بالله حسب ما قدرت ولا هي مقرة بالتوحيد في الحقيقة كما توهمت وإن كانت تدعي ذلك لأنفسها بدلالة كفرها بمرسل محمد وجحدها لربوبيته وإنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه ودانت ببطلان نبوته<**([[475]](#footnote-475))**.

3- الشريف المرتضى، قال: >ومما انفردت الأمامية به: أن ذبائح أهل الكتاب محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها، لأن الذكاة ما لحقتها، وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<**([[476]](#footnote-476))**.

4- صاحب الجواهر، قال: >أما الذابح فلا خلاف في أنه يشترط فيه الإسلام أو حكمه على معنى ما أشار إليه بقوله فلا يتولاه الوثني وغيره من الكفار غير الكتابي<)**([[477]](#footnote-477))**.

ثم تطرق إلى حكم الكتابي فقال: >وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي- بناء على أنه كتابي- المشعر بكون المسألة ظنية وأن النصوص فيها مختلفة، ومن المعلوم أن هذه النصوص بين الأمامية كالنصوص الدالة على طهارة سؤرهم ونحوهما مما هو معلوم خروجها مخرج التقية<**([[478]](#footnote-478))**.

**القول الثاني: حلية أكل ذبائح أهل الكتاب**

وذهب إلى هذا القول ثلة من علمائنا منهم:

1- الشيخ الصدوق بشرط سماع التسمية، قال: >(ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصارى والمجوسي، إلا أن تسمعهم يذكرون اسم الله عليها، فإذا ذكروا اسم الله عليها فلا بأس بأكلها<**([[479]](#footnote-479))**.

2- ابن أبي عقيل في اليهود والنصارى دون المجوسي نقل ذلك عنه العلامة في مختلف الشيعة: >قال ابن أبي عقيل: ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم، ولا يؤكل صيد المجوس وذبائحهم<**([[480]](#footnote-480))**.

3- ومنهم: ابن الجنيد نقله عنه أيضا العلامة في مختلف الشيعة: >قال ابن الجنيد: ولو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم، ... ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط<**([[481]](#footnote-481))**.

**النقطة الثانية: في بيان أدلة جمهور الشيعة على تحريم تناول ذبيحة الكتابي**

استدلوا بكل من القران والسنة لإثبات حرمة تناول ذبائح أهل الكتاب، ونحن هنا سنتناول كل دليل على حده.

**أولا: الكتاب الكريم:**

يقع الكلام في كيفية الاستدلال بالقران الكريم وفي رد هذا الاستدلال، وعليه فكلام يقع في جهتين:

**الجهة الأولى: في بيان كيفية الاستدلال بالكتاب الكريم:**

استدل القائلون بالتحريم بالآية القرآنية الشريفة: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ**([[482]](#footnote-482))**.

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه حظر بالدلالة التضامنية أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله، فان قلت إن أهل الكتاب يذكرون اسم الله قيل لا يكفي مجرد التلفظ بالتسمية دون الاعتقاد بالمعنى.

قال الشيخ المفيد : >فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح ... فاعتبرنا المعني بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصة أم هو شي‏ء ينضم إلى اللفظ ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه وإياه الصيغة من أمثاله في الكلام فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد وإن سمى‏ تجملاً<**([[483]](#footnote-483))**.

وبعد ذلك يذكر إشكالا عليه ويرده، قال: (فإن قال قائل فإن اليهود وغيرهم تعرف الله جل اسمه وتدين بالتوحيد وتقر به وتذكر اسمه على ذبائحها وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال. جواب قيل له ليس الأمر على ما ذكرت لا اليهود من أهل المعرفة بالله حسب ما قدرت ولا هي مقرة بالتوحيد في الحقيقة كما توهمت وإن كانت تدعي ذلك لأنفسها بدلالة كفرها بمرسل محمد وجحدها لربوبيته وإنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه ودانت ببطلان نبوته. وليس يصح الإقرار بالله في حالة الإنكار له ولا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده وقد قال الله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ**([[484]](#footnote-484))**، وقال: ﮋﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊ**([[485]](#footnote-485))**، وقال: ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﮊ**([[486]](#footnote-486))**، ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدة لكانت به مؤمنة وفي نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم‏)**([[487]](#footnote-487))**.

وقال الشريف المرتضى: >ومما انفردت الأمامية به: أن ذبائح أهل الكتاب محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها<**([[488]](#footnote-488))**.

ثم ذكر دليل الحرمة فقال: >دليلنا على صحة ما ذكرناه: الإجماع المتردد، وأيضا قوله تعالى: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ**([[489]](#footnote-489))**، وهذا نص في موضع الخلاف، لأن من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضا ولا سنة، فهم لا يسمون على ذبائحهم، ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى، لأنهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا عليه في غير موضع، وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم<**([[490]](#footnote-490))**.

وقال الشيخ الطوسي : >(لا تجوز ذبائح أهل الكتاب- اليهود والنصارى- عند المحصلين من أصحابنا. وقال شذاذ منهم: إنه يجوز أكله. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وإنما يخالف فيها من لا يعتد بقوله من الطائفة. وأيضا: قوله تعالى: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮊ ، وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليها لأنهم غير عارفين بالله، وإنما يكون الاسم متوجها إليه بالقصد، فمن لا يعرفه لا يصح أن يقصد به اسمه.وقال شذاذ منهم: إنه يجوز أكله. وخالف جميع الفقهاء في ذلك<**([[491]](#footnote-491))**.

**الجهة الثانية: في بيان الرد على الاستدلال بالكتاب الكريم**

يلاحظ أنهم استدلوا على حرمة تناول ذبائحهم بالآية الشريفة: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮊ ، وهذا الاستدلال يرد عليه أن النهي فيها توجه إلى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، سواء كان المذكي مسلماً أو كافراً، ومقتضاه مع قوله:ﮋ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ**([[492]](#footnote-492))**، أن ما سمي عليه يباح أكله، سواء كان ذابحه مسلماً أم كافراً، فالمنع من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر. إما كون أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى فلا يذكرونه على ذبيحتهم، فهذا موضع منع.

قال الشهيد الثاني في مسالكه: (ومن أين لكم أن الكافر لا يسمي على الذبيحة ؟ فإن المراد من التسمية هنا ذكر اسم من أسماء الله تعالى كما علم وسيحقق. ثم لو كان العلم بتسميته شرطاً لزم مثله في المسلم ولا يقولون به. وأما قوله: إن الكافر لا يعرف الله ولا يذكره على ذبيحته، فمن العجيب، فإن الكافر الكتابي مقر بالله تعالى، وما ينسب إليه من التثليث وأن عزيراً ابن الله والمسيح ابن الله ونحو ذلك لا يخرجه عن أصل الإقرار بالله تعالى. وهذه الالحاقات وإن أوجبت الكفر لا تقتضي عدم ذكر الله ، فإنه يذكر الله في الجملة ويقول: الحمد لله، وذلك كاف في الذكر على الذبيحة كما هو مقتضى الآية. وفي فرق المسلمين من ينسب إلى الله تعالى أمورا منكرة ولا يخرجه ذلك عن أن يذكر الله كذلك)**([[493]](#footnote-493))**.

**ثانياً: السنة الشريفة**

استدل القائلون بحرمة تناول ذبيحة الكتابي بالسنة الشريفة بالصحيح: عن قتيبة قال:}سأل رجل أبا عبد الله وأنا عنده فقال: الغنم ترسل وفيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال له أبو عبد الله لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، وإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى:ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ فقال: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب و أشباهها{**([[494]](#footnote-494))**.

ولا دلالة فيها على التحريم بل قد يقال بدلالتها على الحلية كما ذهب إلى ذلك الشهيد الثاني قال: (تدل على الحل، لأن قوله:}لا تدخل ثمنها مالك{ مما يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن في مقابلتها، ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها. وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك حذراً من التناقض)**([[495]](#footnote-495))**.

فتحصل مما سبق عدم دلالة شي من الكتاب والسنة على حرمة ذبائح أهل الكتاب.

**النقطة الثالثة: في بيان أدلة بعض فقهاء الشيعة القائلين بحلية ذبائحهم**

استدل القائلون بحلية تناول طعام أهل الكتاب تارة بالكتاب الكريم، وتارة أخرى بالسنة الشريفة، وتارة ثالثة بأصالة الحلية، وعليه فالكلام يقع في بيان وجوه الأدلة:

**الوجه الأول: الكتاب الكريم**

استدل القائلون بالحلية بقوله تعالى: ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ**([[496]](#footnote-496))**.

**تقريب الاستدلال بالآية الكريمة:**

أن الطعام إما أن يراد به ما يطعم مطلقاً فيتناول محل النزاع، لأن اللحم من جملة ما يطعم، وإما أن يراد به الذبائح - كما قاله بعض المفسرين فيكون نصاً، قال الشيخ الطوسي: >أكثر المفسرين على أن قوله : ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﮊ ، المراد به ذبائحهم و به قال قوم من أصحابنا)**([[497]](#footnote-497))**.

**الوجه الثاني: السنة الشريفة:**

استدل القائلون بحلية تناول ذبيحة الكتابي بالسنة: بالخبر المستفيض أو المتواتر بأكل النبي من الذراع المسموم الذي أهدته اليهودية إليه ، وأكل منه هو وبعض أصحابه ، فمات رفيقه وبقي يعاوده ألمه في كل أوان إلى أن مات منه .

قال العلامة المجلسي: >روي أن النبي أكل من الذراع المسموم الذي أهدته إليه اليهودية وكان مرض السم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات من ذلك ، وأكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود<**([[498]](#footnote-498))**.

**الوجه الثالث: أصالة الإباحة**

ويستدل أيضاً بأصالة الإباحة بتقريب: أن الأشياء على الإباحة إلى أن يثبت الحظر، ولم يظهر من أدلة المانع ما يفيده**([[499]](#footnote-499))**.

**النقطة الرابعة: حكم تناول ذبائح أهل الكتاب عند المذاهب الأربعة**

وفيه أمران:

**الأمر الأول: في بيان حكم تناول بائح أهل الكتاب عند المذاهب الأربعة**

لا خلاف بين علماء المذاهب الأربعة في حلية ذبائح أهل الكتاب، قال النووي: >(ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز هذا مذهبنا ومذهب الجمهور<**([[500]](#footnote-500))**.

وقال صاحب بدائع الصنائع: >وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى:ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﮊ، والمراد منه ذبائحهم إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى لان غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول<**([[501]](#footnote-501))**.

**الأمر الثاني: في بيان استدلال المذاهب الأربعة على حلية ذبائح أهل الكتاب**

استدل فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة ذبائح اليهود والنصارى بالكتاب الكريم، بقوله تعالى: ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ**([[502]](#footnote-502))**، والطعام يشمل اللحم وغيره، ولذا فسره أهل اللغة كالجوهري وغيره مما يؤكل، وحمله في الآية على الحبوب والفواكه ونحوهما مما لا يحتاج إلى التذكية يدفعه الإضافة إلى أهل الكتاب، إذ حبوب جميع أصناف الكفار وفواكههم حلال، فالتخصيص لأهل الكتاب لا وجه له، فالآية قاطعة بجواز أكل ذبائحهم.

قال صاحب بدائع الصنائع: >وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى:ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﮊ ، والمراد منه ذبائحهم إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى لان غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول ولان مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها لأنه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها<**([[503]](#footnote-503))**.

**المطلب الثاني: حكم دخول المسجد الحرام وغيره عند الفريقين**

أن مسالة دخول الكتابي مساجد المسلمين اتخذت بعداً أخر خصوصاً مع إقامة طائفة كبيرة من المسلمين في بلاد الغرب، فبينما كانت مقاصد دخول الذمي الذي كان يعيش في الدول الإسلامية كانت من أجل قضاء وعمل واجتياز في الغالب؛ وهي ليست نفس المقاصد التي تأتي بهم في هذه الأيام في بلاد الغرب، ومن هذه المقاصد اليوم:

منهم من يأتي رغبة منه بالتعرف على الإسلام وإحكامه.

ومنهم من يأتي لإعلان إسلامه.

ومنهم من يأتي كمؤسسات تطلب مشورة أئمة المساجد بخصوص المشاكل التي تواجهها العائلات المسلمة من قضايا التعليم، وكذلك المشاكل التي يواجهها المعلمون الغربيون مع المسلمين نظرا لاختلاف الأديان والعادات والتقاليد.

ومنهم صحفيون يقومون بعمل برامج موثقة عن المسلمين في بلاد الغرب.

ومنهم طلبة يقومون ببحوث عن الدين الإسلامي أو جانب من جوانبه.

لهذا ولغيره كانت المساجد في بلاد الغرب هي المكان الوحيد تقريبا الذي يُلتجأ إليه بالإضافة إلى المؤسسات الإسلامية الأخرى، ولهذا خصصنا جانبا من رسالتنا لتناول هذه المسالة، وسيقع الكلام حول أمور:

**الأمر الأول: دخول الكتابي المسجد الحرام وغيره من المساجد عند الأمامية**

سيقع الكلام في بيان أقوال فقهاء المذهب الجعفري، وفي أدلة هذا القول والمناقشة فيها، لذا سيقع الكلام في نقطتين:

**النقطة الأولى: في بيان أقوال الفقهاء الإمامية**

المشهور عند الفقهاء الشيعة هو عدم دخول الكفار للمساجد بأي شكل من الأشكال، ولا بد هنا من التعرض لأقوالهم في عدم جواز دخول غير المسلمين للمساجد.

أراء فقهاء الإمامية:

1- قال الشيخ الطوسي : >لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام، ولا شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن<**([[504]](#footnote-504))**.

وقال الشيخ أيضاً: >والمساجد على ثلاثة أضرب: مسجد الحرام ومسجد الحجاز ومسجد سائر البلاد، فأما مسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء فلا يدخلن مشرك الحرم بحال لقوله تعالى:ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﮊ . وأما مسجد الحجاز فليس لهم دخوله إلا على ما سنبينه فيما بعد. فأما سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه، وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث منعوا منها لأنهم أنجاس والنجاسة تمنع المساجد<**([[505]](#footnote-505))**.

2- قال المحقق الكركي: >ويحكم العقد عليهم - أي على أهل الكتاب - بأشياء....... عدم دخول المساجد، لا للاستيطان ولا للاجتياز، سواء أذن لهم مسلم أو لا<**([[506]](#footnote-506))**.

3- قال المحقق الحلي: >ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو إذن له مسلم<**([[507]](#footnote-507)).**

4- وقال الإمام الراحل : >لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وليس للمسلمين إذنهم فيه ولو أذنوا لم يصح<**([[508]](#footnote-508))**.

وقال أيضاً: >لا يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر وهل يجوز دخولهم في الحرم مكثا أو اجتيازا أو امتيازا ؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم، وفيه أيضا رواية، والأحوط ذلك<**([[509]](#footnote-509))**.

**النقطة الثانية: في بيان أدلة الفقهاء الإمامية**

يمكن القول أن الشيخ الطوسي فقط من بين الفقهاء القدماء أشار لأدلة ما قال به من رأي، ذكر في الخلاف بعد تعرضه لعدة آراء، قال: >دليلنا قوله تعالى: ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﮊ ، فحكم عليهم بالنجاسة. وإذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز إن يدخلوا شيئاً من المساجد لأنه لا خلاف في إن المساجد يجب إن تجنب النجاسات<**([[510]](#footnote-510))**.

واستدلال الشيخ قائم على أمرين:

أولهما: نجاسة الكفار بحكم الآية الشريفة.

ثانيهما: وجوب تجنب المساجد عن النجاسات

واستدل صاحب الجواهر بقيام أجماع فقهاء الشيعة على عدم جواز دخولهم المساجد فقال: (كما صرح بإجماعهم عليه في المسالك، بل في المنتهى نسبته إلى مذهب أهل البيت)**([[511]](#footnote-511))**.

ويلاحظ أن أهم دليل استفاده فقهاء المذهب الإمامي هو الآية الشريفة قوله سبحانه وتعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ .

وعلى القول بعدم دلالة الآية على نجاسة أهل الكتاب، فالآية لن تكون دليلاً على حرمة دخول أهل الكتاب على المسجد الحرام وغيره من المساجد.

**الأمر الثاني: حكم دخول الكتابي المسجد الحرام وغيره من المساجد عند المذاهب الأربعة**

ويقع الكلام في حكم دخول الكتابي تارة للمسجد الحرام، والأدلة على هذا الحكم وأخرى لغيره من المساجد، ولهذا سيقع الكلام في ثلاثة نقاط:

**النقطة الأولى:حكم دخول الكتابي المسجد الحرام عند المذاهب الأربعة**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة دخول الكافر المسجد الحرام، وذهب الحنفية إلى أن التحريم خاص بموسم الحج فقط أي أن المراد هو عدم جواز تمكينهم من الحج والعمرة.

قال الشافعي: >لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام)**([[512]](#footnote-512))**.

وقال ابن العربي المالكي**([[513]](#footnote-513))**: (قوله تعالى: ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﮊ ، دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد<**([[514]](#footnote-514))**.

وقال الرازي في المسالة الخامسة من مسائل الآية السابقة: >(قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك: يمنعون من كل المساجد، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد، والآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله، وبمفهومها تبطل قول مالك، أو نقول الأصل عدم المنع، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع، فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل<**([[515]](#footnote-515))**.

وقال بن قدامة في المغني: >فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لهم دخوله كالحجاز كله. ولا يستوطنون به ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز. ولنا قول الله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﮊ ، والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى: ﮋ ﭭ ﭮ ﮊ<**([[516]](#footnote-516))**.

**النقطة الثانية: أدلة جمهور الفقهاء على حرمة دخول الكتابي للحرم**

استدلوا على حرمة دخول الكتابي للمسجد الحرام بالكتاب الكريم تارة، والسنة الشريفة، لهذا سيقع الكلام في هذين الدليلين

**أولا: الكتاب الكريم**

استدل جمهور الفقهاء على حرمة دخول الكافر الكتابي للمسجد الحرام: بالآية الكريمة:ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﮊ**([[517]](#footnote-517))**.

**تقريب الاستدلال في الآية:**

الآية صريحة في عدم القرب من المسجد الحرام، والدخول إليه هو نوع من القرب.

قال الشافعي: >لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله يقول:ﮋﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﮊ ، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام بحال<**([[518]](#footnote-518))**.

وقال ابن العربي المالكي: >قوله تعالى: ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﮊ ، دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد)**([[519]](#footnote-519))**.

**ثانيا: السنة الشريفة**

لقول النبي :}لا يحج بعد هذا العام مشرك{**([[520]](#footnote-520))**.

قال الشوكاني: >أذن علي في يوم النحر ببراءة: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<**([[521]](#footnote-521))**.

**أدلة الحنفية على اختصاص التحريم بموسم الحج**

استدل الحنفية على اختصاص التحريم بموسم الحج بالكتاب الكريم بقوله تعالى: ﮋ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ ، فإن تقييد عدم الدخول بهذا اللفظ يدل على اختصاصه بوقت من أوقات العام، أي لا يعتمروا ولا يحجوا بعد هذا العام.

قال الكاشاني: >قوله :ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﮊ ، نهى عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لقوله تعالى:ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﮊ ، ومعلوم إن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة<**([[522]](#footnote-522))**.

**النقطة الثالثة : في بيان دخول الكفار باقي المساجد عند المذاهب الأربعة**

أما دخول الكافر الكتابي المساجد الأخرى فقد جوزه الأحناف مطلقاً، وهو ذات قول الشافعية والحنابلة على الصحيح إلا أنهم قيدوا ذلك بإذن المسلم له، وذهب المالكية إلى القول بالمنع مطلقاً إلا لضرورة عمل ونحوه.

قال الشافعي: >لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله يقول:ﮋﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﮊ ، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام بحال<**([[523]](#footnote-523))**.

وقال الجصاص الحنفي: >قال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد<**([[524]](#footnote-524))**.

وقال السرخسي: >وذكر عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر. غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام... ثم أخذ الشافعي بحديث الزهري فقال: يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية. فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي. وتأويل الآية: الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية، على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة. والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام. وبه نقول إن ذلك ليس إليهم، ولا يمكنون في ذلك بحال<**([[525]](#footnote-525))**.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: >فأما مساجد الحل فليس لهم دخولها إلا بإذن المسلمين<**([[526]](#footnote-526))**.

وقال أيضا في الكافي: >وليس لهم دخول مساجد الحل بغير إذن مسلم<**([[527]](#footnote-527))**.

والقول الأخر للمذهب الحنبلي هو المنع.

قال ابن مفلح**([[528]](#footnote-528))**شارحاً قول صاحب المقنع: >وهل لهم دخول المساجد أي مساجد الحل بإذن مسلم؟ على روايتين: إحداهما: وهي المذهب: المنع<**([[529]](#footnote-529))**.

**المطلب الثالث: شرائط الذمة:**

إن أهل الكتاب الساكنين في دار الإسلام إذا حاربهم المسلمون، وانتصر المسلمون وجب عليهم أن يقبلوا الإسلام أو يلتزموا بشرائط الذمة، ومن شرائطها:

1- دفع الجزية، كما في المبسوط والنهاية**([[530]](#footnote-530))،** والجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم في دار الإسلام في كل عام، كما عرفها بذلك العلامة في التذكرة**([[531]](#footnote-531))**.

2- الشرط الثاني: إن لا يفعلوا ما ينافي الآمان مثل العزم على معاونة الكفار في قتالهم مع المسلمين أو حمل السلاح إليهم أو التجسس على المسلمين لمصلحة الكفار.

3- الشرط الثالث: إن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر جهراً، واكل الخنزير.

4-الشرط الرابع: إن تجري عليهم إحكام المسلمين.

5-الشرط الخامس: إن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم.

**الخاتمة:**

لقد بحثت في هذه الرسالة العلمية، قضية هامة، آلا وهي مسالة طهارة الكتابي أو نجاسته، هذه المسألة الحساسة والحيوية في الوقت الحاضر لكونها من المسائل الابتلائية؛ لاختلاط المسلمين بأهل الكتاب اختلاطاً شديداً من جوانب وجهات عديدة حتى أصبح من المتعذر إن يمتنعوا عن معاشرتهم. حيث بينت في بداية هذا البحث معنى الطهارة والنجاسة لغةً وأصطلاحاً، وأقسامهما، مع بيان أي قسم من أقسام الطهارة هو مورد البحث، فبينت إن مورد البحث هو الطهارة بمعنى عدم الاستقذار الشرعي لا الطهارة بمعنى رفع الحدث، ثم ذكرت تعريف الكتابي ومن هم أهل الكتاب لدى الفريقين مبيناً اختلاف المذاهب في الصابئة والمجوس هل هم أهل كتاب أم لا، ثم ذكرت بيان معنى الكفر في فكر أهل البيت عليهم السلام مستدلاً على ذلك المعنى بروايات الإمام الصادق ، وبالنظر إلى كون أهم الأدلة في الفتوى بنجاسة أهل الكتاب هو القران الكريم وخصوصاً الآية الشريفة: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ والاستدلال بهذه الآية متوقف على كون أهل الكتاب مشركين، لذا كان لا بد من البحث في معنى الشرك لغة واصطلاحاً ووجوه الشرك في القران الكريم، وبيان الفرق بين الكفر والشرك، ثم تطرقت إلى سؤال مهم في البحث وهو هل أن كل كافر هو نجس؟ وأجبت عنه أن المتيقن مما قام عليه الإجماع والاتفاق وتسالم الأصحاب على نجاستهم هو الكافر من غير المنتحلين بالإسلام - غير أهل الكتاب - كعبدة الأوثان، ومنكري توحيد الله ، ونجاستهم ثابتة عندنا باجمعهم، أما أهل الكتاب فأختلف في طهارتهم أو نجاستهم على قولين، ثم استعرضت موقف المذهب الأمامي من طهارة الكتابي وبينت أقوال الأمامية في هذه المسألة، وأدلة القائلين بالنجاسة، الذين استدلوا بالقران الكريم والسنة الشريفة وبيان الموقف من ذلك الاستدلال، وأدلة القائلين بالطهارة، الذين استدلوا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة على طهارة الكتابي، ووضحت موقف المذاهب الأربعة من طهارة أو نجاسة الكتابي من خلال استعراض أقوال القائلين بالنجاسة أو الطهارة للكتابي لكل مذهب على حدة وبيان أدلتهم على أقوالهم سواء قالوا بطهارة الكتابي أو نجاسته، ثم ذكرت أحكام أهل الكتاب سواء المترتبة على القول بطهارة الكتابي أو نجاسته من قبيل: حكم تناول طعام أهل الكتاب وحكم دخول أهل الكتاب للمساجد وحكم أواني المشركين. وحكم مصافحة أهل الكتاب مع الرطوبة عند الفريقين، اوغير المترتبة على القول بالطهارة أو النجاسة، كحكم حلية ذبائحهم وحكم دخولهم للمسجد الحرام وغيره من المساجد، بالإضافة إلى شروط الذمة.

وبعد طرح هذه القضية الهامة بأسلوب موضوعي وعلمي من خلال الحقائق والأدلة وملاحظة الأخبار بالتفصيل ومناقشة الأدلة والتدبر في فتوى الفقهاء، وبعد المقارنة والتحليل والتحقيق توصلت إلى النتائج التالية:

1- ظهر مما ذكرناه أنه يمكن إثبات طهارة أهل الكتاب ذاتاً من نواحي عديدة، وتمامية ما استدل به لطهارتهم، كما عرفت عدم تمامية ما استدل به لنجاستهم، وغاية ما تدل عليه الإخبار ظهورها في نجاستهم، ولكن مع صراحة بعض ما استدل به للطهارة، أو أظهريتها بالنسبة إلى أخبار النجاسة يقدم عليها، فيحمل ما دل على النجاسة على الكراهة.

2- أن أهل الكتاب ليسوا مشركين.

3- جواز المصافحة معهم حتى مع الرطوبة المسرية.

4- جواز تناول الطعام في أنيتهم ما لم يعلم نجاستها، فإذا علم نجاستها فيجب غسلها.

5- حلية تناول ذبائحهم.

بقي شيء وهو أنه ما الفائدة في القول بطهارة أهل الكتاب ذاتاً مع ابتلائهم بشرب الخمر، ولحم الخنزير وشحمه إلى غير ذلك من النجاسات والمتنجسات، حيث يلوث أبدانهم من المأكولات والمشروبات وغيرها.

وبالجملة: هم أنجاس إما ذاتاً، أو عرضاً، وإثبات طهارتهم ذاتاً لا تشفي المريض، ولا تنفع العليل مع ابتلائهم بالنجاسات، وإنما هو بحث علمي لا نفع فيه.

ولكن: يمكن أن يقال: إنه على تقدير القول بطهارتهم ذاتاً إذا طهر الكتابي بدنه أو يده جاز مباشرته ومساورته ولا ينجس طعام المسلم بإدخال يد الكتابي فيه بل جاز للمسلم الأكل من طعام الكتابي إذا لم يكن مما يحرم أكله وشربه للمسلم ولم يعلم ملاقاته مع أيديهم حال كونها رطبة نجسة، ويمكن إثبات الطهارة في المعمول بأيادي أهل الكتاب والمصنوع في مكائنهم إذا لم يعلم كونها مما يحرم أكلها للمسلم ولم يعلم ملاقاتها مع أيديهم وأبدانهم حال كونهما رطبين نجسين.

إذا فعلى تقدير طهارة أهل الكتاب ذاتاً لا يعلم أن الأجناس المصنوعة في بلادهم والمجلوبة من ناحيتهم متنجسة.

والحمد لله رب العالمين.

مراجع ومصادر الرسالة

1- القران الكريم.

2- إبراهيم الكلباسي، منهاج الهداية، ملاحظة: في أصل الكتاب لا يوجد معلومات هوية الكتاب وهذا الكتاب من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية. 3- ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1410هـ ق، الطبعة الثانية.

4- ابن البراج القاضي، عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي، المهذب، تحقيق: جمع من المحققين والمصححين بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، 1406هـ ق، الطبعة الأولى.

5- ابن الشهيد الثاني، جمال الدين الحسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. 6- البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة،1371 هـ ق، الطبعة الثانية.

7- ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الإحكام، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة - القاهرة.

8- ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر، 1347هـ، الطبعة الأولى.

9- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، البيان والتحصيل، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988م، الطبعة الثانية.

10- ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار/ إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995م.

11- ابن زهرة، حمزة بن علي الحلبي الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، 1417هـ ق، الطبعة الأولى.

12- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار، تحقيق وإشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م.

13- ابن كثير، للمحقق أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، 1426هـ - 2005م، الطبعة الثانية.

14- ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - جمهورية مصر العربية، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة.

15- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ 1997م، الطبعة الأولى.

16- أبو البركات، احمد بن محمد بن احمد العدوي، الشرح الكبير، الناشر: دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

17- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ - 1990م.

18- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى احمد، محاضرات في النصرانية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1404هـ، الطبعة الرابعة.

19- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المبدع شرح المقنع، دار النشر: المكتب الإسلامي.

20- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، المطبعة: لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. 21- الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، ملاحظات: طبعت ضمن قطرات من يراع بحر العلوم أو شذرات من عقدها المنظوم، مطبعة الولاية- بغداد.

22- الاردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق: آغا مجتبى العراقي- الشيخ علي‏پناه الإشتهاردي- آغا حسين اليزدي الأصفهاني‏، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1403 هـ ق، الطبعة الأولى.

23- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1415هـ - 1994م، الطبعة الأولى.

24- الالوسي، شهاب الدين سيد محمود البغدادي، تفسير روح المعاني، إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

25- الإمام احمد بن حنبل، مسند احمد، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان. 26- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، التحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1415هـ ق، الطبعة الأولى.

27- الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، الناشر: مؤسسة دار العلم، قم المقدسة، الطبعة الأولى.

28- الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، كتاب الطهارة، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، طبعة حديثة.

29- الآملي، الميرزا محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الناشر: المؤلف، طهران - إيران، 1380هـ ق، الطبعة الأولى.

30- الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2001م، الطبعة الأولى.

31- الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ - 1993م، الطبعة الأولى.

32- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب الطهارة، تصحيح: لجنة التحقيق في مؤتمر العالمي لتخليد ذكرى الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالمي لتخليد ذكرى الشيخ الأعظم، قم المقدسة، 1415هـ ق، الطبعة الأولى.

33- الإيجي، إبراهيم بن احمد بن محمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل لبنان، 1417هـ - 1997م، الطبعة الأولى.

34- البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: الشيخ محمد تقي الايرواني، السيد عبد الرزاق المقرم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعه المدرسين، قم المقدسة، 1405هـ، الطبعة الأولى.

35- البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح للبخاري، شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ ق، الطبعة الأولى.

36- بن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي الدمشقي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ 1997م، الطبعة الثالثة.

37- بن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1417هـ -1997م، الطبعة الأولى.

38- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوي أو أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المطبعة: بيروت - دار الفكر، الناشر: دار الفكر.

39- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ -2003م، الطبعة الثالثة.

40- جنيبير شارل، المسيحية نشأتها وتطورها، ترجمة شيخ الإسلام الدكتور عبد الحليم محمود، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

41- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان،1990، الطبعة الرابعة.

42- الحجاوي، شرف الدين موسى بن احمد بن موسى، الإقناع في فقه الأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

43- الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تحف العقول، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، 1404هـ - 1363ش، الطبعة الثانية.

44- الحصكفي، محمد علاء الدين بن الشيخ علي، الدر المختار، تحقيق وإشراف مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م، طبعة جديدة ومنقحة.

45- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل، ضبطه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

46- الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، مؤسسة دار التفسير- قم المقدسة ،1416هـ ق، الطبعة الأولى.

47- الحنبلي، زين الدين أبي الفرج ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد مقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ - 1996م، الطبعة الأولى.

48- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار صادر.

49- الخلخالي، السيد محمد مهدي، دروس في فقه الشيعة، تقرير لبحث السيد الخوئي، المطبعة الإسلامية، طهران.

50- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، المقرر الميرزا علي الغروي، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

51- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

52- الدكتور أحمد فتح الله أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، المطبعة: مطابع المدوخل - الدمام، 1415 – 1995م، الطبعة الأولى. 53- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: كمال عبد العظيم العناني وأبو عبد الله محمد حسن محمد حسن، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م، الطبعة الأولى.

54- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، 1401هـ - 1981م الطبعة الأولى.

55- الراغب، الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القران، المكتبة المرتضوية - طهران.

56- الرافعي الشافعي، عبد الكريم محمد عبد الكريم،العزيز شرح الوجيز، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ - 1997م، الطبعة الأولى.

57- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1394هـ - 1974م.

58- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار2002.

59- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، مكتبة العبيكان الرياض طريق الملك فهد ، 1418هـ - 1998م، الطبعة الأولى.

60- السبحاني، جعفر بن الشيخ محمد حسين، بحوث قرآنية في التوحيد والشرك، الجامعة الإسلامية قم المقدسة.

61- السبزواري، السيد عبد الأعلى‏، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تصحيح وتحقيق: مؤسسة المنار، الناشر: مكتب آية الله السيد السبزواري، قم المقدسة،1413هـ ق‏، الطبعة الرابعة.

62- السبزواري، الشيخ علي المؤمن القمي، جامع الخلاف والوفاق بين الأمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: الشيخ حسين الحسني البيرجندي، الناشر: زمينه سازان ظهور إمام عصر عليه السلام - قم المقدسة، 1421 هـ ق، الطبعة الأولى.

63- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، 1406هـ ق - 1986م.

64- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، المطبعة: مطبعة مصر،1960 م.

65- سلار بن عبد العزيز، المراسم العلوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، المطبعة: أمير – قم، الناشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، 1414هـ.

66- السمرقندي، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ 1993م، الطبعة الثانية.

67- السيد البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م، الطبعة الأولى.

68- السيد سابق، فقه السنة، الناشر: الفتح للإعلام العربي، القاهرة.

69- الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، المطبعة: بيروت - دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، 1400هـ.

70- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - جمهورية مصر العربية، 1422هـ - 2001م.

71- الشربيني، شمس الدين بن محمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

72- الشربيني، شمس الدين بن محمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان 1418هـ 1997 م، الطبعة الأولى.

73- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المسائل الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران - إيران، 1417هـ ق، الطبعة الأولى.

74- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، رسائل الشريف المرتضى‏، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: دار القرآن الكريم، 1405هـ ق‏، الطبعة الأولى.‏

75- الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، البيان، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: المحقق، قم المقدسة، 1412هـ ق، الطبعة الأولى.

76- الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، تصحيح رضا مختاري، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، 1414هـ ق، الطبعة الأولى.

77- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، 1413 هـ ق، الطبعة: الأولى‏.

78- الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، تحقيق: السيد محمود الهاشمي، الناشر: مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، 1408هـ ق، الطبعة الثانية.

79- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، الناشر: عالم الكتب، مطبعة عالم الكتب.

80- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان، 1973م.

81- الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، القواعد الفقهية، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، رمضان المبارك 1411، الطبعة الثالثة. 82- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، السيد محمد كاظم، تحقيق ونشر: مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، مطبعة مهر قم، محرم 1414، الطبعة الأولى. 83- الأصفهاني، الشيخ محمد حسين الغروي، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، الناشر : انتشارات سيد الشهداء (ع) - قم – إيران، المطبعة أمير- قم، 1374 ش، الطبعة الأولى. 84- الشيرواني، العبادي، عبد الحميد، احمد بن قاسم، حواشي الشيرواني والعبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

85- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت.

86- الصدوق، محمد بن علي بن بابوية القمي، من لا يحضره الفقيه، الناشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين‏ قم المقدسة، 1413 هـ ق، الطبعة الثانية.

87- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الخصال، تصحيح: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، 1403هـ - 1362ش.

88- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، 1415 هـ ق، الطبعة الأولى.

89- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، علل الشرائع، الناشر: مكتبة الداوري، قم المقدسة.

90- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الناشر: مكتبة اليمن.

91- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، سبل السلام،تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - محمود نصار الحلبي وشركاه- خلفاء، 1379 هـ - 1960م، الطبعة الرابعة.

92- الطبرسي، احمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، تعليق: السيد محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف، 1386 هـ - 1966م.

93- الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م، الطبعة الأولى.

94- الطهراني، الشيخ محمد محسن بن علي بن محمد رضا، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء- بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

95- الطوسي والمحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، نكت النهاية - النهاية ونكتها، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة،1412 هـ ق، الطبعة الأولى.

96- الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما أختلف من الإخبار، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران،1390 هـ ق، الطبعة الأولى.

97- الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، الناشر: دار الثقافة قم المقدسة، 1414هـ ق، الطبعة الأولى.

98- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، رمضان المبارك 1409 هـ ، الطبعة الأولى.

99- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: الشيخ علي الخرساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة، 1407 هـ ق، الطبعة الأولى.

100- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الأمامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران - إيران، 1387هـ ق، الطبعة الثالثة.

101- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، دار الكتاب العربي، 1400هـ ق، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

102- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، دار الكتاب العربي، 1400هـ ق، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

103- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران، 1364 هـ ش، الطبعة الثالثة.

104- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، المطبعة: مطبعة الخيام – قم، الناشر : منشورات مكتبة جامع چهلستون – طهران، 1400. 105- الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القران، منشورات جماعة المدرسين في قم المقدسة.

106- العاملي، محمد بن الحسن بن علي الحر، وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة: مهر - قم، 1414هـ ، الطبعة الثانية.

107- العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، 1411هـ ق، الطبعة الأولى.

108- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، إرشاد الأذهان، تحقيق: الشيخ فارس حسون، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1410، الطبعة الأولى.

109- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، قواعد الأحكام، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ربيع الثاني 1413، الطبعة الأولى. 110- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، نهاية الإحكام، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – إيران، الطبعة الثانية، 1410. 111- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تذكرة الفقهاء، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المقدسة، الطبعة الأولى.

112- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، مختلف الشيعة في إحكام الشريعة، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي‏، الناشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة،1413 هـ ق، الطبعة الثانية.

113- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، منتهى المطلب، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد، الطبعة الأولى، 1413 هـ . 114- العلامة المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار، الناشر : مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان،1403 – 1983م، الطبعة : الثانية المصححة

115- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، حقائق الإيمان، تحقيق:السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة، 1409هـ ، الطبعة الأولى.

116- علي بن جعفر عليهما السلام، مسائل علي بن جعفر، تحقيق:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الناشر:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، 1409 هـ ق‏، الطبعة:الأولى‏.

117- العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران، ملاحظات: تصدى لطبعه ونشره: السيد محمود الكتابچي وأولاده صاحب المكتبة العلمية الإسلامية.

118- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1417هـ - 1997م، الطبعة الأولى.

119- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1417هـ - 1997م، الطبعة الأولى.

120- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد الأصبهاني، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الإحكام، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1416 هـ ق، الطبعة الأولى.

121- فخر المحقـقين،إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، 1389هـ ، الطبعة الأولى.

122- الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م، الطبعة الأولى.

123- الفيروزابادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه:الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1995م، الطبعة الأولى.

124- القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر، الجامع لإحكام القران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ - 2006م، الطبعة الأولى.

125- القمي، علي بن إبراهيم بن هاشم، تفسير القمي، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم - إيران، صفر 1404، الطبعة الثالثة.

126- القيرواني، خلف بن أبي القاسم البراذعي، تهذيب المدونة، تحقيق: محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، 1420-1999، الطبعة الأولى

127- الكاشاني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان، 1409 هـ - 1989م، الطبعة الأولى.

128- الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود، مفاتيح الشرائع، مجمع الذخائر الإسلامية - قم.

129- الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود، مفاتيح الشرائع، مجمع الذخائر الإسلامية - قم.

130- الكلبيكاني، محمد رضا الموسوي، نتائج الأفكار في نجاسة الكفار، تحقيق: علي كريمي جهرمي، الناشر:دار القرآن الكريم‏، قم المقدسة، 1413 هـ ق، الطبعة:الأولى‏.

131- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، 1407 هـ ق، الطبعة الرابعة.

132- الماوردي البصري، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1414هـ - 1994م، الطبعة الأولى.

133- مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م، الطبعة الرابعة.

134- المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت- لبنان، 1408 هـ ق‏، الطبعة الأولى.

135- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، الطبعة: الثانية – الثالثة، 1402– 1410، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران.

136- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، تحقيق رضا أستادي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم المقدسة، 1413هـ ق، الطبعة الأولى.

137- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن‏، المعتبر في شرح المختصر، المحقق: محمد علي الحيدري- السيد مهدي شمس الدين- السيد أبو محمد المرتضوي- السيد علي الموسوي، الناشر:مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام‏،1407 هـ ق‏ ، قم المقدسة، الطبعة الأولى‏.

138- المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، الناشر: مؤسسة إسماعيليان ، قم المقدسة ، 1408هـ ق ، الطبعة الثالثة.

139- المحقق الكركي، علي بن عبد العال العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت عليهم السلام‏، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المقدسة،1414 هـ ق، الطبعة الثانية.

140- المحقق النراقي، احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، ربيع الأول 1415، الطبعة الأولى.

141- المرتضوي اللنكرودي، السيد محمد حسن، لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، الناشر: مؤسسة أنصاريان، قم المقدسة، 1418هـ ق، الطبعة الأولى.

142- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان،1419 هـ، الطبعة الأولى.

143- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، مختصر المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م، الطبعة الأولى.

144- مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق ، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر،1421 هـ ق، قم المقدسة، الطبعة الثانية.

145- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، المقنعة، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم المقدسة، 1413 هـ ق، الطبعة الأولى.

146- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، تحريم ذبائح أهل الكتاب، تحقيق: مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم المقدسة،1413 هـ - ق، الطبعة الأولى.

147- موفق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المرادي، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، 148- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، علي بن سليمان بن أحمد، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد حلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1414 هـ - 1993م، الطبعة الأولى.

149- النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة.

150- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

151- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جده – المملكة العربية السعودية، 1977م.

152- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، جمهورية مصر العربية، 1347هـ - 1929م، الطبعة الأولى.

153- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003 م، طبعة خاصة.

154- الهمداني، أغا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، تحقيق: محمد باقري- نور علي نوري- محمد ميرزائي‏، الناشر: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث‏، قم المقدسة ،1417 هـ ق‏، الطبعة الأولى.

155- الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الحاشية على مدارك الإحكام.

156- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، طباعة: ذات السلاسل - الكويت، 1404هـ - 1983م، الطبعة الثانية.

مصادر الرسالة من الانترنيت

1- http://www.mawsoah.net.

2- وكيبيديا الموسوعة الحرة

3- http://www.hesenthisword.com/lessons/lesson5.htm

4- http://arabic.islamicweb.com/christianity/god\_son.htm.

5- http://nourelalam.org/library.php?cat=concepts&topic=48.

In the hands of the noble reader is a doctrinal study comparing the Imami school and the four schools on purity or impurity of the book, as it showed at the beginning of this research the meaning of purity and impurity in language and convention, and their divisions, along with an explanation which of the sections of purity is the resource of the research, so it showed that the research resource is purity In the sense that there is no legal dedication, not purity, in the sense of raising the event, then I mentioned the definition of the book, and who are the people of the book among the two groups? Indicating the difference in the sects of the Sabeans and the Magi, whether they are the People of the Book or not, then I mentioned the meaning of disbelief in the thought of the People of the House, peace be upon them, inferred to that meaning through the narrations of Imam Al-Sadiq, and given that the most important evidence in the fatwa of the impurity of the People of the Book is the Holy Qur’an, especially the noble verse: And the inference of this verse depends on the fact that the People of the Book are polytheists, so it was necessary to research the meaning of polytheism in language and idiom and the aspects of polytheism in the Holy Qur’an, and explain the difference between disbelief and polytheism, then I touched upon an important question in the research, which is whether every infidel is unclean? I answered him that the one who is certain of what was based on consensus and agreement and the peace of companions over their impurity is the infidel who is not impersonating Islam - other than the People of the Book - as idol worshipers, and those who deny the monotheism of God U, and their uncleanness is fixed with all of us. The front doctrine’s position on the purity of the Qur’an and the sayings of the front’s on this issue, the evidence of those who said impurity, who inferred the Noble Qur’an and the Sunnah and the statement of the position from that inference, and the evidence of those who said purity, who inferred the Noble Qur’an and the Noble Sunnah on the purity of the Qur’an, and clarified the position of the four schools of purity or The uncleanness of the Qur’an by reviewing the sayings of those who say that there is impurity or purity of the book for each doctrine separately and explaining their evidence for their statements, whether they say the purity of the book or its impurity. The book for mosques and the ruling utensils polytheists. And the ruling on shaking hands with the People of the Book with dampness on the part of the two parties, or that is not the result of saying that it is pure or impure, such as the ruling on the jewelry of their sacrifices and the ruling on their entry into the Grand Mosque and other mosques, in addition to the conditions of the dhimma, then a conclusion was mentioned with an explanation of the result of the search in it.

1. ()الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج24، ص65. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()م . ن، ونقصد به المصدر نفسه، وهو المقصود من كل اختصار يأتي هكذا. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، ص568. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()الزبيدي، تاج العروس، ج12، ص442. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر: جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله. له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام، وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية، وكتاب المفصح في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به، وكتاب الشيعة، وكتاب المبسوط في الفقه، وغيرها، نقلاً عن: موسوعة رجال الحديث، الخوئي، ج16، ص257. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()الطوسي، النهاية، ج1، ص1. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()أبو القاسم عز الدين عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، فقيه عالم جليل، كان قاضياً في طرابلس الشام، وتلمذ على السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وهو المراد بالقاضي عند الإطلاق في كتب الفقهاء، ولقب في بعض المعاجم الرجالية بعز المؤمنين، نقلاً عن: الفوائد الرجالية، السيد بحر العلوم، ج3، ص60. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()ابن البراج القاضي، المهذب ج1، ص19. [↑](#footnote-ref-8)
9. () جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين ابن سعيد الهذلي الحلي، نجم الدين أبو القاسم: فقيه إمامي مقدم، من أهل الحلة في العراق، كان مرجع الشيعة الإمامية في عصره. له علم بالأدب، وشعر جيد. من تصانيفه: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام والنافع مختصر الشرائع، والمعتبر في شرح المختصر ونكت النهاية، وغير ذلك. نقلاً عن: الأعلام، ج2، ص123. [↑](#footnote-ref-9)
10. (6) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج1، ص3. [↑](#footnote-ref-10)
11. ()السيد حمزة بن زهرة الحلبي المشهور صاحب الغنية وغيره الذي كان أستاذ ابن إدريس وابن شاذان جبرئيل القمي وعلى هذا فهذا الشيخ في طبقة الشيخ الطوسي تقريباً، نقلاً عن: أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج5، ص49. [↑](#footnote-ref-11)
12. ()أبو زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص34. [↑](#footnote-ref-12)
13. ()القمي، جامع الخلاف والوفاق، ص16. [↑](#footnote-ref-13)
14. ()هو العالم الفاضل والمحقق المدقق والفقيه الجامع الورع المبتكر الحاج المولى أحمد النراقي. الملقب ب‍الفاضل النراقي بن العلامة المحقق المولى محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني. واحد من أبرز علماء الإسلام ومشاهير الفقهاء المتبحرين العظام. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()المحقق النراقي، مستند الشيعة، ج1، ص5. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، أتقن علومًا شتى من تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ وغيرها، نقلاً عن: الموسوعة العربية العالمية. [↑](#footnote-ref-16)
17. ()النووي، المجموع، ج1، ص123. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، درس وأفتى في حياة مشايخه ومن مصنفاته شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه، نقلاً عن: مقدمه كتاب مغني المحتاج، ص3. [↑](#footnote-ref-18)
19. ()الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص43. [↑](#footnote-ref-19)
20. ()أبو البركات، الشرح الكبير، ج1، ص31. [↑](#footnote-ref-20)
21. ()محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، من كتبه هداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ست مجلدات في فقه المالكية، نقلاً عن: الأعلام للزركلي، ج7، ص58. [↑](#footnote-ref-21)
22. ()وهو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر الشامل في التوحيد، مختصر الفرائض، المبسوط في الفقه، نقلاً عن: الأعلام للزركلي، ج7، ص43. [↑](#footnote-ref-22)
23. ()الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج1، ص60-61. [↑](#footnote-ref-23)
24. ()أبن نجيم المصري، البحر الرائق، ج1، ص20. [↑](#footnote-ref-24)
25. ()الحصكفي، الدر المختار، ج1، ص91. [↑](#footnote-ref-25)
26. ()م . ن. [↑](#footnote-ref-26)
27. ()بن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص12. [↑](#footnote-ref-27)
28. ()السيد محمد العاملي، مدارك الإحكام، ج1، ص190والعلامة الحلي، منتهى المطلب، ج2، ص15. [↑](#footnote-ref-28)
29. ()الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج1، ص12 والمحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ج5، ص240. [↑](#footnote-ref-29)
30. ()ابن منظور، لسان العرب، ج48، ص4352، مادة نجس. [↑](#footnote-ref-30)
31. ()الفراهيدي - هنداوي، العين، ج4، ص193. [↑](#footnote-ref-31)
32. ()مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، ص903. [↑](#footnote-ref-32)
33. ()الطوسي، مصباح المتهجد، ص14. [↑](#footnote-ref-33)
34. ()اليزدي، العروة الوثقى، ج1، ص119-120. [↑](#footnote-ref-34)
35. ()مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج2، ص423. [↑](#footnote-ref-35)
36. ()محمد حسين الأصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج3، ص82. [↑](#footnote-ref-36)
37. ()الشيرواني- العبادي، حواشي الشرواني والعبادي، ج1، ص317. [↑](#footnote-ref-37)
38. ()أبو البركات، الشرح الكبير، ج1، ص32. [↑](#footnote-ref-38)
39. ()السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص74. [↑](#footnote-ref-39)
40. ()البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص212- 213. [↑](#footnote-ref-40)
41. ()الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص422. [↑](#footnote-ref-41)
42. ()السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص74. [↑](#footnote-ref-42)
43. ()العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج1، ص239. [↑](#footnote-ref-43)
44. ()إبراهيم الكلباسي، منهاج الهداية، ص502-503. [↑](#footnote-ref-44)
45. ()علي بن عبد العال الكركي، المشهور بالمحقق الثاني: أمره في الثقة والعلم والفضل والجلالة وعظم الشأن وكثرة التحقيق أشهر من أن يذكر. ومصنفاته كثيرة مشهورة، نقلاً عن: مستدرك علم رجال الحديث، علي الشاهرودي، ج5، ص397. [↑](#footnote-ref-45)
46. ()المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج1، ص160-161. [↑](#footnote-ref-46)
47. ()وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة الكويت-، الموسوعة الفقهية، ج39، ص394. [↑](#footnote-ref-47)
48. ()النووي، المجموع، ج2، ص576. [↑](#footnote-ref-48)
49. ()علي بن الحسين الموسوي، يكنى أبا القاسم، الملقب بالمرتضى، ذي المجدين علم الهدي، أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلم فقيه جامع للعلوم، نقلاً عن: رجال الطوسي، الشيخ الطوسي، ص434. [↑](#footnote-ref-49)
50. ()المرتضى، المسائل الناصريات، ص95. [↑](#footnote-ref-50)
51. ()النووي، روضة الطالبين، ج1، ص122-123. [↑](#footnote-ref-51)
52. ()النووي، المجموع، ج2، ص581. [↑](#footnote-ref-52)
53. ()المرتضى، الانتصار، ص95. [↑](#footnote-ref-53)
54. ()الشافعي، الأم، ج2، ص118. [↑](#footnote-ref-54)
55. ()أبو البركات، الشرح الكبير، ج1، ص57. [↑](#footnote-ref-55)
56. ()ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج1، ص389. [↑](#footnote-ref-56)
57. ()النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج3، ص196. [↑](#footnote-ref-57)
58. ()عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، الكافي، ج1، ص185. [↑](#footnote-ref-58)
59. ()ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص43. [↑](#footnote-ref-59)
60. ()وزارة الأوقاف والشئون الدينية – الكويت- ، الموسوعة الفقهية، ج35، ص129. [↑](#footnote-ref-60)
61. ()الخلخالي، دروس في فقه الشيعة، ج3، ص219. [↑](#footnote-ref-61)
62. ()المرداوي، الإنصاف، ج10، ص180 حيث قال (لا بأس بالفقاع، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب) [↑](#footnote-ref-62)
63. ()محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان شيخنا واستاذنا رضي الله عنه. فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم. له كتب: الرسالة المقنعة، الأركان في دعائم الدين، كتاب الايضاح في الإمامة، كتاب الإفصاح في الإمامة، كتاب الإرشاد، كتاب العيون والمحاسن،،نقلاً عن: رجال النجاشي، النجاشي، ص399. [↑](#footnote-ref-63)
64. ()المفيد، المقنعة، ص71. [↑](#footnote-ref-64)
65. ()المحقق الحلي، نكت النهاية، ج1، ص268. [↑](#footnote-ref-65)
66. ()الصدوق، المقنع، ص43-44. [↑](#footnote-ref-66)
67. ()محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج6، ص76. [↑](#footnote-ref-67)
68. ()الطوسي، المبسوط، ج1، ص91. [↑](#footnote-ref-68)
69. ()السرخسي، المبسوط، ج1، ص70. [↑](#footnote-ref-69)
70. ()المفيد، المقنعة، ج1، ص71. [↑](#footnote-ref-70)
71. ()الطوسي، المبسوط، ج1، ص91. [↑](#footnote-ref-71)
72. ()سلار، المراسم، ص56. [↑](#footnote-ref-72)
73. ()المحقق الحلي، المختصر النافع، ج1، ص18. [↑](#footnote-ref-73)
74. ()الشيخ شمس الدين أبو عبد الله الشهيد محمد بن مكي العاملي الجزيني كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة متبحرا كاملاً جامعاً لفنون العقليات والنقليات زاهداً عابداً ورعاً شاعراً أديباً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه نقلاً: عن أمل الآمل، الحر العاملي، ج1، ص181. [↑](#footnote-ref-74)
75. ()محمد بن مكي العاملي - الشهيد الأول، البيان، ص91. [↑](#footnote-ref-75)
76. ()العلامة الحلي، نهاية الإحكام، ج1، ص275 [↑](#footnote-ref-76)
77. ()الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص140. [↑](#footnote-ref-77)
78. ()الجاثية: 24. [↑](#footnote-ref-78)
79. ()الطوسي، الخلاف، ج1، ص70. [↑](#footnote-ref-79)
80. ()الإجماع المركب: إطباق جماعة من الفقهاء في مسألة واحدة على قولين بحيث لم يقل واحد منهم بثالث. [↑](#footnote-ref-80)
81. ()ابن زهرة، غنية النزوع، ص44. [↑](#footnote-ref-81)
82. ()المفيد، المقنعة، ص70. [↑](#footnote-ref-82)
83. ()المحقق الحلي، نكت النهاية، ج1، ص267. [↑](#footnote-ref-83)
84. ()ابن زهرة، غنية النزوع، ص44. [↑](#footnote-ref-84)
85. ()الأعراف: 157. [↑](#footnote-ref-85)
86. ()النووي، المجموع، ج9، ص11-12. [↑](#footnote-ref-86)
87. ()وهذا المعنى هو المستفاد من كلمات كل من تعرض إلى أهل الكتاب. [↑](#footnote-ref-87)
88. ()الطباطبائي، تفسير الميزان، ج14، ص358. [↑](#footnote-ref-88)
89. () الطباطبائي، تفسير الميزان، ج14، ص358. [↑](#footnote-ref-89)
90. ()م . ن. [↑](#footnote-ref-90)
91. ()الطوسي، تهذيب الأحكام، ج6، ص158- 159. [↑](#footnote-ref-91)
92. ()ولد بدعاء القائم بقم، بعد سنة 305 ه‍، وترعرع ونشأ بين يدي أبيه العالم الكامل الفقيه الثقة نحو عشرين سنة، فقرأ عليه وأخذ عنه. وقال النجاشي: شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان. وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. وفي رجال الطوسي: جليل القدر، حفظة، بصير بالفقه والأخبار والرجال، له مصنفات كثيرة. جليل القدر، نقلاً عن: مقدمة المقنع، الشيخ الصدوق، ص6. [↑](#footnote-ref-92)
93. ()الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج2، ص53- 54. [↑](#footnote-ref-93)
94. ()الطوسي، المبسوط، ج2، ص9. [↑](#footnote-ref-94)
95. ()محمد بن إدريس العجلي الحلي كان شيخ الفقهاء بالحلة متقنا في العلوم كثير التصانيف، نقلاً عن رجال ابن داود، ابن داوود الحلي، ص369. [↑](#footnote-ref-95)
96. ()أبن إدريس، السرائر، ج2، ص6. [↑](#footnote-ref-96)
97. ()الآملي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج1، ص383. [↑](#footnote-ref-97)
98. ()اللنكرودي، لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص20. [↑](#footnote-ref-98)
99. ()كما حدثني أحد اكبر مشايخهم في منطقتنا. [↑](#footnote-ref-99)
100. ()العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج9، ص282. [↑](#footnote-ref-100)
101. ()العلامة الحلي، قواعد الإحكام، ج3، ص37. [↑](#footnote-ref-101)
102. ()الطوسي، المبسوط، ج2، ص36. [↑](#footnote-ref-102)
103. ()الطوسي، الخلاف، ج4، ص318. [↑](#footnote-ref-103)
104. ()ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص202. [↑](#footnote-ref-104)
105. ()العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج9، ص283. [↑](#footnote-ref-105)
106. ()كان العلامة الحلي قدس سره واحداً من هؤلاء الأفذاذ الذين بخل الزمان أن يجود بمثله وعقم أن يلد نظيره، فقد أثرى علوم الدين وسد ما فرغ من أبوابه، فقد وقف كل ساعات عمره لخدمة المذهب، ولم يدع التأليف وبث فكر الإمامية حتى وإن كان راكباً قتب بعير، ولم يترك ذلك في حله وترحال ، وما انتشار مذهب أهل البيت عليهم السلام في إيران إلا نتاج ذلك الجهبذ، وكفى به فخراً ، وكفاه سمواً أن لا يعرف سواه إذا قيل آية الله على الإطلاق، نقلاً عن: مقدمة إرشاد الأذهان، العلامة الحلي، ص3. [↑](#footnote-ref-106)
107. ()الطبرسي، مجمع البيان، ج1، ص242. [↑](#footnote-ref-107)
108. ()الشافعي، الأم، ج5، ص405-406. [↑](#footnote-ref-108)
109. ()البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص189. [↑](#footnote-ref-109)
110. ()ا الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص529. [↑](#footnote-ref-110)
111. ()الإنعام: 156. [↑](#footnote-ref-111)
112. ()النووي، المجموع، ج21، ص277. [↑](#footnote-ref-112)
113. ()السرخسي، المبسوط، ج4، ص211. [↑](#footnote-ref-113)
114. ()م . ن. [↑](#footnote-ref-114)
115. ()عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ثم عزل نفسه، له تصانيف، منها: الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة، نقلاً عن: الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>. [↑](#footnote-ref-115)
116. ()عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص61. [↑](#footnote-ref-116)
117. ()المزني، مختصر المزني، ص228. [↑](#footnote-ref-117)
118. ()السرخسي، المبسوط ، ج4، ص211. [↑](#footnote-ref-118)
119. ()النووي، المجموع، ج17، ص343. [↑](#footnote-ref-119)
120. ()الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص51-52. [↑](#footnote-ref-120)
121. ()الفراهيدي- هنداوي، العين، ج4، ص38. [↑](#footnote-ref-121)
122. ()الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص140. [↑](#footnote-ref-122)
123. ()لشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين ابن علي بن أحمد الشهيد الثاني العاملي الجبعي. كان عالماً فاضلاً عاملاً كاملاً متبحراً محققاً ثقة فقيها وجيهاً نبيهاً محدثاً جامعاً للفنون أديباً شاعراً زاهداً عابداً ورعاً جليل القدر عظيم الشأن كثير المحاسن، وحيد دهره أعرف أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال، نقلاً عن أمل الآمل، الحر العاملي، ج1، ص57. [↑](#footnote-ref-123)
124. ()زين الدين بن علي العاملي - الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ص 105- 106. [↑](#footnote-ref-124)
125. ()م . ن. [↑](#footnote-ref-125)
126. ()اليزدي، العروة الوثقى، ج1، ص61. [↑](#footnote-ref-126)
127. ()وزارة الأوقاف والشئون الدينية – الكويت، الموسوعة الفقهية، ج35، ص14. [↑](#footnote-ref-127)
128. ()عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي، كان رأسا في العلوم العقلية والكلام، عالماً بالأصول والعربية. [↑](#footnote-ref-128)
129. () الإيجي، المواقف، ج3، ص544. [↑](#footnote-ref-129)
130. ()ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الإحكام، ج1، ص45. [↑](#footnote-ref-130)
131. ()جعفر السبحاني، بحوث قرآنية في التوحيد والشرك، ص14. [↑](#footnote-ref-131)
132. ()الطوسي، الأمالي، ص381. [↑](#footnote-ref-132)
133. ()الجاثية: 24. [↑](#footnote-ref-133)
134. ()النمل: 14. [↑](#footnote-ref-134)
135. ()النمل: 40. [↑](#footnote-ref-135)
136. ()إبراهيم: 7. [↑](#footnote-ref-136)
137. ()البقرة: 84- 85. [↑](#footnote-ref-137)
138. ()البقرة: 85 [↑](#footnote-ref-138)
139. ()الممتحنة: 4. [↑](#footnote-ref-139)
140. ()الكليني، أصول الكافي، ج2، ص391. [↑](#footnote-ref-140)
141. ()الحراني، تحف العقول، ص330. [↑](#footnote-ref-141)
142. ()الكاشاني، بدائع الصنائع، ج7، ص102- 103. [↑](#footnote-ref-142)
143. ()وزارة الأوقاف والشئون الدينية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج35، ص18- 19. [↑](#footnote-ref-143)
144. ()محمد بن علي العاملي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج2، ص276. [↑](#footnote-ref-144)
145. ()محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ، ج6، ص42. [↑](#footnote-ref-145)
146. ()الوحيد البهبهاني، حاشية مدارك الإحكام ، ج2، ص199. [↑](#footnote-ref-146)
147. ()محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص129. [↑](#footnote-ref-147)
148. ()محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي الطوسي. عالم وفقيه ومتصوف إسلامي، أحد أهم أعلام عصره وأحد أشهر علماء الدين في التاريخ الإسلامي، دخل بغـداد ودرس بهـا وحضره الأئمة الكبار كابن عقيل وأبي الخطاب وتعجبوا من كلامه واعتقدوه فائدة ونقلوا كلامه في مصنفاتهم، نقلاً عن: ويكبيديا الموسوعة الحرة. [↑](#footnote-ref-148)
149. ()الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1، ص141. [↑](#footnote-ref-149)
150. ()بن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص63. [↑](#footnote-ref-150)
151. ()الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج1، ص13. [↑](#footnote-ref-151)
152. ()الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص352. [↑](#footnote-ref-152)
153. ()أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين. أخذ العلم عن كبار علماء عصره، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالماً في التفسير وعلم الكلام والفلك وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير، نقلاً عن: الموسوعة العربية العالمية. [↑](#footnote-ref-153)
154. ()الفخر الرازي، تفسير الرازي، ج16، ص25. [↑](#footnote-ref-154)
155. ()علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، عَمُرَت حياته في صباه بالدرس والتحصيل، فأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظاهري، نقلاً عن: الموسوعة العربية العالمية. [↑](#footnote-ref-155)
156. ()ابن حزم الظاهري، المحلى، ج1ص130. [↑](#footnote-ref-156)
157. ()المرتضى، الانتصار، ص88 [↑](#footnote-ref-157)
158. ()التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-158)
159. ()الصدوق، علل الشرائع، ج1، ص292. [↑](#footnote-ref-159)
160. ()ابن منظور، لسان العرب، ج29، ص2249 مادة شرك. [↑](#footnote-ref-160)
161. ()الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج2، ص202. [↑](#footnote-ref-161)
162. ()وزارة الأوقاف والشئون الدينية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج5، ص6. [↑](#footnote-ref-162)
163. ()المائدة: 72. [↑](#footnote-ref-163)
164. ()يوسف: 106. [↑](#footnote-ref-164)
165. ()التوبة: 31. [↑](#footnote-ref-165)
166. ()الكهف: 110. [↑](#footnote-ref-166)
167. ()العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج90، ص61-62. [↑](#footnote-ref-167)
168. ()النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج2، ص71. [↑](#footnote-ref-168)
169. ()الكهف: 35-38. [↑](#footnote-ref-169)
170. (1) التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-170)
171. (2) المرتضى، الناصريات، ص84. [↑](#footnote-ref-171)
172. (3) الشهيد محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص245-246. [↑](#footnote-ref-172)
173. (4) الطوسي، الخلاف، ج1، ص70 [↑](#footnote-ref-173)
174. (1) ابن البراج، شرح جمل العلم والعمل، ص56. [↑](#footnote-ref-174)
175. (2) العلامة الحلي، المنتهى، ج1، ص168. [↑](#footnote-ref-175)
176. (3) أبن زهرة، غنية النزوع، ص44. [↑](#footnote-ref-176)
177. (4) الشهيد الثاني، روض الجنان، ص163. [↑](#footnote-ref-177)
178. (5) البهبهاني، الحاشية على مدارك الإحكام، ج2، ص199. [↑](#footnote-ref-178)
179. (6) العاملي، مفتاح الكرامة، ج1، ص83. [↑](#footnote-ref-179)
180. (7) المحقق الخرساني، اللمعات النيرة، ج1، ص113. [↑](#footnote-ref-180)
181. (8) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص389. [↑](#footnote-ref-181)
182. (1) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه، ج1، ص589-590. [↑](#footnote-ref-182)
183. (2) المحقق الخرساني، اللمعات النيرة، ج1، ص113. [↑](#footnote-ref-183)
184. (3) محمد بن علي العاملي، مدارك الإحكام، ج2، ص295. [↑](#footnote-ref-184)
185. (4) المحقق الحلي، المعتبر، ج1، ص96. [↑](#footnote-ref-185)
186. (5) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج9، ص87. [↑](#footnote-ref-186)
187. (1) محمد بن علي العاملي، مدارك الإحكام، ج2، ص298. [↑](#footnote-ref-187)
188. (2) المحقق الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج1، ص71. [↑](#footnote-ref-188)
189. (3) محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق ، ج1، ص33. [↑](#footnote-ref-189)
190. (4) التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-190)
191. (1) التوبة:30-31. [↑](#footnote-ref-191)
192. (2) النساء:1. [↑](#footnote-ref-192)
193. (3) الروم: 30. [↑](#footnote-ref-193)
194. (1) الأعراف: 172. [↑](#footnote-ref-194)
195. (2) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج2، ص50.، البخاري، صحيح البخاري، ج4، ح6599، ص209. [↑](#footnote-ref-195)
196. (3) الطوسي، المبسوط، ج4، ص215. [↑](#footnote-ref-196)
197. (4) الهندي، كشف اللثام، ج1، ص400. [↑](#footnote-ref-197)
198. (5) البحراني، الحدائق الناضرة، ج5، ص166. [↑](#footnote-ref-198)
199. (1) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج6، ص42-43. [↑](#footnote-ref-199)
200. (2) الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج5، ص39. [↑](#footnote-ref-200)
201. (3) الأنصاري، كتاب الطهارة، ج5، ص99. [↑](#footnote-ref-201)
202. (4) التوبة: 30. [↑](#footnote-ref-202)
203. (1) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج6، ص42-43. [↑](#footnote-ref-203)
204. (2) الأنصاري، كتاب الطهارة، ج5، ص99. [↑](#footnote-ref-204)
205. (3) البحراني، الحدائق الناضرة، ج5، ص166. [↑](#footnote-ref-205)
206. (1) أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، ص123. [↑](#footnote-ref-206)
207. (1) ن. م. [↑](#footnote-ref-207)
208. (2) شارل جنيبير- ترجمة عبد الحليم محمود، المسيحية نشأتها وتطورها، ص105- 106. [↑](#footnote-ref-208)
209. (1) شارل جنيبير- ترجمة عبد الحليم محمود، المسيحية نشأتها وتطورها، ص107. [↑](#footnote-ref-209)
210. (2) http://www.hesenthisword.com/lessons/lesson5.htm. [↑](#footnote-ref-210)
211. (3) http://arabic.islamicweb.com/christianity/god\_son.htm. [↑](#footnote-ref-211)
212. (4)<http://nourelalam.org/library.php?cat=concepts&topic=48>. [↑](#footnote-ref-212)
213. (5) سفر تثنية: الإصحاح الرابع:39. [↑](#footnote-ref-213)
214. (1) إنجيل مرقس: الإصحاح الثاني عشر:32. [↑](#footnote-ref-214)
215. (2) إنجيل يوحنا: الإصحاح الخامس:44. [↑](#footnote-ref-215)
216. (3) سفر اشعياء: الإصحاح الرابع والأربعون:24. [↑](#footnote-ref-216)
217. (4) إنجيل يوحنا: الإصحاح الأول:12. [↑](#footnote-ref-217)
218. (5) إنجيل مرقس: الإصحاح الخامس عشر:39. [↑](#footnote-ref-218)
219. (6) إنجيل لوقا: الإصحاح الثالث والعشرون: 47. [↑](#footnote-ref-219)
220. (7) إنجيل يوحنا: الإصحاح الأول:12. [↑](#footnote-ref-220)
221. (8) رسالة بولس إلى أهل رومية: الإصحاح الثامن:14. [↑](#footnote-ref-221)
222. (9) إنجيل لوقا: الإصحاح الثالث: 38. [↑](#footnote-ref-222)
223. (1) سفر أخبار الأيام الأول: الإصحاح السابع عشر: 11و13. [↑](#footnote-ref-223)
224. (2) سفر التكوين: الإصحاح السادس:1و2. [↑](#footnote-ref-224)
225. (3) إنجيل متى: الإصحاح الخامس:9. [↑](#footnote-ref-225)
226. (4) الطبرسي، الاحتجاج، ج1، ص17. [↑](#footnote-ref-226)
227. (1) الطبرسي، مجمع البيان، ج5، ص42. [↑](#footnote-ref-227)
228. (2) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج6، ص76. [↑](#footnote-ref-228)
229. (3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة، كان القرطبي عالمًا كبيراً، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، نقلاً عن: الموسوعة العربية العالمية. [↑](#footnote-ref-229)
230. (4) القرطبي، الجامع لإحكام القران، ج10، ص172-173. [↑](#footnote-ref-230)
231. (5) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. [↑](#footnote-ref-231)
232. (1) الراغب، المفردات في غريب القران، ص483. [↑](#footnote-ref-232)
233. (2) التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-233)
234. (3) الهمداني، مصباح الفقيه، ج3، ص236. [↑](#footnote-ref-234)
235. (4) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج3، ص43-44. [↑](#footnote-ref-235)
236. (1) الشهيد محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص259. [↑](#footnote-ref-236)
237. (2) لقمان:13. [↑](#footnote-ref-237)
238. (3) التوبة: 31. [↑](#footnote-ref-238)
239. (4) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج6، ص42. [↑](#footnote-ref-239)
240. (1) فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج3، شرح ص22. [↑](#footnote-ref-240)
241. (2) الكليني، الكافي، ج2، ص398. [↑](#footnote-ref-241)
242. (3) الطبرسي، مجمع البيان، ج5، ص43-44. [↑](#footnote-ref-242)
243. (4) الطبرسي، مجمع البيان، ج5، ص43. [↑](#footnote-ref-243)
244. (5) التوبة: 31. [↑](#footnote-ref-244)
245. (6) الكليني، الكافي، ج1، ص53. [↑](#footnote-ref-245)
246. (7) التوبة: 31. [↑](#footnote-ref-246)
247. (1) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج9، ص245. [↑](#footnote-ref-247)
248. (2) الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ج3، ص402. [↑](#footnote-ref-248)
249. (3) المائدة: 17. [↑](#footnote-ref-249)
250. (4) المائدة: 72. [↑](#footnote-ref-250)
251. (1) المائدة: 116. [↑](#footnote-ref-251)
252. (2) المائدة: 75-76. [↑](#footnote-ref-252)
253. (3) المائدة: 73. [↑](#footnote-ref-253)
254. (4) النساء: 171. [↑](#footnote-ref-254)
255. (1) الطوسي، التبيان، ج3، ص477. [↑](#footnote-ref-255)
256. (2) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني فقيه ومفسر ومحدث، وكان شديد الحرص على التعلم ذكياً فطنًا، لا يكاد ينسى شيئا سمعه، حتى صار إمام عصره بلا منازع.. له عدة كتب قيمة، أبرزها تفسيره الكبير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، نقلا عن الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net. [↑](#footnote-ref-256)
257. (3) الالوسي، روح المعاني، ج6، ص36. [↑](#footnote-ref-257)
258. (4) الطوسي، التبيان، ج3، ص602. [↑](#footnote-ref-258)
259. (5) القرطبي، الجامع لإحكام القران، ج8، ص100. [↑](#footnote-ref-259)
260. (1) الطوسي، التبيان، ج4، ص67. [↑](#footnote-ref-260)
261. (2) الالوسي، روح المعاني، ج6، ص36. [↑](#footnote-ref-261)
262. (3) الطبرسي، مجمع البيان، ج3، ص459-460. [↑](#footnote-ref-262)
263. (4)م، ن، ص299. [↑](#footnote-ref-263)
264. (5) الالوسي، روح المعاني، ج6، ص36. [↑](#footnote-ref-264)
265. (6) البقرة: 105. [↑](#footnote-ref-265)
266. (1) المائدة: 82. [↑](#footnote-ref-266)
267. (2) آل عمران: 182. [↑](#footnote-ref-267)
268. (3) البقرة: 62. [↑](#footnote-ref-268)
269. (4) البينة: 1. [↑](#footnote-ref-269)
270. (5) البينة: 6. [↑](#footnote-ref-270)
271. (1) الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج1، ص320. [↑](#footnote-ref-271)
272. (2) محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج1، ص369. [↑](#footnote-ref-272)
273. (3) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج3، ص44. [↑](#footnote-ref-273)
274. (4) الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ج3، ص404. [↑](#footnote-ref-274)
275. (5) الشهيد محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص261. [↑](#footnote-ref-275)
276. (1) التوبة: 30. [↑](#footnote-ref-276)
277. (1) العياشي، تفسير العياشي، ج2، ص86. [↑](#footnote-ref-277)
278. (2) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج1، ص223. [↑](#footnote-ref-278)
279. (3) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص347. [↑](#footnote-ref-279)
280. (4) الهمداني، مصباح الفقيه، ج7، ص244. [↑](#footnote-ref-280)
281. (1) المحقق الخرساني، اللمعات النيرة، ج1، ص114. [↑](#footnote-ref-281)
282. (2) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج16، ص199. [↑](#footnote-ref-282)
283. (3) الكليني، الكافي، ج6، ص264. [↑](#footnote-ref-283)
284. (4) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج3، ص45-46. [↑](#footnote-ref-284)
285. (1) الكليني، الكافي، ج2، ص650. [↑](#footnote-ref-285)
286. (2) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج3، ص47. [↑](#footnote-ref-286)
287. (3) محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة، ج3، ص420. [↑](#footnote-ref-287)
288. (1) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج3، ص47. [↑](#footnote-ref-288)
289. (2) الكليني، الكافي، ج6، ص264. [↑](#footnote-ref-289)
290. (3) علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر، ص170. [↑](#footnote-ref-290)
291. (1) الكليني، الكافي، ج6، ص264. [↑](#footnote-ref-291)
292. (2) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج3، ص50. [↑](#footnote-ref-292)
293. (1) المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج1، ص152. [↑](#footnote-ref-293)
294. (2) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج1، ص375. [↑](#footnote-ref-294)
295. (3) الشهيد محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص283. [↑](#footnote-ref-295)
296. (4) الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ج3، ص393. [↑](#footnote-ref-296)
297. (5) المرتضى، الانتصار، ص88-89. [↑](#footnote-ref-297)
298. (1) التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-298)
299. (2) المرتضى، الناصريات، ص84. [↑](#footnote-ref-299)
300. (3) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج1، ص223. [↑](#footnote-ref-300)
301. (4) ابن زهرة، غنية النزوع، ص44. [↑](#footnote-ref-301)
302. (5) ابن إدريس، السرائر، ج3، ص124. [↑](#footnote-ref-302)
303. (6) العلامة الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج3، ص222. [↑](#footnote-ref-303)
304. (1) الشهيد محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص245-246. [↑](#footnote-ref-304)
305. (2) م. ن. [↑](#footnote-ref-305)
306. (1) ابن إدريس، السرائر، ج3، ص387. [↑](#footnote-ref-306)
307. (2) المجلسي، بحار الأنوار، ج86، ص222. [↑](#footnote-ref-307)
308. (3) التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-308)
309. (1) الإنعام: 125. [↑](#footnote-ref-309)
310. (2) المحقق الحلي، المعتبر، ج1، ص95-96. [↑](#footnote-ref-310)
311. (3) المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج3، ص96. [↑](#footnote-ref-311)
312. (4) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج6، ص42. [↑](#footnote-ref-312)
313. (1) العلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج8، ص316. [↑](#footnote-ref-313)
314. (2) الطوسي، النهاية، ص589-590. [↑](#footnote-ref-314)
315. (3) المائدة: 5. [↑](#footnote-ref-315)
316. (4) الطوسي، التبيان، ج3، ص444. [↑](#footnote-ref-316)
317. (5) المجلسي، بحار الأنوار، ج77، ص44. [↑](#footnote-ref-317)
318. (6) محمد بن علي العاملي، مدارك الإحكام، ج2، ص 295. [↑](#footnote-ref-318)
319. (7) السبزواري، مهذب الأحكام، ج1، ص359-360. [↑](#footnote-ref-319)
320. (1) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج1، ص223. [↑](#footnote-ref-320)
321. (2) الشهيد محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج3، ص243. [↑](#footnote-ref-321)
322. (1) المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج3، ص96. [↑](#footnote-ref-322)
323. (2) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج6، ص42. [↑](#footnote-ref-323)
324. (3) العلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج8، ص316. [↑](#footnote-ref-324)
325. (4) الطوسي، النهاية، ص589-590. [↑](#footnote-ref-325)
326. (5) الطوسي، التبيان، ج3، ص444. [↑](#footnote-ref-326)
327. (1) ابن منظور، لسان العرب، ج29، ص2673. [↑](#footnote-ref-327)
328. (2) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج5، ص302. [↑](#footnote-ref-328)
329. (3) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج9، ص87. [↑](#footnote-ref-329)
330. (4) جمال الدين الحسن العاملي، معالم الدين، ص255. [↑](#footnote-ref-330)
331. (1) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج3، ص53. [↑](#footnote-ref-331)
332. (2) البرقي، المحاسن، ج2، ص453. [↑](#footnote-ref-332)
333. (3) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج1، ص399. [↑](#footnote-ref-333)
334. (4) الشورى: 52. [↑](#footnote-ref-334)
335. (1) الكليني، الكافي، ج2، ص160. [↑](#footnote-ref-335)
336. (2) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج6، ص385. [↑](#footnote-ref-336)
337. (3) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج1، ص224. [↑](#footnote-ref-337)
338. (4) السابرية ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابر موضع بفارس. [↑](#footnote-ref-338)
339. (1) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج2، ص362. [↑](#footnote-ref-339)
340. (2) الطبرسي، الاحتجاج، ج2، ص484. [↑](#footnote-ref-340)
341. (3) الطوسي، تهذيب الإحكام، ج2، ص219. [↑](#footnote-ref-341)
342. (4) محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة (أل البيت) ج3، ص519. [↑](#footnote-ref-342)
343. (5) الكليني، الكافي، ج3، ص402. [↑](#footnote-ref-343)
344. (1) محمد بن علي العاملي، مدارك الإحكام، ج2، ص298. [↑](#footnote-ref-344)
345. (2) البحراني، الحدائق الناضرة، ج5، ص173. [↑](#footnote-ref-345)
346. (1) الشافعي، الأم، ج2، 155. [↑](#footnote-ref-346)
347. (1) الشافعي، الأم، ج2، ص27. [↑](#footnote-ref-347)
348. (2) عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص28. [↑](#footnote-ref-348)
349. (3) م. ن، ص30. [↑](#footnote-ref-349)
350. (4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص80. [↑](#footnote-ref-350)
351. (5) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1، ص141. [↑](#footnote-ref-351)
352. (6) الفيروزابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص31-32. [↑](#footnote-ref-352)
353. (7) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج1، ص102. [↑](#footnote-ref-353)
354. (8) الفخر الرازي، التفسير الكبير للرازي، ج16، ص25. [↑](#footnote-ref-354)
355. (1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص129. [↑](#footnote-ref-355)
356. (2) الفخر الرازي، التفسير الكبير للرازي، ج16، ص25-26. [↑](#footnote-ref-356)
357. (3) ابن حزم، المحلى، ج1، ص129-130. [↑](#footnote-ref-357)
358. (4) الإسراء: 70. [↑](#footnote-ref-358)
359. (1) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج1، ص102. [↑](#footnote-ref-359)
360. (2) م. ن. [↑](#footnote-ref-360)
361. (3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص129. [↑](#footnote-ref-361)
362. (4) عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج1، ص30. [↑](#footnote-ref-362)
363. (5) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص39-40. [↑](#footnote-ref-363)
364. (6) النووي، المجموع، ج21، ص368. [↑](#footnote-ref-364)
365. (1) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص89. [↑](#footnote-ref-365)
366. (2) النووي، المجموع، ج1، ص318-319. [↑](#footnote-ref-366)
367. (3) الشربيني، الإقناع، ج1، ص30. [↑](#footnote-ref-367)
368. (4) البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، ج3، ص454. [↑](#footnote-ref-368)
369. (1) النووي، المجموع، ج1، ص320. [↑](#footnote-ref-369)
370. (2) الفيروزابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص31-32. [↑](#footnote-ref-370)
371. (3) الفخر الرازي، التفسير الكبير للرازي، ج16، ص25-26. [↑](#footnote-ref-371)
372. (4) م. ن، ص26-27. [↑](#footnote-ref-372)
373. (5) م . ن، ص25-26. [↑](#footnote-ref-373)
374. (1) التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-374)
375. (2) ابن حزم، المحلى، ج1، ص129-130. [↑](#footnote-ref-375)
376. (3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص129. [↑](#footnote-ref-376)
377. (4) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج1، ص109. [↑](#footnote-ref-377)
378. (1) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص122. [↑](#footnote-ref-378)
379. (2) أبي سعيد القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص67. [↑](#footnote-ref-379)
380. (3) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها: فلسفة ابن رشد، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، والحيوان، ومنهاج الأدلة في الأصول، والمسائل في الحكمة، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وجوامع كتب أرسطاطاليس في الطبيعيات والإلهيات، وتلخيص كتب أرسطو وعلم ما بعد الطبيعة ترجم إلى اللاتينية والاسبانية والعبرية نقلا عن: الأعلام للزركلي، ج5، ص318. [↑](#footnote-ref-380)
381. (4) محمد بن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص33. [↑](#footnote-ref-381)
382. (5) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص122. [↑](#footnote-ref-382)
383. (6) أبي البركات الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص44. [↑](#footnote-ref-383)
384. (1) محمد الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج1، ص376. [↑](#footnote-ref-384)
385. (2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص122. [↑](#footnote-ref-385)
386. (3) أحمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص376. [↑](#footnote-ref-386)
387. (4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص25. [↑](#footnote-ref-387)
388. (5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج4، ص65. [↑](#footnote-ref-388)
389. (1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص25. [↑](#footnote-ref-389)
390. (2) البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، ج3، ص456. [↑](#footnote-ref-390)
391. (3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص26. [↑](#footnote-ref-391)
392. (4) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص39-40. [↑](#footnote-ref-392)
393. (5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص26. [↑](#footnote-ref-393)
394. (1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص25. [↑](#footnote-ref-394)
395. (2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج4، ص65. [↑](#footnote-ref-395)
396. (3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص25. [↑](#footnote-ref-396)
397. (4) م. ن. [↑](#footnote-ref-397)
398. (5) م. ن. [↑](#footnote-ref-398)
399. (6) الإسراء: 70. [↑](#footnote-ref-399)
400. (7) أحمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1،ص72. [↑](#footnote-ref-400)
401. (1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص26. [↑](#footnote-ref-401)
402. (2) م. ن. [↑](#footnote-ref-402)
403. (3) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ج1، ص462. [↑](#footnote-ref-403)
404. (4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص26. [↑](#footnote-ref-404)
405. (1) ابن رشد الحفيد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص26. [↑](#footnote-ref-405)
406. (2) السرخسي، المبسوط، ج1، ص47. [↑](#footnote-ref-406)
407. (3) الكاشاني الحنفي، بدائع الصنائع، ج1، ص64. [↑](#footnote-ref-407)
408. (4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه، والرسائل الزينية، 41 رسالة في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية، نقلاً عن: الأعلام للزركلي، ج3، ص64. [↑](#footnote-ref-408)
409. (1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج1، ص222. [↑](#footnote-ref-409)
410. (2) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص59. [↑](#footnote-ref-410)
411. (3) المائدة: 6. [↑](#footnote-ref-411)
412. (4) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص59. [↑](#footnote-ref-412)
413. (1) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص39-40. [↑](#footnote-ref-413)
414. (2) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص59. [↑](#footnote-ref-414)
415. (3) الكاشاني الحنفي، بدائع الصنائع، ج1، ص64. [↑](#footnote-ref-415)
416. (4) م. ن. [↑](#footnote-ref-416)
417. (1) عبد الله بن قدامة، المغني ج1، ص69. [↑](#footnote-ref-417)
418. (2) م. ن. ص63. [↑](#footnote-ref-418)
419. (3) م. ن. ص280-281. [↑](#footnote-ref-419)
420. (4) عبد الله بن قدامة - عبد الرحمن بن قدامة - علي بن سليمان المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج1، ص155-157. [↑](#footnote-ref-420)
421. (5) م. ن، ص155. [↑](#footnote-ref-421)
422. (6) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا قرب نابلس وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وتحرير المنقول في أصول الفقه، والدر المنتقى، نقلاً عن: الأعلام للزركلي، ج4، ص292. [↑](#footnote-ref-422)
423. (7) عبد الله بن قدامة - عبد الرحمن بن قدامة - علي بن سليمان المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج1، ص155. [↑](#footnote-ref-423)
424. (1) عبد الله بن قدامة، المغني ج1، ص69. [↑](#footnote-ref-424)
425. (2) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص89. [↑](#footnote-ref-425)
426. (3) عبد الله بن قدامة، المغني، ج1، ص280-281. [↑](#footnote-ref-426)
427. (1)أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج3، ص211. [↑](#footnote-ref-427)
428. (2)م . ن، ص281. [↑](#footnote-ref-428)
429. (3) عبد الله بن قدامة، المغني، ج1، ص281. [↑](#footnote-ref-429)
430. (4) م . ن. [↑](#footnote-ref-430)
431. (1) السيد سابق أحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشريعة، اعتمد الشيخ سيد منهجًا يقوم على طرح التعصب للمذاهب مع عدم تجريحها، وتبسيط العبارة للقارئ بعيدًا عن تعقيد المصطلحات، وأهم كتاب له على الإطلاق هو كتاب فقه السنة الذي سَدَّ فراغًا في المكتبة الإسلامية في مجال فقه السنة، الذي لا يرتبط بمذهب من المذاهب، ولهذا أقبل عليه عامة المثقفين الذين لم ينشأوا على الالتزام بمذهب معين أو التعصب له، نقلاً عن: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. [↑](#footnote-ref-431)
432. (2) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص13. [↑](#footnote-ref-432)
433. (3) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب المؤيد بالله ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. من كتبه توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في مصطلح الحديث، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني نقلاً عن: الأعلام للزركلي، ج6، ص38. [↑](#footnote-ref-433)
434. (4) الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص32. [↑](#footnote-ref-434)
435. (1)الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص25. [↑](#footnote-ref-435)
436. (2)أحمد الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج3، ص31. [↑](#footnote-ref-436)
437. (3)المائدة: 5. [↑](#footnote-ref-437)
438. (1) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج3، ص379. [↑](#footnote-ref-438)
439. (2) م. ن، ص211. [↑](#footnote-ref-439)
440. (3) أحمد الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج3، ص31. [↑](#footnote-ref-440)
441. (4) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص13. [↑](#footnote-ref-441)
442. (1) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص39-40. [↑](#footnote-ref-442)
443. (2) البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، ج3، ص456. [↑](#footnote-ref-443)
444. (3) أحمد الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج3، ص31. [↑](#footnote-ref-444)
445. (1) الالوسي، روح المعاني، ج10، ص76. [↑](#footnote-ref-445)
446. (2) الزمخشري، الكشاف، ج3، ص30. [↑](#footnote-ref-446)
447. (3) ابن كثير، عمدة التفسير، ج2، ص157. [↑](#footnote-ref-447)
448. (1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص20. [↑](#footnote-ref-448)
449. (2) الفخر الرازي، التفسير الكبير للرازي، ج16، ص25. [↑](#footnote-ref-449)
450. (3) م. ن، ص26-27. [↑](#footnote-ref-450)
451. (4) أبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج5، ص28-29. [↑](#footnote-ref-451)
452. (1) الطوسي، الاستبصار، ج1، ص393. [↑](#footnote-ref-452)
453. (2) المحقق الحلي، المعتبر، ج1، ص462. [↑](#footnote-ref-453)
454. (1) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج1، ص116-117. [↑](#footnote-ref-454)
455. (2) النووي، المجموع، ج1، ص320- 312. [↑](#footnote-ref-455)
456. (3) عبد الله بن قدامة، الكافي، ج1، ص38- 39. [↑](#footnote-ref-456)
457. (1) النووي، المجموع، ج1، ص320- 312. [↑](#footnote-ref-457)
458. (2) النووي، المجموع، ج1، ص317. [↑](#footnote-ref-458)
459. (3) م. ن، ص318- 320. [↑](#footnote-ref-459)
460. (1) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج6، ص93. [↑](#footnote-ref-460)
461. (2) الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ج3، ص12. [↑](#footnote-ref-461)
462. (3) الخوئي، التنقيح في شرح العروة، ج2، ص280. [↑](#footnote-ref-462)
463. (4) الطوسي، المبسوط، ج2، ص46-47. [↑](#footnote-ref-463)
464. (5) الطوسي، الخلاف، ج1، ص518. [↑](#footnote-ref-464)
465. (1) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج4، ص8. [↑](#footnote-ref-465)
466. (2) محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة، ج12، ص225. [↑](#footnote-ref-466)
467. (3) الطوسي، مهذب الإحكام، ج1، ص263. [↑](#footnote-ref-467)
468. (4) الكليني، الكافي، ج6، ص264. [↑](#footnote-ref-468)
469. (5) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج9، ص63. [↑](#footnote-ref-469)
470. (1) الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ج3، ص304. [↑](#footnote-ref-470)
471. (2) المائدة: 5. [↑](#footnote-ref-471)
472. (3) الطوسي، التبيان، ج3، ص444. [↑](#footnote-ref-472)
473. (1) الطوسي، الخلاف، ج6، ص23-24. [↑](#footnote-ref-473)
474. (2) الإنعام:121. [↑](#footnote-ref-474)
475. (3) المفيد، تحريم ذبائح أهل الكتاب، ص22. [↑](#footnote-ref-475)
476. (4) المرتضى، الانتصار، ص403. [↑](#footnote-ref-476)
477. (5) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج36، ص79-80. [↑](#footnote-ref-477)
478. (6) م. ن. [↑](#footnote-ref-478)
479. (1) الصدوق، المقنع، ص417- 418. [↑](#footnote-ref-479)
480. (2) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج8، ص315. [↑](#footnote-ref-480)
481. (3) م. ن، ص316. [↑](#footnote-ref-481)
482. (4) الإنعام: 121. [↑](#footnote-ref-482)
483. (1) المفيد، تحريم ذبائح أهل الكتاب، ص20-21. [↑](#footnote-ref-483)
484. (2) المجادلة: 22. [↑](#footnote-ref-484)
485. (3) المائدة: 81. [↑](#footnote-ref-485)
486. (4) النساء: 65. [↑](#footnote-ref-486)
487. (5) المفيد، تحريم ذبائح أهل الكتاب، ص22. [↑](#footnote-ref-487)
488. (6) المرتضى، الانتصار، ص403. [↑](#footnote-ref-488)
489. (1) الإنعام:121. [↑](#footnote-ref-489)
490. (2) المرتضى، الانتصار، ص403. [↑](#footnote-ref-490)
491. (3) الطوسي، الخلاف، ج6، ص23-24. [↑](#footnote-ref-491)
492. (4) الإنعام: 118. [↑](#footnote-ref-492)
493. (1) زين الدين العاملي- الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج11، ص455. [↑](#footnote-ref-493)
494. (2) الطوسي، الاستبصار، ج4، ص81. [↑](#footnote-ref-494)
495. (3) زين الدين العاملي- الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج11، ص456. [↑](#footnote-ref-495)
496. (1) المائدة: 5. [↑](#footnote-ref-496)
497. (2) الطوسي، التبيان، ج3، ص444. [↑](#footnote-ref-497)
498. (3) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج63، ص4. [↑](#footnote-ref-498)
499. (4) زين الدين العاملي- الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج11، ص462. [↑](#footnote-ref-499)
500. (1) النووي، المجموع، ج9، ص88. [↑](#footnote-ref-500)
501. (2) أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع، ج5، ص45. [↑](#footnote-ref-501)
502. (3) المائدة: 5. [↑](#footnote-ref-502)
503. (4) أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع، ج5، ص45. [↑](#footnote-ref-503)
504. (1) الطوسي، الخلاف، ج1، ص518. [↑](#footnote-ref-504)
505. (1) الطوسي، المبسوط، ج2، ص46-47. [↑](#footnote-ref-505)
506. (2) المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج3، ص464- 465. [↑](#footnote-ref-506)
507. (3) المحقق الحلي، المختصر النافع، ص111. [↑](#footnote-ref-507)
508. (4) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص505. [↑](#footnote-ref-508)
509. (5) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص506. [↑](#footnote-ref-509)
510. (6) الطوسي، الخلاف، ج1، ص518. [↑](#footnote-ref-510)
511. (1) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج21، ص287. [↑](#footnote-ref-511)
512. (2) الشافعي، أحكام القران، ج1، ص83-84. [↑](#footnote-ref-512)
513. (3) أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد. ولد بأشبيليا وتلقى القراءات على قرائها. وأخذ العلم عن أبيه أبي محمد الفقيه وغيره من علماء الأندلس بشكوال. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافيات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك؛ أحكام القرآن؛ مشكل الكتاب والسنة، نقلاً عن http://www.mawsoah.net. [↑](#footnote-ref-513)
514. (4) ابن عربي، إحكام القران، ج2، ص469. [↑](#footnote-ref-514)
515. (1) الفخر الرازي، تفسير الرازي، ج16، ص27. [↑](#footnote-ref-515)
516. (2) عبد الله بن قدامة، المغني، ج13، ص245. [↑](#footnote-ref-516)
517. (3) التوبة: 28. [↑](#footnote-ref-517)
518. (1) الشافعي، أحكام القران، ج1، ص83-84. [↑](#footnote-ref-518)
519. (2) ابن عربي، إحكام القران، ج2، ص469. [↑](#footnote-ref-519)
520. (3) البخاري، الجامع الصحيح للبخاري، ج1، ص139. [↑](#footnote-ref-520)
521. (4) الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص334-335. [↑](#footnote-ref-521)
522. (5) أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع، ج5، ص128. [↑](#footnote-ref-522)
523. (1) الشافعي، أحكام القران، ج1، ص83-84. [↑](#footnote-ref-523)
524. (2) الجصاص، أحكام القران، ج3، ص114. [↑](#footnote-ref-524)
525. (3) السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص134. [↑](#footnote-ref-525)
526. (4) عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج13، ص246 [↑](#footnote-ref-526)
527. (5) عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي، ج5، ص606. [↑](#footnote-ref-527)
528. (6) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. من تصانيفه كتاب الفروع والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية وأصول الفقه والآداب الشرعية الكبرى، وله على المقنع نحو ثلاثين جزءا نقلا عن: الأعلام للزركلي، ج7، ص107. [↑](#footnote-ref-528)
529. (7) شمس الدين المقدسي، المبدع شرح المقنع، ج4، ص407. [↑](#footnote-ref-529)
530. (1) الطوسي، المبسوط، ج2، ص36 والنهاية، ج2، ص7. [↑](#footnote-ref-530)
531. (2) العلامة الحلي، التذكرة، ج1، ص438. [↑](#footnote-ref-531)